



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**DEVLET GÜVENLİĐİ İÇİN CEZAI KORUMA
BİR MODEL OLARAK IRAK**

ASHTI OMER DARWESH

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحماية الجنائية لأمن الدولة

العراق نموذجا

ناشتى عمر درويش

رسالة ماجستير

**DEVLET GÜVENLİĞİ İÇİN CEZAI KORUMA
BİR MODEL OLARAK IRAK**

ASHTI OMER DARWESH

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF.DR. SANGAR DAWOOD MOHAMMED AMRI

NICOSIA
2021

الحماية الجنائية لأمن الدولة
العراق نموذجاً

ناشئة عمر درويش

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى

KABUL VE ONAY

ASHTI OMER DARWESH tarafından hazırlanan "Devlet Güvenliđi İin Cezai Koruma - Bir Model Olarak Irak" bařlıklı bu alıřma, 15/08/2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda bařarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiřtir

JÜRİ ÜYELERİ


.....
Prof. Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Danıřman)
Yakın Dođu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


.....
Yrd. Do. Dr. Ahmad Mustafa Ali (Bařkan)
Yakın Dođu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


.....
Yrd. Do. Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Dođu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....
Prof. Dr. K. Hüsnü Can Bařer
Lisansüstü Eđitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير نأشئ عمر درويش في رسالته الموسومة بـ " الحماية الجنائية لأمن الدولة - العراق نموذجاً " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/08/15، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمري (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ المساعد الدكتورة تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben ASHTI OMER DARWESH olarak beyan ederim ki **Devlet Güvenliđi İin Cezai Koruma - Bir Model Olarak Irak**, bařlıklı tezi '**Prof.Dr.Sangar Dawood Mohammed Amri**' nin denetimi ve danıřmanlıđında hazırladıđımı, tezin tamamen kendi alıřmam olduđunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bađlı kalarak yaptıđımı taahhüt ederim. Tezimin kađıt ve elektronik kopyalarının Yakın Dođu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arřivlerinde saklanmasına izin verdiđimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi alıřmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve evirilerin sorumluluđu yazar olarak bana aittir.

Bađlı olduđum Sosyal Bilimler Enstitüsü hibir kořul veya řart altında, tezin ieriđini ve bilimsel sorumluluđunu tařımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan alıřmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm ieriđine heryerden eriřilebilir.
- Tezimin ieriđine Sadece Yakın Dođu Üniversitesinde eriřilebilir.
- Tezimin ieriđine iki yıl boyunca hikimse tarafından eriřilemez, eđer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm ieriđine heryerden eriřilebilir.

Tarih : 15/08/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: ASHTI OMER DARWESH

الاعلان

أنا ناشتى عمر درويش، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الحماية الجنائية لأمن الدولة - العراق نموذجاً، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمرى، ولقد أعدتها بنفسى تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/08/15

التوقيع:

الاسم واللقب: ناشتى عمر درويش

TEŐEKKÜR

Bana bahőettiđi lütuf ve başarı için Allah'a hamd ve őükrediyorum.Bana bu mütevazi çabayı tamamlayacak ilim, irfan ve kabiliyet bahőetmiştir.Doç.Dr. (Sangar Dawood Muhammed), bu mektubun denetimini kabul etme nezaketini göstererek, hazırlık dönemi boyunca bana tavsiye ve rehberlik sağladı. . Dersler aşamasında bana ders veren tüm cömert hocalarıma takdim etmekten mutluluk duyuyorum. Zahmet edip okuyup değerli yorumlarını ilettikleri için tartışma komitesi üyelerine teşekkür ederim.

شكر وتقدير

أحمدُ الله وأشكره تعالى على ما أنعم به عليّ من فضل وتوفيق فمنحني العلم والمعرفة والقدرة على إتمام الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور (سنكر داود محمد) والذي تكرم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث قدم لي النصح والإرشادات طيلة فترة إعدادها. ويسرني أن أتقدم لكافة اساتذتي الكرم الذين تولوا تدريسي في مرحلة الكورسات. والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم عناء قراءتها وابداء ملاحظاتهم القيمة.

ÖZ

DEVLET GÜVENLİĞİ İÇİN CEZAI KORUMA BİR MODEL OLARAK IRAK

Devlet güvenliği, siyasi ve hukuki düzeyde çok önemli bir konudur. İçerdiği konuların hassasiyeti, içerdiği ekonomik, sosyal, siyasi boyutlar ve devlet varlığının dayandığı diğer hususlar göz önüne alındığında, tüm bu hususlar, kanun koyucunun kendisini tehdit edebilecek tehlikelere karşı cezai koruma sağlamasına neden olmuştur. Bu riskler, düşmanın ülkeye girdiği ve ülkeyi işgal ettiği veya saflarında yer aldığı askeri operasyonlardan kaynaklanan eylemler veya devletin egemenliğine ve güvenliğine karşı saldırganlığın diğer yönleri gibi devletin varlığının temellerini etkilediği için dışsal olabilir. ve bu riskler, hükümet biçimini ve sistemini, anayasayı, isyan operasyonlarını ve çok daha fazlasını değiştirme girişimleri gibi ulusun varlığını içeriden tehdit eden suç eylemlerinden kaynaklanan içsel olabilir. Bütün bu tehlikeler, kanun koyucunun, bunlardan kaynaklanan ve devletin güvenliğini etkileyen fiilleri suç saymasına neden olmuştur ve bu açıdan bakıldığında, kanun koyucunun bu güvenliğe karşı suç işleyenlere hem içeride hem de dışarıda sert bir şekilde davranması da doğaldır.. Bu çalışma, bu konuyla ilgili tüm detaylara ışık tutmaya geliyor.

Anahtar kelimeler: Devlet güvenliği, cezai koruma, suçun unsurları ve cezası, devlet, Irak kanun koyucusu.

ABSTRACT

CRIMINAL PROTECTION FOR STATE SECURITY IRAQ AS A MODEL

State security is a very important issue at the political and legal levels. Given the sensitivity of the topics it includes and the economic, social, political dimensions it contains and other things on which the entity of the state is based, all these matters prompted the legislator to give him criminal protection from the dangers that could threaten him. These risks may be external as they affect the foundations of the state's entity, such as actions arising from military operations through which the enemy enters the country and occupies it or engages in its ranks or other aspects of aggression against the sovereignty and security of the state, and these risks may be internal arising from criminal acts that threaten The entity of the nation from within, such as attempts to change the form and system of government, the constitution, insurrection operations, and much more. All these dangers prompted the legislator to criminalize the acts arising from them that affect the security of the state, and from this point of view, it is also natural for the legislator to deal harshly with the perpetrators of crimes against this security both internally and externally. This study comes to shed light on all the details related to this topic.

Keywords: State security, criminal protection, elements of crime and its punishment, the state, the Iraqi legislator

الملخص

الحماية الجنائية لأمن الدولة العراق نموذجا

يعتبر امن الدولة من المواضيع الهامة جدا على المستويين السياسي والقانوني. ونظرا لحساسية المواضيع التي يشتملها وما يتضمنه من ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وغير ذلك مما يقوم عليه كيان الدولة، فان هذه الأمور كلها دفع المشرع الى ضرورة اضافة الحماية الجنائية عليه من المخاطر التي يمكن ان تهدده. وهذه المخاطر قد تكون خارجية بحيث تمس مرتكزات كيان الدولة كالأفعال الناشئة عن العمليات العسكرية والتي من خلالها يتم دخول العدو للبلاد واحتلاله او الانخراط في صفوفه او غير ذلك من أوجه الاعتداء على سيادة وامن الدولة، كما قد تكون هذه المخاطر داخلية ناشئة عن الأفعال الاجرامية التي تهدد كيان الامة من الداخل كمحاولات تغيير شكل ونظام الحكم والدستور وعمليات العصيان وغير ذلك كثير. ان هذه المخاطر جميعها دفعت المشرع الى تجريم الأفعال الناشئة عنها والتي تمس امن الدولة، ومن هذا المنطلق فانه من الطبيعي أيضا ان يتعامل المشرع بالقسوة مع مرتكبي الجرائم الماسة بهذا الامن داخليا وخارجيا. ان هذه الدراسة تأتي لتسلط الضوء على جميع التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: امن الدولة، الحماية الجنائية، اركان الجريمة وعقوبتها، الدولة، المشرع العراقي.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
Cezai koruma ve devlet güvenliği nedir?.....	5
1.1: Cezai koruma kavramı	5
1.1.1: Cezai korumanın tanımı ve önemi.....	5
1.1.2: Çıkarlara cezai koruma sağlamada yasa koyucunun rolü.....	9
1.2: Devlet güvenliği kavramı	11
1.2.1: Devlet güvenliği ile ne kastedilmektedir?	12
1.2.2: devlet güvenliğine yönelik tehditler.....	16
BÖLÜM 2	21
Devlet güvenliğinin dış tehditlerden cezai olarak korunması	21
2.1: Askeri nitelikteki suçlardan cezai koruma	22
2.1.1: Düşmana katılma veya düşmanla iletişim kurma suçu	22
2.1.2: Düşmanın ülkeye girişini kolaylaştırmak ve yabancı bir ülkenin hizmetine girmeye teşvik etmek iki suç	28
2.2: Sabotaj ve ülkenin bağımsızlığına zarar verme suçlarına karşı cezai koruma .	34
2.2.1: vandalizm suçu	34
2.2.2: Ülkenin bağımsızlığını ihlal suçu	42
BÖLÜM 3	48
Devlet güvenliğinin iç tehlikelerden cezai olarak korunması	48

3.1: Hükümet sistemi, anayasa ve istikrar için cezai koruma.....	49
3.1.1: Rejimi zorla devirmeye teşebbüs suçu	49
3.1.2: Silahlı ayaklanma suçu	54
3.2: Askeri sömürü suçlarından veya diğer cezai amaçlara karşı cezai koruma	59
3.2.1: Suç amaçlı görevlendirilmeksizin askeri kuvvetlere veya diğerlerine komuta etme suçu	59
3.2.2: Devlet emirlerini bozma suçu	62
SON	67
KAYNAKÇA	70
İNTİHAL RAPORU	76

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
5.....	الفصل الاول
5.....	ماهية الحماية الجنائية وامن الدولة
5.....	1.1: مفهوم الحماية الجنائية
5.....	1.1.1: تعريف الحماية الجنائية واهميتها
9.....	2.1.1: دور المشرع في اضاء الحماية الجنائية على المصالح
11.....	2.1: مفهوم امن الدولة
12.....	1.2.1: المقصود بأمن الدولة
16.....	2.2.1: المخاطر المهددة لأمن الدولة
21.....	الفصل الثاني
21.....	الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الخارجية
22.....	1.2: الحماية الجنائية من الجرائم ذات الطابع العسكري
22.....	1.1.2: جريمة الالتحاق بالعدو او التخابر معه
28.....	2.1.2: جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد والتحريض على الانخراط في خدمة دولة اجنبية
34.....	2.2: الحماية الجنائية من جرائم التخريب والمساس باستقلال البلاد

34.....	1.2.2: جريمة التخريب
42.....	2.2.2: جريمة المساس باستقلال البلاد.....
48.....	الفصل الثالث.....
48.....	الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الداخلية.....
49.....	1.3: الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والاستقرار.....
49.....	1.1.3: جريمة الشروع في قلب نظام الحكم بالقوة.....
54.....	2.1.3: جريمة العصيان المسلح.....
59.....	2.3: الحماية الجنائية من جرائم الاستغلال العسكري او غيرها لأهداف اجرامية.....
59.....	1.2.3: جريمة قيادة قوات عسكرية او غيرها بغير تكليف لأغراض اجرامية.....
62.....	2.2.3: جريمة تعطيل اوامر الحكومة.....
67.....	الخاتمة.....
70.....	قائمة المصادر.....
76.....	تقرير الاستيلاء.....

المقدمة

أولاً: مدخل للتعريف بموضوع الدراسة

يتماشى ظهور أبحاث الأمن القومي مع الوضع السياسي والعسكري العالمي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية والتوازنات والتكتلات والمحاور التي سببتها حروب القوى الكبرى الدولية وبرز مفهوم جديد للأمن القومي. أصبح التعريف الجديد لمجال الأمن القومي محط تركيز السياسة الخارجية للقوى العظمى والاستقطاب الدولي خلال الحرب الباردة.

وكان نتيجة ذلك ان توجهت القوانين الجنائية تبعا لذلك الى تأطير الحماية القانونية لأمن الدولة ببعديه الداخلي والخارجي من مختلف الانتهاكات التي يمكن ان تطاله عبر العديد من الأفعال الاجرامية، وكان من الطبيعي أيضا ان يسلك المشرعون في ذلك مسلكا متشددا بغية حماية المرتكزات الأساسية لهذا الامن ومن هؤلاء المشرع العراقي الذي خصص مواد عديدة في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة من اجل توفير الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر التي يمكن ان تحدث به وعلى المستويين الداخلي والخارجي وتعامل مع مرتكبي الجرائم الماسة به بأشد العقوبات ولا غرابة في ذلك فأمن الدولة هو بمثابة جسد الامة وكيانها ولا وجود للامة بدون هذا الجسد والكيان لذلك نرى ان معظم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي قرر لها المشرع العراقي عقوبات صارمة تتراوح ما بين السجن المؤبد والمؤقت والاعدام لردع أي شخص قد يحاول الإضرار بالأمن القومي العراقي.

ثانياً: مبررات اختيار موضوع الدراسة

كثيرة هي المبررات التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع ومنها اهتمامنا الشخصي بالموضوع حيث انه يستولي على أولى اهتماماتنا العلمية علنا نصل الى سد الثغرة في المكتبة القانونية في هذا المجال في جامعة نير ايست، كما ان هذا الموضوع يعد من مواضيع الساعة بالنسبة لجميع الدول وخاصة العراق نظرا لعدم الاستقرار الوضع الأمني فيه وكثرة المخاطر المحدقة به داخليا وخارجيا منذ عام 2003 ولحد الان الامر الذي جعل أمن الدولة العراقي على محك. يضاف الى ذلك ان الكثير من النصوص الخاصة بالحماية الجنائية لأمن الدولة في التشريع العراقي لم تعد تلائم المرحلة الانية بعد عام 2003 لكونها صيغت لأسباب ودوافع سياسية في حينها لذلك عسى ان تكون هذه الدراسة تنمخض عن بعض التوصيات في هذا الصدد.

ثالثاً: أهمية موضوع الدراسة

تتأتى أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية لأمن الدولة من أهمية أمن الدولة ذاته، فمن الملاحظ ان هذا الامن يتعلق بالمرتكزات الأساسية لبناء المجتمع وان ديمومته يتطلب توفير اقصى درجات الحماية لها، ومن هنا تبرز أهمية تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائي العراقي من كيفية التعامل مع هذه المسألة وهل انه خرج عن القواعد القانونية المتعارف عليها في إضفاء الحماية الجنائية لأية مصلحة او حق للفرد او المجتمع ام انه سار على المنوال ذاته؟ كما تتبع هذه الأهمية من ضرورة تسليط الضوء على الجوانب الأساسية لأمن الدولة من بيان ماهيته والتعريف بمختلف جوانبه على اعتبار انه بالأساس موضوع سياسي تتناوله الكتب المتعلقة بالعلوم السياسية الا انه له ابعاد قانونية مهمة ومن بينها البعد الجنائي وهذا ما يزيد من أهمية البحث في هذا الموضوع المتعدد الجوانب بغية الخروج بنتائج طيبة تخدم المكتبة القانونية والسياسية وفي الوقت ذاته نخرج ببعض المعطيات التي يمكن ان تخدم المشرع من اجل توفير حماية أكبر وأنجع لأمن الدولة للبلاد.

رابعاً: الدراسات السابقة

كما سبق هنالك مصادر غير مباشرة للموضوع، حيث كانت هنالك محاولات اكااديمية للكتابة في بعض جوانب هذا الموضوع ومنها:

1. د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري لأمن الدولة العربي"، أمن الدولة العربي: أبعاده ومتطلباته، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1993.
2. جاسم محمد، مفهوم أمن الدولة في النظام السياسي الحديث، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، بلا معلومات اخرى.
3. احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
4. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
5. أحمد محمود خليل، جرائم أمن الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.
6. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة، جريمة قلب نظام الحكم التكليف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المكتبة القانونية، 2000.

خامسا: مشكلة الدراسة وتساولاتها

تتجسد مشكلة الدراسة في وجود تضخم تشريعي في بعض الجوانب المتعلقة بحماية الامن الدولة خصوصا بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب العراقي دون ان يعمد المشرع العراقي الى دمج هذا القانون بقانون العقوبات النافذ. كما ان هذه الإشكالية تتأني من الاسئلة العديدة التي يثيرها هذا الموضوع والتي يتطلب الاجابة عنها الخوض في التفاصيل الدقيقة لبعض جوانبه من اجل الامام بمجمل مفردات الموضوع، ومن بين الأسئلة التي تثار في هذا الصدد والتي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها ما يلي:

1. ما هي الحماية الجنائية عموما والحماية الجنائية لأمن الدولة خصوصا؟
 2. ما هو أمن الدولة وما أهميته؟
 3. ماهي مستويات التهديد والمخاطر التي تحقق بأمن الدولة؟
 4. ماهي أوجه الحماية الجنائية لأمن الدولة في القانون العراقي وهل هي كافية في هذا الصدد؟
 5. كيف عالج المشرع العراقي مسألة الحماية فهل اتبع ذات الأسلوب الذي انتهجه بالنسبة للجرائم عموما ام انه انتهج أسلوبا خاصا في ذلك؟
- هذه هي بعض الأسئلة الرئيسية التي تأتي هذه الدراسة للإجابة عنها إضافة الى العديد من الأسئلة الفرعية الأخرى والتي نرى انه باستكمال الإجابة عنها تتحقق الغاية المرجوة من تناول الموضوع وتكتمل بالتالي الدراسة لتخرج بأهم الاستنتاجات والتوصيات.

سادسا: فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة ان موضوع أمن الدولة يحتل أهمية بارزة لدى المشرع وعلى هذا الأساس تعامل بالشدة والقسوة مع مرتكبي الجرائم الماسة بهذا الامن على المستويين الداخلي والخارجي حتى انه في بعض الأحيان يخرج عن القواعد المألوفة في التجريم لنراه يجرم حالات قد تخرج عن دائرة التجريم في الحالات العادية، وذلك كله حفاظا على كيان المجتمع من المخاطر التي تحقق به داخليا وخارجيا.

سابعا: منهجية الدراسة

اتخذت الدراسة المنهج التحليلي في تناول مفردات هذا الموضوع وذلك بتحليل مختلف الجوانب المتعلقة به تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وبيان مضامينها من اجل بيان موقف المشرع من مختلف المخاطر التي تحقق بأمن الدولة الداخلي والخارجي وبالتالي تقييم حقيقة هذا الموقف.

ثامنا: خطة الدراسة

من أجل الإلمام بكافة جوانب الموضوع تم تقسيم هيكلية الدراسة على ثلاثة فصول وكتالاتي:

الفصل الاول كان بعنوان ماهية الحماية الجنائية وأمن الدولة وضمن مطلبين: الاول لتعريف الحماية الجنائية واهميتها والثاني لتوضيح دور المشرع في اضعاف الحماية الجنائية على المصالح. اما المبحث الثاني فكان بعنوان مفهوم أمن الدولة وذو مطلبين ايضا: الاول للمقصود بأمن الدولة والثاني لتسليط الضوء على المخاطر التي تهدد أمن الدولة. **اما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الخارجية** ويحتوي على مبحثين: الاول لبيان الحماية الجنائية من الجرائم ذات الطابع العسكري وضمن مطلبين، الاول لجريمة الالتحاق بالعدو او التخابر معه والثاني لجريمة تسهيل دخول العدو للبلاد او التحريض على الانخراط في خدمة دولة اجنبية، اما المبحث الثاني فهو بعنوان الحماية الجنائية من الجرائم غير ذات الطابع العسكري وفي مطلبين ايضا، الاول منه لبيان جريمة التخريب والثاني لجريمة المساس باستقلال البلاد. **بينما كان الفصل الثالث بعنوان الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الداخلية** ويحتوي على مبحثين: الاول بعنوان الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والاستقرار وفي مطلبين، الاول لجريمة الشروع في قلب نظام الحكم بالقوة والثاني لجريمة اثارة العصيان المسلح، اما المبحث الثاني فكان بعنوان الحماية الجنائية من جرائم الاستغلال العسكري او غيرها لأهداف اجرامية وذو مطلبين ايضا، الاول لجريمة قيادة قوات عسكرية او غيرها بغير تكليف لأغراض اجرامية والثاني لجريمة تعطيل اوامر الحكومة، وانتهت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الاول

ماهية الحماية الجنائية وامن الدولة

تعتبر الحماية الجنائية احدى اوجه الحماية بشكل عام والتي ينظمها القانون من اجل منع الاعتداء وتوفير الحماية القانونية للمحل محل الحماية والذي يعد اما حقا او مصلحة معينة قدر المشرع جدارتها بحمايته. وبصدد موضوع الدراسة فان أمن الدولة بالمفهوم الذي سنستعرضه فيما يلي، يعد بمثابة المحل الذي ينصب عليه الحماية الجنائية له من اجل وقايته من اي اعتداء يمكن ان يطاله سواء أكان هذا الاعتداء خارجيا ام داخليا. ومن اجل الاحاطة بماهية الحماية الجنائية لأمن الدولة بجوانبها المختلفة سنقسم هذا الفصل الى مبحثين وهم: (المبحث الأول): مفهوم الحماية الجنائية، (المبحث الثاني): نستعرض مفهوم امن الدولة وكما يلي:

1.1: مفهوم الحماية الجنائية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الاول تعريف الحماية الجنائية واهميتها، وفي المطلب الثاني نتناول دور المشرع في اضعاف الحماية الجنائية على المصالح وكما يلي:

1.1.1: تعريف الحماية الجنائية واهميتها

ينقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لتعريف الحماية الجنائية والثاني لبيان اهميتها:

الفرع الاول: تعريف الحماية الجنائية

الحماية هي لغة الفعل (الحمى)، فقال شيء يحمي فلان، حمى ووقاية: امنه وصدده، يقال إنه يحميه من شيء ويحميه (1). الحماية: على أساس الاحتياطات، عندما يتفاعل مع الشخص الذي يحميه أو ما يحميه، عادة ما

(1) إبراهيم مصطفى و احمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 و ج2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع، ص 200.

يكون ذلك مع الشخص الذي يؤمنه عليه واجب حماية شعبه أو ماله من الخطر وضمان حمايته بموجب القانون أو القانون وسائل مادية آمنة ومأمونة، الحماية (2).

والجنايئة نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل (جنى): جنى الذنب عليه جنائية: جرّه، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ويقال جنى فلان على نفسه إذا جرّ جريرة وتجنّى عليه وجاني: أدعى عليه جنائية (3).

اما من الناحية الاصطلاحية الحماية الجنائية كما قلنا هي نوع من الحماية القانونية، وأهم وأخطر تأثير القانون الجنائي على حياة الإنسان وحرية ووسائله، لذلك فإن وظيفة القانون الجنائي هي الحماية إن الوظيفة المتجسدة في حماية القيم والمصالح والحقوق مهمة للغاية لدرجة أن هناك سبباً لعدم الاكتفاء بالحماية التي توفرها لهم فروع القانون الأخرى (4).

التعريف القانوني للحماية الجنائية: لا يوجد تعريف للتشريع العقابي. كما أن القضاء لا يحدد الحماية الجنائية بناءً على القرارات التي رأيناها، ويترك الأمر للفقهاء.

أما الحماية الجنائية في الفقه فتعرّف على النحو التالي: "ما يضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) قواعد وإجراءات حماية مختلف حقوق الإنسان من خلال العقوبات التي تحدد وقوع اعتداء أو انتهاك" (5).

الآخر يعرفه بأنه "قانون العقوبات يوفر الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بها، والعقوبات المقررة عليها" (6).

هناك نوعان من الحماية الجنائية بموجب القانون الجنائي مع مراعاة نوع المصالح المحمية، واللصوص الذين يتعدون على ممتلكات الآخرين، حيث أنها المركز القانوني للفرد يحمي المشرعون المراكز القانونية الموضوعية من خلال تطبيق القواعد القانونية العامة لتحقيق المصلحة العامة (7).

(2) جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، دار المجد، بيروت، 2009، ص 726.

(2) ابن منظور، العلامة أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004، ص 222.

(4) الكباش، خيري احمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002، ص 7.

(5) الدسوقي، احمد عبد الحميد، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96.

(6) د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 13.

(7) د. عبد الحكيم نون الغزال، الحماية الجنائية للحرية الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 106، 107.

الفرع الثاني: أهمية الحماية الجنائية

كما نعلم جميعاً، تم تصميم القواعد في القانون الجنائي لضمان والتوفيق بين هذين الحقيقتين المتعارضتين، وهما الحقوق الفردية وحقوق المجموعة. عندما يقرر المشرع تجريم أفعال معينة لأن فعلها أو عدم القيام بها من شأنه الإضرار بالمؤسسات الاجتماعية أو العادات أو التقاليد أو المعتقدات أو حياة الأعضاء أو أموالهم أو شرفهم أو اعتبارات أخرى يراها المشرع جديرة بالحجز، بسبب تحريم فعل أو الأمر بالقيام بذلك لا يكفي لإجبار الفرد على الانصياع. تفرض العقوبة على الجميع الالتزام بها. تعطي العقوبة للأمر والنهي معنى مفهوماً والنتيجة المرجوة، فهي وسيلة لتحقيق ضبط النفس ضد جرائم الناس وإبعاد الأفراد عن الأشياء التي تؤذهم وفعل ما هو أفضل لهم (8). ومن هنا يتبين أن الحماية الجنائية لها مفهوم محدد أي أن الإدانة الجنائية تقوم أساساً على حماية المصالح التي يعتبرها المشرع من المصالح الجديرة بالحماية، فيحدد هذه المصالح من خلال تحديد وتقدير الدرجة في القانون. الحماية التي يستحقونها وأهليتهم لهذه الحماية عندما لا توجد ثغرة في التجريم، يفقد النص القانوني شرعيته أيضاً. لم يجرم المشرع أي فعل لأن إحدى نظريات القانون الجنائي تلزمه بذلك، ولكن لأن المصلحة المحمية تقتضي التدخل وتوقيع العقوبة (9).

تشير الحماية الجنائية إلى الجهود الدؤوبة التي يبذلها المشرعون لتوفير أقصى قدر من الحماية لمجموعة من المصالح الأساسية والقيم الأساسية للمجتمع وسيلة لضمان تنمية المجتمع بما يحقق تقدمه وازدهار حضارته (10).

تحديد القيم والمصالح الاجتماعية بشكل عام، وعلى وجه الخصوص، تخضع لاحتياجات ومصالح المجتمع. ولا يحق للمشرع تحديد هذه القيم والمصالح واختيار الوسائل القانونية المناسبة لحمايتها وإزالة التناقضات والسلبية التي قد تكون لمصالح الحماية على المصالح الأخرى، لأنه من واجبه تحقيق التماسك والوحدة من أجلها. قيم ومصالح المجتمع متنسقة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ومصالحها المختلفة. تعتبر الحماية الجنائية بمثابة تجريم أو تبرير أو حصانة للوسائل الاجتماعية من أجل توفير أقصى قدر من الحماية لمجموعة من المصالح الأساسية والقيم الأساسية للمجتمع (11).

(8) صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية، التجارة للطباعة، بغداد 1953، ص 74؛ ومنذر كمال عبداللطيف التركيبي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط2، بغداد 1979، ص 49.

(9) محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية 1985، ص 7-8؛ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1972، ص 18-19.

(10) احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر 1959، ص 112.

(11) احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 135-136.

تتحمل الدولة المسؤولية القانونية لحماية المجتمع وضمان استقراره، وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر والمحظورات الواردة في القانون، لكن هذا لا يكفي، لذلك يجب فرض عقوبات أو إجراءات عقابية لضمان تنفيذ الأوامر والمحظورات. تجنب الحظر، وبالتالي تحديد محتوى حق الدولة في المعاقبة، لكن هذا التقييد، بطبيعته، يحد من حرية الأفراد في المجتمع، ودرجة تمتع الأفراد بالحرية تحدد حقوق الدولة. سياسة إجرامية تمنح الدولة مكانة أعلى بشكل متزايد من الفرد. وفي هذه الحالة، يكون الفرد مقيدًا ويكون نصيبه من الحرية أقل، ولكن إذا زاد من تمتع الفرد بحقوقه وحرياته، يجب أن يكون له نصيب أكبر من هذه الحرية، فالدولة نسبية فقط وليست مطلقة القدرة على تنظيم وتعريف وحماية المصالح، حيث إن هذه القوة النسبية محدودة بالقيود التي تمثلها مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد (12). وخلاصة القول، لا بد من إقامة توازن بين حق الدولة في معاقبة ومنع الجريمة من أجل حماية مصالح الناس والحق في حرية الإنسان. يجب على الدولة، بحكم وظيفتها، أن تحمي جميع المصالح المشروعة ليس فقط المصالح الاجتماعية ولكن أيضًا الحقوق والحريات الفردية والتي بطبيعتها يجب أن يحميها المشرع، ويجب ألا تكون ذريعة حماية المصالح الاجتماعية كن واقعي بدلاً من ذلك يجب التوفيق بين هذين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي يسيطر عليها المجتمع (13). ما هي حدود هذه الحماية؟ يحدد الفرد بحكم عضويته في المجتمع نشاطه في إطار هذا المجتمع. يجب أن يكون ملتزمًا بمنظمة اجتماعية تلتزم بقواعدها ويمارس الأفراد الحرية. يتم ذلك من خلال ضمان ممارسة الأفراد لحريرتهم دون التضحية بالمصلحة العامة، ولكن عند تنظيم العلاقات الاجتماعية، يجب على المشرعين دائمًا مراعاة أن الأشخاص الأحرار هم أساس المجتمع الحر وأن الحماية الاجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال حماية الناس، لا يسمحون ببناء مجتمع لا يحترم حريات الناس وحقوقهم، لذلك فإن مطلب الحماية الاجتماعية يجب ألا ينتهك حقوق الإنسان وحرياته، لأن حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته يعني حرمانه من الوسائل التي يحتاجها ليكون إنسانًا له كيانه وشخصيته، مما يعيق تكيفه مع المجتمع (14). مما سبق يتضح أن حماية حقوق الإنسان وحرياته هي قيمة اجتماعية متكاملة مع المشاعر العامة لأفراد المجتمع، يجب مراعاتها من أجل حماية الكيانات الاجتماعية. من ناحية أخرى، فإن حماية حقوق الإنسان والحريات هي الطريقة الوحيدة لجعل الفرد يستجيب للمجتمع والتوازن بين الحقوق والحريات الفردية،

(12) محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ب م، 1981، ص 12-13.

(13) محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص 13.

(14) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 137.

والحقوق الوطنية، والمصالح الاجتماعية والضمان الاجتماعي والاستقرار حق ضروري للدولة والمجتمع ما لم تتفق الحماية الجنائية ووسائلها مع تقاليد المجتمع وقيمه ومصالحه ومبادئه (15).

2.1.1: دور المشرع في اضعاف الحماية الجنائية على المصالح

لا يهدف المشرعون إلى تقنين القوانين الجنائية أو معاقبة المجرمين فحسب، بل يهدفون أيضاً إلى الحفاظ على المجتمع آمناً من خلال التمسك بالقيم الاجتماعية المشتركة وحماية المصالح الحيوية. نظراً لتفاوت أهمية هذه الفوائد على مقياس القيمة الاجتماعية، فإنها تتطلب بالتالي حماية أكثر أو أقل وفقاً لأهميتها ومقدار العقوبة يتناسب مع قيمة المنفعة، سيتم معاقبة المهمين بشكل أكثر شدة، وسيتم تخفيف المخاطر الأقل أهمية وفقاً لذلك إذا تعارضت المصالح، أحدهما لديه تقييم شخصي والآخر لديه تقييم اجتماعي، ونتيجة لذلك يفضل الشخص مصالحه الخاصة وينفذ الإجراءات التي تسبب الإضرار بمصالح المجتمع وتعكير صفو مصالح الآخرين نوع من السلوك الذي يرتبط بقيمه وينتهكها الفعل ضروري لمعاقبته على انتهاكه لمصالح المجتمع المحمية، لذلك تختلف الاهتمامات حسب الأهمية، وهذا هو السبب في أن المشرعين يسترشدون بمعايير مختلفة عند حماية مصالح معينة أو إعطاء الأسبقية على الآخرين، تتلخص هذه المعايير على النحو التالي (16):

أولاً/المعيار التاريخي: المشرعون، في تقييمهم للحماية اللازمة لها في ضوء أصلها التاريخي، يقيمون الفوائد في ضوء أصلها التاريخي والأهداف القابلة للتحقيق، ويقررون اعتمادها أو التخلي عنها وفقاً لذلك.

ثانياً/معيار التناسب: يسرد المشرع المصالح الاجتماعية المعتبرة ويحاول ترتيب أهميتها حسب الأهداف والغايات التي تحققها، ثم يقيّم التناسب والتوازن بين مختلف المصالح، ويصنفها حسب أهميتها للمجتمع، لتحقيق الاستقرار الاجتماعي دون الإخلال بالتوازن بين المصالح المختلفة للمجتمع.

ثالثاً/المعيار المنطقي: يضع المشرعون القوانين لتحقيق المصالح المختلفة على أسس منطقية، وبالتالي فإن دورهم في تقييم المصالح التي يهدف المشرعون إلى حمايتها محدد في هذه القواعد.

رابعاً/المعيار العملي: قرر أصحاب هذا المعيار أن المشرعين سيحددون الفوائد بناءً على البحث عن حلول عملية من خلال التنظيم الاجتماعي لتلبية أكبر عدد من الاحتياجات البشرية بأقل تضحيات.

(15) محمد علي السالم عيد الحلبي، مصدر سابق، ص14.

(16) باسم عيد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000، ص7.

ما نراه هو أن هذه المعايير تحدد الوسائل التي يستخدمها المشرعون في عملية تقييم المصالح وتبنيها، لكنها لا تحدد الأساس للمشرعين لتوجيه حماية المصالح الخاصة أو منح حماية أكبر لمصالح معينة، والاقتراح والأسبقية على المصالح الأخرى الأقل أهمية، وكل معيار بمفرده غير مناسب كأساس للمشرع لتقييم المصلحة وتبنيها على الآخر أو لتفضيلها، كل معيار وحده لا يكفي لهذا الغرض، لذلك من الضروري تحديد معيار لتحديد المصالح التي يحميها القانون، وهي مهمة سهلة. لذلك، يسعى العديد من الفقهاء إلى تحديد مصالح القانون التي يحميها وضع معايير معينة.

خامساً/ معيار آخر هو تقسيم المصالح إلى ثلاث فئات: المصالح الشخصية والمصالح العامة والمصالح الاجتماعية. بقدر ما يتعلق الأمر بالمصالح الشخصية، فهي حماية الخصوصية الشخصية كأفراد مع كيانات خاصة منفصلة. تمثل هذه الخصوصية حاجة مجتمعية معترف بها. ومن أجل الصالح العام، هم كل ما يعبر عن مطالب كونهم مجموعة. الشخصية القانونية والمصلحة الاجتماعية هي كل ما يعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع بشري (17).

وتتضمن المصالح الاجتماعية: أمن المجتمع، وحماية النظام الاجتماعي، والأخلاق العامة، وحماية الثروة العامة والحياة الشخصية. المصلحة الاجتماعية الأولى هي الحفاظ على سلامة المجموعة ممثلة بالسلامة العامة، والسلام العام هو سلامة الجماعة في مواجهة السلوك الذي يخل بالنظام، وثاني هذه المصالح الاجتماعية هو الحفاظ على المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، سواء كانت تشمل الأسرة، مثل مؤسسات الزواج والطلاق والميراث والعلاقات الأسرية، أو الشؤون السياسية، خاصة في أوقات الاضطرابات والشدائد، أو الشؤون الثقافية، بما في ذلك المعتقد الديني وحرية، أو الأمور الاقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والعمل والنقد، إلخ. وهذه المصالح الاجتماعية آداب عامة ورابعها حماية الثروة الطبيعية. المجموعة الخامسة هي الفرد البشري، وتمثل الاهتمام بجميع جوانب حياته الجسدية والعقلية والاقتصادية وغيرها (18).

إن تعداد المصالح بهذه الطريقة لا يعني ترسيماً واضحاً بينها، ولكنه يعدد ما يعتبره هدفاً لجميع الأنظمة القانونية المتحضرة. ويرى البعض أن تعريف المصالح وتحديد القواعد القانونية لحماية تلك المصالح تستند إلى ثلاثة عوامل (19):

(17) حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع2، مصر 1974، ص238-239.

(18) حسنين ابراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص242.

(19) روسكويوندي، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت 1967، ص 7.

1- العوامل الاقتصادية الموجودة في المجتمع والتي أصبحت من ضرورات الحياة الاجتماعية تحددتها العلاقة الاقتصادية بين الأفراد والمجتمع.

2- العوامل الدينية والاخلاقية السائدة في المجتمع.

3- العوامل الاجتماعية والسياسية يمثلون المذاهب والمعتقدات الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع.

ومع ذلك، يجادل آخرون بأن معايير تحديد المصالح تتبع الفلسفة التي اعتمدها المشرعون عندما يسنون تشريعات لتنظيم الشؤون الاجتماعية، وبالتالي يختلف نطاق واعتماد المصالح. وفقا لفلسفة أو بأخرى. تقتصر وظيفة الدولة على الدفاع عن هذه الحرية وحمايتها. لا تتدخل في أضيق نطاق ومجال مسؤولية حماية الأمن والعدالة الخارجي والداخلي، ولا يمكنها تقييد الحرية الفردية ما لم تحمي نظامًا اقتصاديًا حرًا من انتشار الفوضى والاضطراب الناتج عن سوء استخدامهم الحقوق والحريات للأفراد أما حماية المصالح في النظام الاشتراكي فتتنوع بسبب التوسع الكبير في سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج ووظائفها (20).

يتضح من كل هذا أنه من المستحيل وضع معيار واحد للنظر فيه من قبل المشرعين في ترتيب المصالح وتحديد لها لهم في عملية وضع مصلحة على أخرى أو تقييم مصالح مختلفة هو الذي يوجه المشرع لحماية مصلحة على أخرى، فهو يوجه المشرع في تقدير المصالح وتفضيل البعض فيقترح المصالح لأهميتها، ويؤخر البعض الآخر لأنها غير مهمة وهكذا دواليك لا يمكن اعتبار الفلسفة التي ينتهجها المشرع أساساً لتبني المصالح أو تقييمها، لأنها تقوم على عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية، بما في ذلك العادات والتقاليد الاجتماعية، والتي لا يمكن للمشرعين الانحراف عنها في تبني المصالح فلسفة محددة الإطار العام الذي يدخل سياسته التشريعية في المجتمع والعوامل والعلاقات والعادات والتقاليد السائدة التي تحكمها.

2.1: مفهوم امن الدولة

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول المقصود بأمن الدولة وفي الثاني نبحث في المخاطر التي تهدد هذا الامن وكما يلي:

1.2.1: المقصود بأمن الدولة

ينبغي اولا بيان تعريف امن الدولة وبعد ذلك توضيح مستويات هذا الامن وهو ما سنتناوله في فرعين مستقلين وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف امن الدولة

يلاحظ ان المصطلح محل التعريف يتكون من كلمتين وهما (الامن) و(الدولة)، لذلك يجدر بنا الوقوف على معنى الكلمتين ليتضح لنا معنى المصطلح بشكل متكامل.

فالأمن نقيض الخوف والذعر، يعني الطمأنينة وراحة البال دون أي توقع، والإسلام يربط الأمن بالإيمان، ولهذا يدعو الله تعالى عباده للإيمان به، حفاظًا على سلامتهم وسلامتهم (21). ولعل أدق مفهوم "للأمان" هو قول تعالى في القرآن (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) (22) ومن هذا نستنتج أنه بحسب القرآن، فإن الأمن هو محاربة الخوف. من المهم أن نلاحظ أن الكلمة اللاتينية لـ "أمن"، والتي تتضمن تناقضًا جوهريًا بين أجزاء Sine، تعني "بدون أو بلا Sans"، والجزء Cura ومعناه "عناية soin"، اللفظتين تكونان مع بعضهما معًا غريبًا للأمن "دون عناية" وبالتالي فهو عكس المعنى الحالي للأمن (23).

إن أمن موسوعة بريتانكا يعني "حماية البلاد من أخطار اضطهاد القوى الأجنبية". إن مفهوم الأمن ليس مفهومًا متفقًا عليه عالميًا، على الرغم من أن القاموس ينص على أن تعريف الأمن يعني "التحرر من الخوف والقلق"، بينما تعرفه موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه (قدرة الدولة على حماية قيمها من الخارج التهديدات).

ومن بين التعريفات الاصطلاحية العديدة في هذا الصدد على انه: (تكون الأمة آمنة عندما لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، ويمكنها أن تحافظ عليها بالحرب عند مواجهة التحديات) (24). او هو (لا سيطرة خارجية، ولا تهديد للقيم المكتسبة والذاتية، ولا خوف من الهجوم على تلك القيم) (25). وايضا هو (القدرة على الحفاظ على السلامة المادية للأمة وأراضيها، وحماية طبيعتها ومؤسساتها من التدخل الخارجي والحفاظ على علاقاتها الاقتصادية مع العالم بشروط معقولة، ومراقبة حدودها) (26). كما عرف بأنه:

(21) محمد عمارة، مقومات الامن الاجتماعي في الاسلام، مكتبة الامام البخاري، القاهرة، ط1، 2009، ص9.

(22) سورة قريش، الايتان 3 و 4.

(23) امينة دير، اثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا-دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص10.

(24) Arnold Wolfers، Discord and collaboration، Baltimore: John Hopkins University Press، 1962، P.150.

(25) Henry Kissinger، nuclear weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson، 1969) ، p 46.

(26) المصدر ذاته والصفحة ذاتها.

(القدرة على التحكم في الظروف المحلية والأجنبية التي يعتقد الرأي العام لمجتمع معين أنها ضرورية للتمتع بتقرير المصير أو الاستقلال والازدهار والرفاهية) (27).

يظن البعض أنه عند تحليل كلمة (الأمان) نجد أنها تحتوي على معنيين، الأول: أنها تشير إلى حالة من الشعور بالثقة والراحة تتطلب ملجأ، والمعنى الثاني: أنها مصنوعة من الأمان. يحتاج ويرتبط بسمات بدائية (عدوانية). ابدأ بالرغبة (امتلاك الذات) (28). كما عرف أيضا انه (سلسلة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إطار خطة التنمية الشاملة لحماية مصالحها الخارجية والداخلية من أي تهديدات وضمان تحقيق أهدافها وغاياتها الوطنية). (29). او هو (حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية) (30) وأخيرا هو (مزيج مناسب وعدواني من المرونة السياسية والنضج، والموارد البشرية، والهيكل الاقتصادي والقدرة، والكفاءة التكنولوجية، والقاعدة الصناعية وتوافر الموارد الطبيعية وأخيراً القوة العسكرية) (31).

يرتبط مفهوم الأمن بظهور الدولة وتطورها، حتى لو تم العثور مؤخرًا على تمثيل دقيق للمعرفة، وهناك بالفعل العديد من تمثيلات المفاهيم العلمية (السياسية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية... إلخ) يجب أن يتحدث هذا المفهوم، عند تحليله، أولاً عن مكوناته ودلالاته، ثم عن مكوناته وتعريفه العام فيما يتعلق بحدود (سيادة الدول الحديثة).

لا تزال المعضلة الأمنية تعصف بالباحثين الأمنيين والاستراتيجيين، وكذلك الأفراد والدول. نظرًا لانتشار الظواهر الأمنية الخارجة عن سيطرة العديد من الدول، يبحث الجميع نظريًا وعمليًا عن أفضل طريقة لضمان الأمن والاستقرار. جلبت التغييرات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة تهديدات جديدة، كما أدت الظواهر الأمنية العابرة للحدود إلى توسيع أو تقليص قدرة الدول على الاستجابة لهذه التهديدات. تؤدي هذه التحولات الجديدة إلى إعادة التفكير في مفهوم الأمن، حيث تتسع التهديدات لحياة الأفراد والجمهير، مثل الحرب الأهلية والفقر والبطالة والمرض والانتهاكات اليومية للحقوق المدنية. لم يعد الإنسان آمنًا حتى في بلده، وفي عالم معلوم أصبح الأمن أكثر أهمية، ليس لضمان استقرار مؤسسات الدولة، ولكن للحفاظ على الانسجام الاجتماعي للبلد وضمان سلامة المواطنين الأوائل تتأثر سلبيًا للعولمة (32).

(27) National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press· Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.) 1973) · 36-35 p

(28) د. محمد نصر مهنا، الجغرافيا السياسية والسياسة الجغرافية، أسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007، ص 79 – 87 .

(29) د. محمد نصر مهنا، مصدر سابق ص 23 .

(30) المصدر ذاته، ص 87.

(31) د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري لأمن الدولة العربي"، أمن الدولة العربي: أبعاده ومتطلباته، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993، ص 14-17 .

(32) فريدة حموم الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 122 .

فيما يتعلق بالدولة، تُعرف باسم التنظيم السياسي للمجتمع، أو مجموعة سياسية، أو بشكل أكثر تحديداً وكالة حكومية، وهي شكل من أشكال الفاعلية البشرية التي تميز نفسها عن المجموعات والمؤسسات الأخرى من خلال غرضها الخاص، أي لإرساء الأمن والنظام، والطريقة التي يتم بها ذلك عن طريق النظام والقوة، وإقليمها، أي المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية، وحدودها الجغرافية، وسيادتها والتمتع بالاعتراف الدولي، أو ظاهرة سياسية وقانونية تعني السكن طويل الأمد والمستقر لمجموعة في شخص معين في منطقة جغرافية ومرتبطة بمنظمة معينة (33). وبذلك تخرج عن نطاق الدولة الولايات أو الأقاليم التي تتشكل منها الدولة فرغم أنها تملك هي الأخرى مؤسسات حكم على غرار الدولة إلا أنها منقوصة السيادة لكون سيادتها تندمج مع سيادة الدولة التي تنتمي إليها.

ومهما يكن من امر فإن الامن - من وجهة نظرنا - لا يعدو ان يكون وصف او حالة من الاستقرار للنظام الاساسي الذي تقوم عليه الدولة والذي تشكل كيانها سواء اتعلق بالمصالح السياسية او العسكرية او الاقتصادية او غير ذلك. وبذلك فإن الحماية الجنائية تنصب على هذا النظام لتوفير الامن والاستقرار او ديمومتها من اية مخاطر داخلية او خارجية. بمعنى آخر، يشكل الأمن القومي الكيانات المادية والمعنوية للدولة في نظر المحكومين. الكيان المادي هو الوجود الحقيقي للدولة، وإحساس المواطن بهيمته وسيطرته على الأشياء. الكيان المعنوي هو موضوع الدولة. يحترمها المواطنون وولاء لها، وكذلك حقها المتعلق بسيادتها وسلامة اراضيها من اية مخاطر يمكن ان تحقيق بها.

الفرع الثاني: مستويات أمن الدولة

يتضح من التعريف الذي اوردناه لأمن الدولة انه ذا مستويين داخلي وخارجي مما يستتبع معه تبعاً وجود مستويين للحماية الجنائية لهذا الامن ايضا استنادا الى طبيعة المخاطر التي تحقق به.

من المقرر أن النظام الداخلي للدولة من منظور المجتمع هو مجموعة من الأنظمة الاجتماعية، والنظام السياسي هو أحدها، وفي إطاره يوجد ما يسمى بالنظام الحكومي والنظام الاجتماعي الحوكمة هي ممارسة تجسيد الدولة كقوة لإنجاز أهم وظائفها، إنه تطبيق للنظام والقانون بداخله. المجتمع السياسي ونظام الحكم هم أولئك الذين يحتكرون سلطة الإكراه داخل الدولة، وهم مسؤولون عن تحقيق هذه الوظيفة المتمثلة في التعبير عن روح الدولة وأهدافها ورغباته (34).

(33) الموسوعة القانونية المتخصصة، متاحة على الموقع الإلكتروني الاتي: <http://arab-ency.com.sy/law/detail/164531> تاريخ الزيارة 2021/6/25.

(34) د. حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، مقال، المجلة الجنائية القومية، مجلد 8، بلا سنة اصدار، ص 236.

وخلاصة القول، فإن مصطلح "الأمن" هو أحد المصطلحات الأكثر استخدامًا في الدراسات الأمنية والقانونية وغيرها من فروع العلوم الإنسانية، حيث يشير مصطلح "الأمن" إلى المعنى المشترك الذي يعبر عن جميع الأنشطة والمهام الأمنية لبلد ما (35).

بينما يتفق التشريع الجنائي على هدف واحد، وهو ضمان الحماية الجنائية للأمن القومي، فإنه يختلف في تفاصيل كيفية تحقيقه لهذا الغرض. الاتجاه العام للتشريعات الوطنية ومفهوم النظام الإداري الحالي، فبعض التشريعات تتبنى المفهوم المزدوج للأمن القومي، في المقابل، هناك تشريعات أخرى لا ترى فرقا في طبيعة الأمن الخارجي والداخلي (36).

على الرغم من أن التشريع الجنائي العراقي والتشريعات الأخرى تعترف بكلا المستويين من الأمن القومي، فإن الاجتهاد القضائي يختلف في هذا الصدد يرى البعض وحدة المفهوم على مستوى الأمن الداخلي والخارجي للدولة، ومن وجهة نظر قانونية يرونها تكرارًا لهذا المفهوم الرأي الأول يرى أن الحق في الأمن يحتل مكانة مهمة في تاريخ البشرية وحضارتها وشخصيتها ومن منظور الأمن، فإن الأمن الداخلي والأمن الخارجي لبلد ما هما عنصران من عناصر عملية الأمن القومي. وهما عنصران وظيفيا متطابقة، سواء في أهدافهم الاجتماعية، أو في اتحادهم ضمن نطاق كل منهم، أو في تكاملهم الوظيفي (37) تميل هذه المجموعة إلى الدعوة إلى توحيد مفاهيم الأمن القومي الداخلي والخارجي، ودمجها في مفهوم واحد يعتمد أنصاره على أسباب متعددة؛ ولم يعد هناك مجال للتمييز بين النوعين وهذا التمييز تاريخي وطويل مضي الوقت وأثر الهجمات في الحالتين واحد، وخطورتها معروفة وقريبة (38).

ومع ذلك، يسعى مؤيدو المفهوم المزدوج للأمن القومي إلى تبرير الفصل بين الأمن القومي الداخلي والخارجي بناءً على أساليب تبويب المشرعين والاختلافات في الأحكام العامة والعقوبات على الجرائم ضد الدول الخارجية والأمن القومي الداخلي (39)، هذا على أساس الأسباب التالية:

- 1- الأمن القومي المزدوج، مما يعني أن هناك نوعين من العقوبة.
- 2- التصور العام هو أن مستوى جرائم الأمن الداخلي أقل من الجرائم ضد الأمن القومي الخارجي.

(35) د. عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، القاهرة، مكتبة مبولي، 1997، ص 163.

(36) د. محمد عبد الله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة، مصر، 2007، ص 241.

(37) محمد عبد الكريم نافع، أمن الدولة، الجزء الأول، مطبوعات الشعب، القاهرة، 1975، ص 93.

(38) د. حسام محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له، ص 122 وما بعدها.

(39) حسام محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 118 وما بعدها. د. عبد المهيمن بكر سالم - الجرائم المضرة

بالمصلحة العمومية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1975 ص 2 وما بعدها.

3- قد تكون دوافع جرائم الأمن القومي الداخلي صادقة ونبيلة ومحترمة، في تناقض صارخ مع الدوافع المادية لمرتكبي جرائم الأمن القومي الخارجية.

وبحسب بعض الفقه، فإن ضرورة التمييز بين نوعي الجرائم في المجال القانوني لا تستند إلى أي من الاعتبارات المذكورة أعلاه، وإنما على التمييز بين الجانبين الآتيين:

اولا/ من حيث غاية الاعتداء

على الرغم من أن مفهوم الأمن القومي موحد وفقاً لمفهوم علم الأمن، وكذلك المفهوم السياسي لتوحيد الخطر الداخلي والخارجي، فإن الهجوم أو التهديد الذي يهدد الأمن الخارجي لدولة ما هو هجوم على علاقة الدولة، الهجوم أو الخطر الذي يهدد الأمن الداخلي لدولة (حكومة وشعب) وأراضيها بقطع أجزاء من أراضيها أو حرمان شعبها من منافع تلك المنطقة هو اعتداء على العلاقات مع الدولة. يحاول الشعب والسلطات السياسية تعطيل هذه العلاقة أو تفويض أسسها أو سحب ولاء الشعب للسلطات السياسية (40).

ثانيا/ من حيث طبيعة الجريمة

رغم أن جريمة تعريض الأمن الخارجي للدولة للخطر تمثل نشاطاً سياسياً، إلا أن الفقه والتشريع اتفقا على عدم اعتبار جريمة تعريض الأمن الخارجي للدولة للخطر جريمة سياسية، كما أن بعض الاتجاهات النظرية وبعض التطبيقات التشريعية تدعم معالجة جريمة الاعتداء على الأمن الخارجي للدولة. تعريض الأمن الداخلي للبلاد للخطر باعتباره جريمة سياسية. الجرائم التي تمنح وضعاً قانونياً للمدعى عليهم والتي تختلف فيها عن الوضع القانوني لمرتكبي الطوائف الأخرى، وليس فقط نطاق الجرائم التي تهدد الأمن القومي من الخارج، سواء في المعاملة العقابية أو الدولية (41).

2.2.1: المخاطر المهددة لأمن الدولة

الأخطار التي تهدد الأمن القومي هي كل ما يهدد القيم الداخلية للدولة وكياناتها، ويفقد ثقة الجمهور في النظام السياسي، وفقدان السيادة ووحدة الأراضي، سواء كان ذلك بسبب عوامل خارجية. أو القوى الداخلية، وسواء كان التهديد مباشراً أو غير مباشر. بالنظر إلى أن الأمن بالمفهوم المذكور أعلاه ظاهرة متعددة الأوجه،

(40) د. محمد عبد الكريم نافع، أمن الدولة - مرجع سابق، الجزء الأول - ص 79.

(41) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 89.

لا تقتصر على الجوانب العسكرية بل تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن إمكانية استغلال نقاط الضعف في هذه الجوانب عالية (42).

الدول لديها تصورات مختلفة لأمنها القومي وأنواع التهديدات الحدودية، اعتمادًا على ظروف تلك البلدان، تنتوع التهديدات الأمنية من دولة إلى أخرى، وقد يهدد أمن دولة ما أمن دولة أخرى. الحد الأدنى المقبول لكل دولة في نطاق حركتها الخارجية، لذا فإن أي تصرفات تقوم بها دول أخرى خارج هذا المجال يجب أن تواجهها الدولة التي يهددها أمنها في مواجهة تتناسب مع درجة التهديد، مما يؤدي إلى تهديد الأمن الأمني فكرة الدائرة من أجل الوطن. فيما يلي مراجعة لمخاطر التهديدات المختلفة على المستويين الداخلي والخارجي، والتي تتطلب بطبيعة الحال حماية جنائية مختلفة للأمن القومي للمخاطر الخارجية والداخلية اعتمادًا على نوع المخاطر، وهذه العوامل أو الاخطار سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: على المستوى الداخلي

تتعلق المستويات الداخلية بالتهديدات القائمة أو المحتملة داخل المجتمع. يمكن أن تكون هذه التهديدات ذات طبيعة سياسية، مثل عدم الاستقرار السياسي وضعف شرعية السلطة، والحياة السياسية عرضة لعلاقات عنيفة بين مكونات المجتمع، وقوى عديدة تؤثر على صنع القرار، والتخلف السياسي، والافتقار العام للمشاركة في المؤسسات السياسية، والولاء وعدم تعميق الشعور بالانتماء السياسي. بالإضافة إلى وجود مجموعات مصالح ذات تأثير وسيطرة قويين على عملية صنع القرار، هناك أيضًا تأثير إداري ضعيف، وإهدار لكرامة ومكانة القضاء، وأهداف ونماذج غير واضحة (43).

أما بالنسبة لعوامل التهديد الداخلية ذات الطابع العسكري، فإن أهمها ضعف القوة العسكرية للبلاد، والاعتماد على البلاد كمصدر للأسلحة والمعدات وقطع الغيار من أهم عوامل التهديد. يمكن استخدام طبيعة الهياكل العسكرية وسياقها الاجتماعي لخلق الانقسامات والصراعات والحروب الأهلية بين أفرع الجيش، فضلًا عن الوجود المتزايد للمليشيات العسكرية الخارجية عن سيطرة الجيش. هذه الآلات الدولة المحفوفة بالمخاطر. هناك العديد من المؤشرات على عوامل التهديد العسكري، بما في ذلك تدخل القوات المسلحة في السياسة، ووجود قوات شبه عسكرية غير خاضعة لسيطرة الدولة، وعدم كفاية الإنتاج العسكري لتلبية احتياجات القوات المسلحة. الأسلحة وقطع الغيار منخفضة الصحة ومستوى الأسلحة منخفض التكنولوجيا بالإضافة إلى

(42) د. إسماعيل صبري مقلد، مصدر سابق، ص 116.

(43) فيكتور مارسيل ماركس، الجاسوسية تتحكم بمصائر الشعوب، بيروت، دار المتحدة للنشر، بلا تاريخ نشر، ص 27.

الشخصية العلمية، هناك وجود قواعد عسكرية أجنبية على أراضي الدولة لا تستطيع الدولة التي لا تخضع لسيطرتها تعبئة قدراتها العسكرية والمدنية بسرعة (44).

هناك تهديدات داخلية للأمن الاقتصادي، والتخلف الاقتصادي والانهيار الاقتصادي من أهم العوامل. بالإضافة إلى نقص المواد الخام والطاقة اللازمة، يمكن قياس التهديدات الداخلية ذات الطبيعة الاقتصادية من خلال مستويات الفقر، وانخفاض مستويات المعيشة، والتفاوتات الكبيرة في الدخل، وارتفاع معدلات البطالة. على الصعيد الصناعي، فإن الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني ضعيف ولا يمكنه تلبية احتياجات الجماهير، وعدم الاكتفاء الذاتي في الغذاء والاستراتيجية، وانخفاض مستوى الخدمات والمرافق والبنية التحتية الوطنية، والاعتماد على الشركات متعددة الجنسيات والبنوك الأجنبية، معدلات استهلاك وادخار عالية ومعدل استثمار منخفض (45).

أما بالنسبة للتهديدات الاجتماعية على المستوى الداخلي، فيمكن القول إن الداخل هو أحد مفاتيح مقاومة أي تدخل خارجي، وأن الناس العاديين لا يؤثرون بشكل مباشر على السياسة الداخلية فحسب، بل يؤثرون أيضًا على السياسة الخارجية للبلاد. وبالتالي، فإن احتمال تأثير الدعاية والحرب النفسية على هذه الجماهير أمر ممكن وتؤدي إلى عواقب وخيمة، حيث يمكن لدولة ما أن تستغل الوضع المشترك بين طوائف متصارعة متعددة في بلد آخر. حماية الأقليات والتدخل الأجنبي لحماية مشاكلهم من أهم مبررات الاستعمار. على هذا النحو، قد تكون هذه العوامل مدفوعة بالصراع الطائفي والقبلي والديني، ودرجة عدم التوازن الهيكلي الاجتماعي والضعف التعليمي، والصحة، والحكم والانضباط، أو النمو السكاني والاقتصادي (46).

الفرع الثاني: على المستوى الخارجي

على هذا المستوى، يمكن التمييز بين مستويين فرعيين، أحدهما إقليمي والآخر عالمي. يتناول الأول مجال العلاقة بين الدولة (أو الدول) وبيئتها الجغرافية أو الإقليمية، وما يسمى بـ "النظام الإقليمي"، وما يندرج في إطار هذا التهديد أو التعايش أو علاقة التعاون، والأحكام الخاصة بكل هذا. والثاني يتعلق بمجال العلاقات بين الدولة والبيئة العالمية، وخاصة القوى الدولية الكبرى التي تسيطر عليها، وكذلك التبعية والاستقلالية أو

(44) فيكتور مارشيل ماركس، مصدر سابق، ص 29.

(45) عبد الله بلقزيز، أمن الدولة العربي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989، ص 96.

(46) عبد الله بلقزيز، مصدر سابق، ص 99.

التحالفات ضمن هذا الإطار وشروط ونتائج تحقيق هذا الهدف المتابع. هناك مؤشرات مختلفة لعوامل التهديد الخارجية، بما في ذلك (47):

● عوامل تهديد ذات طبيعة سياسية

ومن أهم التهديدات ذات الطابع السياسي انفصال أو تجميد عضوية الدول في المنظمات السياسية الدولية، وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول ذات الأهمية الدولية، وفرض عقوبات رادعة على الدول ووجود التحالفات والجماعات، أخطر مؤشر هو التجسس وهو محاولة الحصول سرا على معلومات حكومية أو تزويرها لصالح حكومة أخرى بمعنى آخر هي جهود من قبل المخابرات الوطنية لفحص جهود دولة أخرى سراً لتحديد مدى صحة قوتها وتحركاتها وخططها المستقبلية.

اتسع مجال التجسس ليشمل: التجسس العسكري الذي يركز على فهم القدرات العسكرية للدول وما هو مطلوب للحصول على المعلومات من خلال تنظيم القادة وتدريبهم وتسليحهم والعقيدة الاستراتيجية والتكتيكية والتجسس السياسي الذي يسعى إلى تحقيق ذلك التعرف على النوايا الخفية للقادة السياسيين وطبيعة القوى الداخلية ومستوى الصراع بينهم وكذلك التجسس الاقتصادي الهادف إلى فهم القدرة المالية والإنتاجية للدولة وإمكانياتها الصناعية ومراكزها المؤثرة في الإنتاج الاقتصادي والتجسس العلمي. يهدف إلى إيضاح حالة العلم في الدولة وفهم أنواع البحث الإنتاجي وأهدافه (48).

● عوامل تهديد ذات طبيعة عسكرية

أما تهديدات الأمن القومي ذات الطابع العسكري فتتمثل في الهجمات المسلحة، وتعبئة القوات المسلحة على الحدود، وإجراء تدريبات وتدريبات عسكرية على الحدود في أوقات التوتر، أو حيازة قوات مسلحة مع ميزة هجومية للأسلحة من قبل دولة مجاورة، أو إذا كانت دولة مجاورة إذا انضمت دولة إلى تحالف عسكري تتعارض أهدافه ومصالحه مع أهداف ومصالح الدولة أو إذا كانت هناك قاعدة عسكرية على أراضي دولة مجاورة، فقد تكون قوة عظمى الممنوعين من توريد الأسلحة والمعدات وقطع الغيار. ومما لا شك فيه أن أخطر هذه التهديدات هو الهجوم المسلح الذي لطالما كان أحد أدوات السياسة الخارجية للدولة وتهديداً مباشراً لأمن جيرانها وبالتالي فإن العدوان العسكري هو ظاهرة مستمرة ويجب على الدول دراسة وقياس القدرات العسكرية والأمنية، وكذلك القدرات المستقبلية، لتحديد قدرة الدولة على حماية أمنها (49).

(47) د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص 214 .

(48) فيكتور مارشيل ماركس، مصدر سابق، ص 36.

(49) عبد الله بلقزيز، مصدر سابق، ص 102.

- عوامل تهديد ذات طبيعة اقتصادية

هناك عدة مقاييس للتهديد الاقتصادي، من أهمها: الحصار الاقتصادي أو مقاطعة الدول، والتكتلات الاقتصادية التي تتعارض مع المصالح الوطنية، ووقف المساعدات الاقتصادية.

- عوامل تهديد ذات طبيعة اجتماعية:

هذه العوامل هي نتاج أيديولوجي لا يتوافق مع القيم والمبادئ الاجتماعية، والحرب النفسية من خلال البث الإذاعي.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الخارجية

برزت أهمية الجرائم ضد الأمن القومي من الخارج خلال الحرب العالمية الثانية، عندما تسارعت الأحداث في أوروبا وتحولت إلى واقع حرب، فتحت آفاقاً واسعة من حيث التواطؤ والدعم والمساعدات، الأمر الذي دفع الدول المتنازعة إلى سن تشريعات جديدة لمكافحة هذه الأعمال في مرحلة مبكرة قبل أن تصل إلى مراحل قصوى، ومنع الإضرار بالأماكن المحمية، ويهدف الأمن بين دولة وأخرى إلى مكافحة هذه الظواهر ونتيجة لذلك تضمنت تشريعات القانون الجنائي المختلفة عناوين مختلفة للجرائم ضد الأمن القومي: بعضها خصص فصلاً لهذه الجرائم تحت عنوان الجرائم ضد الأمن القومي الخارجي، كما هو الحال في القانون الجنائي العراقي، وفي القانون الجنائي العراقي. القانون الجنائي الكويتي عنوانه هناك ألقاب مثل الجرائم التي تمس الأمن القومي.

جريمة تعريض الأمن الخارجي للدولة للخطر تحد كبير يواجه المشرعون من جميع الدول والدول في المجتمع البشري. مرت بعض الدول بفترة مشقة، من هذه الدول إلى مرات عديدة عندما لا تزال تحاول التعافي من هذه الجرائم واستعادة توازنها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لذا تبرز أهمية محاربة هذه الجرائم بقواعد خاصة من خلال هذا في هذه الطريقة يمكن التعامل مع هذه الجرائم بدرجة من الحسم والردع. والملاحظ ان الجرائم التي تمس امن الدولة من جهة الخارج كثيرة لذلك فان على المشرع الاحاطة بها جميعا من اجل توفير الحماية القصوى لهذا الامن من التصدع والانهيار، ولو دققنا النظر في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لوجدنا انه نص على العديد من الافعال التي تمس امن الدولة الخارجي وقرر لها عقوبات صارمة جدا في معظم الاحيان، وحيث ان هذه الافعال التي تشكل جرائم كثيرة ومتنوعة لذا لا يستوعبها المقام هنا، عليه سنركز هنا على اهم اوجه الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي من خلال مبحثين،

نبحث في المبحث الاول للجرائم ذات الطابع العسكري وفي الثاني نتناول الجرائم ذات الطابع الخاص وكما يلي:

1.2: الحماية الجنائية من الجرائم ذات الطابع العسكري

سنتناول في هذا المبحث اهم الجرائم التي تشكل عدوانا على امن الدولة من الخارج، وفي هذا الصدد تبرز اربعة جرائم اساسية وهي جرمي الاتحاق بالعدو او التخابر مع دولة اجنبية او معادية وكذلك جرمي تسهيل دخول العدو للبلاد والتحرير على الانخراط في خدمة دولة اجنبية، وذلك في مطلبين وكما يلي:

1.1.2: جريمة الاتحاق بالعدو او التخابر معه

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول جريمة الاتحاق بالعدو وفي الثاني نبحث في جريمة التخابر مع دولة اجنبية او معادية:

الفرع الاول: جريمة الاتحاق بالعدو

تنص المادة 157 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه "1. يعاقب بالإعدام جميع المواطنين الذين ينضمون بأي شكل من الأشكال إلى العدو أو القوات المسلحة الوطنية في حالة حرب مع العراق، ويحكم بالإعدام على جميع المواطنين الذين يحملون السلاح خارج العراق. 2. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انفصل عن القوات المسلحة لجيش العدو أو لدولة في حالة حرب مع العراق أو بالقوات المسلحة لجمهورية العراق المعادية قبل أن يرتكب أي عمل من أعمال العدوان على العراق".

من ذلك يتضح ان المشرع العراقي اعتبر جريمة الاتحاق بالعدو من الجرائم الخطيرة حيث قرر لها عقوبة الاعدام وفي أحسن حالاتها السجن المؤقت وذلك بسبب مساسها بأمن الدولة والتي تعكف كل القوانين الجنائية للدول على توفير اقصى درجات الحماية لها اذ ليس هنالك أخطر من التحاق مواطن بصوف العدو والعمل ضد مصالح دولته.

ان هذه الجريمة كأية جريمة اخرى لا بد ان يتوافر لها اركانها القانونية، ومن ملاحظة هذا النص يتضح ان هذه الجريمة تقوم على ثلاثة اركان وهي الركن المادي الركن المفترض والركن المعنوي. ففيما يتعلق بالركن المادي فانه يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والذي يهمننا هنا هو عنصر الفعل دون النتيجة والعلاقة السببية نظرا لوضوحهما. والفعل بشكل عام يعني به كل سلوك ايجابي بارتكاب فعل نهى عنه القانون او سلبى بالامتناع عن فعل امر به القانون، وقدر تعلق الامر بجريمة الاتحاق بالعدو فانه من النص المتقدم ومن طبيعة الجريمة يظهر للوهلة الاولى انه ينبغي ان يكون فعلا ايجابيا يبين فيه المتهم ولائه لدولة معادية للعراق وفعل

الالتحاق ولكن عند الامعان في صياغة النص يظهر جليا انه لا فرق بين الفعل الايجابي والسلبى لقيام هذه الجريمة فالمشرع استخدم عبارة (التحق بأي وجه بصفوف العدو) وبذلك تقوم الجريمة بأي شكل من الاشكال الالتحاق بالقوات المسلحة المعادية كالقتال الفعلي بجانبه وضد دولته العراق او بمجرد تقديم الدعم المعنوي ايضا كتجميع هذه القوات بالقول و الكتابة او اي شكل اخر من الاشكال التي تظهر بما لا يقبل الشك ان المتهم يقصد تفضيل العدو على الوطن والقوات المسلحة المعادية على القوات المسلحة العراقية مما يصح معه وصفه بالخائن.

ويشترط ان يكون الالتحاق بدولة عدو او بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، اي يستوي الامر ان يتحقق الالتحاق بالعدو سواء أكان العراق في حالة حرب معه ام لم يكن، ولكن في جميع الاحوال ينبغي ان تكون تلك الدولة (عدو) للعراق، بل يستوي الامر ان يكون الانتماء لجهة اخرى ليست دولة اصلا بل فقط هي معادية للعراق. ويثور تساؤل حول مفهوم (العدو والدولة المعادية) التي وردت في النص، فماذا يقصد به؟

في الواقع يعتمد مفهوم التعريف (العدو أو الدولة المعادية) على المحددات السياسية، بدءًا من فلسفة النظام أو الدولة ورؤيتها السياسية والأيدولوجية، وهناك العديد من الأسباب التي تجعلنا ننظر إلى دولة ما على أنها دولة معادية، فإن النظام الحاكم يبرره لأي سبب يريده بما في ذلك الحد من التدخل في الشؤون الداخلية أو الحاجة إلى حماية الأمن القومي من التهديدات الوشيكة أو حقيقة أن الدولة راعية للإرهاب من بين أسباب أخرى لا يمكن حصرها، لهذه الأسباب لكي تأخذ شكل الالتزامات، يجب تقنينها وتشريعها كمرحلة نهائية ملزمة للجميع، وفي معظم الحالات، معاقبة الأفراد الذين لا يلتزمون بالنظام السياسي وآرائه. القانون، من خلال مواجهة الدول التي يعتبرها النظام معادية وترسيخ هذا المفهوم في الأوساط الشعبية لخدمة مصالحها والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة من خلال الإقناع الأيدولوجي النابع من التقنين والتشريع والذي بدوره يعكس السياسة السياسية. أهداف هذه الأنظمة (50).

من حيث القانون الجنائي العراقي الفعال، فإن القضية ذات طابع خاص، بناء على حساسيات النظام السياسي وتصوره للعالم من حوله، وكان من المعتاد أن يتم اعتبار بعض الدول معادية "مثل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، باستثناء بدرجة أقل في العالم الغربي بشكل عام" أمر مفروغ منه حتى لو لم يتم

(50) فالج مكطوف، مفهوم العدو والدولة المعادية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مقال منشور في الحوار المتمدن وعلى الموقع الالكتروني الاتي:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186> اخر زيارة للموقع 2021/5/12.

تعريف القانون بوضوح لتجنب التطورات السياسية المليئة بالتغيير والتغيير. بعد الحرب مع إيران، أصبحت السعودية الرجعية وفرنسا الرأسمالية شقيقتين أولاً، وصديقتين ثانياً، واليوم أصبحت الولايات المتحدة دولة صديقة تتحالف معها بموجب اتفاقية أمنية، كما فعل الأردن (الشقيق) وغيره. لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد دولة معادية في نص القانون، حيث يتعامل القانون مع القواعد العامة في هذا الصدد، والمفهوم تحدده التطورات السياسية.

يتعامل قانون العقوبات العراقي الحالي مع مفهوم الدول المعادية والدول المعادية، مما يعكس ظهور التيارات القومية وأفكارها وبالتالي مواقف أنظمة الدولة التي تعازل الأفكار اليسارية حيث يمثل كلاهما العراق بعد 14 تموز / يوليو ثورة الخريطة السياسية.

قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 هو أوضح قانون يشير إلى مفهوم العدو والدولة المعادية ويميزهما. تم تعريف مفهوم (العدو) في المادة 1/189 على أنه "وهي دولة في حالة حرب مع العراق وأحد رعاياها، ويعتبر في حكم الدولة أن العراق لا يعترف بالدولة ويعتبر مقاتلاً. كلمة العدو تشمل أيضاً المتمردين المسلحين" من هذا التعريف يتضح أن المشرع يريد أن يعبر مفهوم (العدو) عن وجود حالة حرب بغض النظر عن الخصم سواء كانت دولة أو أحد رعاياها أو كتلة سياسية تنافس الدولة. الشخص الذي يكافح مع مكانة الدولة أو عصيانها، هنا يشير إلى منظمة مسلحة أما مفهوم (الدولة المعادية) فهو ليس بالضرورة دولة معادية (عدو) لكن كل عدو (سواء كان دولة) هو دولة معادية بالمعنى القانوني وجود دول حرب وعمليات عسكرية بينما يشير مفهوم الدول المعادية إلى نزاعات سياسية وأيديولوجية مستقرة نسبياً وأكثر استمرارية باعتبارها تهديداً للسيطرة على النظام وقد يظل النظام دون تغيير طوال فترة وجوده (51).

اما الركن المفترض فيتعلق بالصفة التي ينبغي ان تتوافر في المتهم، ومن خلال ملاحظة نص المادة (157) من قانون العقوبات يتضح ان المتهم يجب ان يكون من المواطنين حصراً بمعنى ينبغي ان المرتبطين بالدولة العراقية برابطة الجنسية حصراً سواء اكانت اصلية ام مكتسبة فهذه الصفة هي التي تبرر التجريم والتشديد في العقاب ايضاً على اعتبار ان المواطن العراقي يجب ان على قدر عال من المسؤولية الوطنية تجاه وطنه وان يضحى بكل ما يملك من اجله خصوصاً في اوقات الازمات والحروب لا ان يقف بجانب العدو وينال من وطنه. وبذلك إذا ارتكبت الجريمة من قبل أجنبي ولكنه ساكن في العراق او مقيم فيه فلا يمكن ان تتحقق هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي ينبغي ان يتوافر لدى الفاعل القصد الجرمي بعنصره العلم والارادة، اذ يجب ان يعلم الجاني انه بفعله هذا انما يلتحق بالقوات المسلحة للعدو او بدولة معادية للعراق او بجهة اخرى معادية حتى وان لم تكن تحمل صفة المحاربيين وان تتجه ارادته الى كل ذلك وما ينتج عنه من نتائج، وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة.

أما فيما يتعلق بعقوبة الجريمة، فقد قرر المشرعون أن عقوبة الإعدام يجب أن تُفرض على المتهمين الذين التحقوا بأي شكل من الأشكال بالعدو أو بالقوات المسلحة لبلد في حالة حرب مع العراق، وتوقيع عقوبة الإعدام على الجميع المواطنين الذين حملوا السلاح خارج العراق. ك مقاتل، عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة. كما أنه يقدم ذريعة لتلك القوات المسلحة التي انسحبت من قوات العدو قبل ارتكاب أي عمل عدواني ضد العراق أو التي هي في حالة حرب مع العراق، أو المعادية لجمهورية العراق: تخفيف العقوبة كما هي يقرر في هذه القضية أن يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت.

الفرع الثاني: جريمة التخابر مع دولة معادية

تنص قانون العقوبات العراقي المادة 158 على انه: "يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية او تخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي إلى الحرب او إلى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك". كما تنص المادة 159 من القانون ذاته على انه: "يعاقب بالإعدام كل من يسعى للارتباط بدولة أجنبية معادية أو ممن يعملون لصالحها أو لمصلحتها للمساعدة في مجهودها الحربي ضد العراق أو ضد جمهورية العراق وأي شخص آخر. من رتب لها وسائل التسبب فيها أو ساعدها بأي شكل من الأشكال في إدارة الحرب بنجاح". كما تنص المادة 164 من القانون ذاته على انه: "يعاقب بالاعدام: 1. أي شخص يسعى في دولة أجنبية أو يرتبط بشخص أو أي من الذين يعملون لمصلحتهم مما يضر بمكانة العراق العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية. 2. أي شخص يتلف أو يخفي أو يسرق أو يزور عن قصد وثائق أو وثائق مع العلم أن هذه الوثائق أو الوثائق مناسبة لإثبات الحقوق العراقية في بلد أجنبي أو تنطوي على الأمن القومي الخارجي أو أي مصلحة وطنية أخرى".

من ذلك يتضح ان هذه المواد تتكلم عن جريمة التخابر. او ما تسمى بلغة رجال المخابرات ب (التجسس). لصالح دولة اجنبية او معادية للعراق، وتعد هذه الجريمة الصورة الثانية الاكثر خطورة للجرائم الماسة بأمن الدولة من الناحية العسكرية. لا شك أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والأمم، ويتجلى هذا الخطر في الخسائر في الأرواح وتدمير المرافق العامة وقيمة المؤسسات والأمم. الملكية الخاصة، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة. يمكن أن يكون انعدام الأمن لدى أفراد المجتمع

عرضياً، حتى لو لم يكن لدى الجاني نية لحرمانهم من هذا الشعور. وذلك لأن الجناة استخدموا المتفجرات والقنابل والصواريخ التدميرية التي من شأنها إثارة الذعر ونشر الرعب في نفوس أفراد المجتمع لأنفسهم. ويتفاقم خطر التخابر بكل تأكيد في زمن الحرب لأنه الوقت الذي تكون فيه المؤسسات العسكرية والامنية منشغلة بالدفاع عن الوطن وامنه لذلك تأتي هذه الجريمة لتزيد من مخاطر الحرب وامكانية ايقاع أكبر الخسائر (52).

يتضح من قراءة هذه النصوص أن هذه الجريمة تتطلب ركيزتين: ركن مادي وآخر معنوي. تشير العناصر المادية للجريمة إلى السلوك الخارجي للجريمة الذي يظهر للعالم الخارجي سواء كان سلوكاً أو كلاماً، ويعتمد ذلك على متطلبات المشرع لكل جريمة.

والسلوك الاجرامي او الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التخابر اما يكون ايجابيا كما يتصور وقوعها بالترك او الامتناع، إن مشاهدة الأشخاص وهم يتعاملون مع العدو، ويفشون أسرار الدولة أو غيرها من الأسرار التي تتعلق بمصالح الدولة وعدم إخطار السلطات المختصة، يشكل جريمة وسوء السلوك ويجب معاقبتهم وفقاً للقانون وبالمثل من يحتفظ بوثائق أو وثائق يعرف أنها تتعلق بالأمن القومي أو بحركة المقاومة أو أي مصلحة وطنية أخرى ولا يحتفظ بها، فقد ارتكب فعلاً سلبياً يعاقب عليه القانون لأنه أهمل علاقته به الوثائق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والمقاومة والمصالح الأخرى للدولة القومية (53). ويلاحظ ان المشرع في هذه المواد وسع من نطاق الافعال التي تدخل في الركن المادي بان ادخل فيها افعالا هي في الاصل تشكل جرائم اخرى غير التخابر أو التجسس، مثل التخريب أو الإخفاء أو السرقة أو تزوير المستندات أو المستندات لإثبات الحقوق العراقية أمام الدول الأجنبية أو المستندات أو الوثائق المتعلقة بالأمن الخارجي للبلاد أو أي مصلحة وطنية أخرى، مع مراعاة القيود الواردة في الفقرة (2) من المادة 164 من قانون العقوبات، فهذه الافعال جميعها اعتبرها المشرع مما تقوم بها هذه الجريمة. بل يلاحظ ان المشرع ذهب الى ابعده من ذلك اذ اعتبر الجريمة قائمة بمجرد(السعي) لدى دولة اجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد العراق حتى وان لم يحصل التخابر فعلا وهذا يدل على هاجس خطورة الجريمة لدى المشرع الامر الذي دفعه الى تجريم مجرد المحاولة او السعي لهذه الجريمة.

(52) ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بلا تاريخ نشر، ص97.

(53) قحطان محمد صالح الجميلي، الباحثون عن الاسرار، مكتبة دار الفوقية، بغداد، 86 ص11.

اما النتيجة فهي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي وهي اما تتخذ شكل الضرر المادي او مجرد الخطر الذي يحق بالمصلحة او الحق محل الحماية. وجريمة التخابر تعد من جرائم الخطر التي يعتد فيها المشرع بالخطر الذي يمكن ان يلحق بأمن الدولة بسببه فالنتيجة هنا تكمن في الخطر الناجم عن فعل التخابر دون اشتراط حصول اي ضرر او نتيجة مادية، لم يتم تقديم أي طلب مساعدة أو استخبارات، وأي شخص يتصل بدولة معادية للحصول على أسرار دفاع وتسليمها إلى الدولة المعادية لمساعدتها في العمليات الحربية، يكون مذنباً فقط بارتكاب جرائمه. بغض النظر عن عدم قدرته على الحصول على هذه المساعدة بسبب تعرضه لها (54).

بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية البحث عن دولة معادية أو أشخاص يعملون لمصلحتها والتواصل معهم يكفي للقول إن جريمة المراسلات قد حدثت في جميع المجالات، فلا يشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد، وهذا الامر يدفعنا الى القول بان هذه الجريمة من الجرائم الشكلية. وعلى هذا الاساس أيضا لا مجال لبحث العلاقة السببية كعنصر ثالث في الركن المادي في هذه الجريمة، نظراً لأن العلاقة السببية تقوم على وجود عنصرين، الفعل الإجرامي والنتيجة المادية، فلا توجد أعمال إجرامية مثل السعي وراء الجريمة وانتشارها جدير بالذكر انه لا مانع من تطبيق الاحكام العامة في الشروع والمساهمة الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة طالما ان المشرع لم يأت بأحكام خاصة بها في المواد التي تناولت تنظيمها (55).

اما بالنسبة للركن المعنوي فان جريمة التخابر تعد من الجرائم العمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي لدى الفاعل والقائم على العلم والارادة. اذ يجب ان يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وبكافة العناصر والوقائع الخاصة بجريمته، يجب أن تستند المعرفة المطلوبة للنية الإجرامية في جريمة تجسس إلى الحق في التعرض للهجوم أو المصلحة المحمية (الأمن القومي)، وبصورة أدق، يجب أن يعلم الجاني أن أفعاله تصب في مصلحة وطنية أو تتماشى مع القانون الوطني. الأمان. العمل الذي ينطوي على مصالح الدولة، سواء في الإدارة أو المؤسسات الداخلية أو المرافق العامة، أو من وجهة نظر اقتصادية أو عسكرية أو سياسية، يجب أن يكون الجاني على علم بالحقوق المنتهكة وأن أفعاله ستؤدي إلى الحظر. الجرح يهدد الحق بمجرد أن يمس الخطر الحق (56).

إذا لم يكن هناك علم بالحدث الإجرامي، فيتم إنكار النية الإجرامية لأن أحد عنصريها، وهو العلم، غائب، وينكر العلم بسبب الجهل أو الخطأ في وقائع الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشير إرادة الجاني إلى كل

(54) سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي- دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1981، ص94.

(55) قحطان محمد صالح الجميلي، مصدر سابق، ص 15.

(56) سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص 102.

ما سبق من خلال الرغبة في القيام به أو الفعل الذي يرتكبه، في جريمة الاتصال، يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو السعي أو التواصل، أو التآمر للتواطؤ، أو التواصل مع دولة أجنبية أو دولة معادية والتي يمكن أن يقال إن لديها نية التنفيذ. جريمة الاتصال في جريمة الاتصالات، توجد النية الإجرامية طالما أن الإرادة موجهة لتنفيذ السلوك الذي يشكل النية الإجرامية (57).

من جهة أخرى يلاحظ على النصوص المنظمة لجريمة التخابر أنها تتطلب في بعض صورها وجوب توافر القصد الخاص أيضا ويتمثل بوجوب انصراف إرادة الجاني علاوة على ما تقدم إلى مسألة محددة نص عليها المشرع، حيث أنه استخدم عبارة "للقيام بأعمال عدائية ضد العراق" في المادة 159 من قانون العقوبات، أو عبارة "للمساعدة في عملياتها الحربية ضد العراق أو الإضرار بجمهورية العراق" في المادة 160 من القانون ذاته. بمعنى أن الجاني عندما قام بأعمال التخابر أو السعي لدى دولة أجنبية أو معادية فإنه كان يهدف إلى معاونتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق أو معاونتها في عملياتها الحربية ضده أو للإضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وهو ما يشكل قصدا خاصا واجب توافره لدى الجاني وبخلاف ذلك فلا قيام لهذه الجريمة.

وأخيرا فإن العقوبة التي الوحيدة التي خصصها المشرع لمرتكب جريمة التخابر هي الإعدام في المواد الثلاث السالفة الذكر، بمعنى أنه لا بديل أمام المحكمة للحكم بعقوبة أخرى اللهم إلا إذا توافرت ظروف قضائية مخففة وفقا للأحكام العامة في قانون العقوبات. وهذا دليل على مدى خطورة الجريمة وما يمكن أن يتخلف عنها من آثار كبيرة تضر أمن الدولة للعراق بمختلف صورته العسكرية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك.

2.1.2: جرمي تسهيل دخول العدو للبلاد والتحريض على الانخراط في خدمة دولة أجنبية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد والثاني نخصه لبيان جريمة تحريض الجنود على الانخراط في خدمة دولة أجنبية أو مساعدة دولة أو جهة معادية وكما يلي:

2.1.2.1: جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد

تنص قانون العقوبات العراقي المادة 162 على أنه: "مساعدة العدو في دخول أو تسليم أراضي العدو أو موانئه أو حصونه أو مراكزه العسكرية أو سفنه أو طائراته أو أسلحة أو ذخائر أو مؤن أو مؤن أو أغذية أو مهمات عسكرية أو وسائل نقل أو مصانع أو منشآت أو أي شيء آخر معدة للعدو. الدفاع أي شيء عن

الدولة أو شيء يستخدم لهذا الغرض، أو عرض جنود أو أشخاص أو أموال أو خدمات بنقل معلومات إليه، يعاقب بالإعدام أو يكون له مرشده" (58)

تتكلم هذه المادة عن جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد مما يعني انها تفترض وجود حالة حرب بين العراق وبين جهة اخرى عدوة، وقد سبق القول ان المشرع العراقي عرف العدو في المادة 1/189 من قانون العقوبات فحيل اليها منعا للتكرار. ومن النص يتضح ان هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي. فبالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر عناصره الثلاث "الفعل والنتيجة والعلاقة السببية"، وسنركز هنا على عنصر الفعل لأهميته ولوضوح العنصرين الاخرين.

من تدقيق النص اعلاه يظهر ان المشرع ذكر اربعة مستويات من النشاط او الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهذه المستويات هي (التسهيل، التسليم، الامداد والخدمة) ولكن لا عبرة بالكيفية التي تقوم عليها هذه المستويات الثلاث فأية وسيلة يسلكها الجاني في سبيل القيام بجريمته او حتى يمتنع عن القيام بعمل ويؤدي ذلك كله الى النتيجة الاجرامية فان الجريمة تتحقق.

وبالنسبة للحالة الاولى التي يتحقق بها عنصر الفعل فإنها تتجسد بتسهيل الجاني للعدو بدخول البلاد بأية كيفية كانت سواء اكان التسهيل بتزويد العدو بالتعليمات المؤدية الى سهولة دخوله للأراضي العراقية او بامتناعه عن القيام بفعل يعرقل عملية الدخول مع استطاعته ذلك ووجوب توافر القصد الجرمي بطبيعة الحال كما سيتضح ذلك بعد قليل، أما الحالة الثانية، وهي التسليم، فهي أعلى نسبة نشاط إجرامي مثلها المشرع، حيث يتم التسليم بموجب المواد المذكورة أعلاه بالتنازل عن جزء من أراضي الدولة العراقية. أو موانئها أو حصونها أو مواقعها العسكرية أو سفنها أو طائراتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو معداتها أو مؤننها أو أغذيتها أو مهماتها العسكرية أو مركباتها أو مصانعها أو منشآتها أو للدفاع عن البلاد، ومتى ما ارتكب الجاني احدى صور التسليم هذه بان وضع احدى هذه الامور تحت تصرف العدو او مكنه من ذلك قامت الجريمة بغض النظر عن انتفاع العدو من ذلك بشكل فعلي (59). ويلاحظ انه مع كثرة التعداد الذي جاء به المشرع بالنسبة للتسليم الا انه لم يوردها على سبيل الحصر بدليل انه ذكر في نهاية صور التسليم عبارة (او غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد) بمعنى ان اي شيء اخر يمكن ان يكون محلا للتسليم عدا ما ذكر.

(58) جدير بالذكر ان المشرع العراقي عالج هذه الجريمة ايضا في جانب من المادة 160 من قانون العقوبات، ولكن لكون الالية المؤدية الى ارتكاب الجريمة وفق هذه المادة تختلف عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 162 من القانون ذاته، لذلك اثرنا عدم بحثها ضمن هذا الفرع. ومن الجيد الإشارة الى انه المادة 160 تنص على انه: "يعاقب بالإعدام كل من ساعد العدو على دخول البلاد او على تقدمه فيها بأثار الفتن في صفوف الشعب او اضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة او بتحريض أفرادها على الانضمام إلى العدو او الاستسلام له او زعزعة اخلاصهم للبلاد او نقتهم في الدفاع عنها، وكذلك كل من سلم أحد افراد القوات المسلحة إلى العدو".

(59) د. ايهاب عبدالمنعم، جرائم الارهاب خارجيا ودخليا في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 62.

والاشياء محل التسليم بعضها واضحة المعنى كالأراضي والموانئ والسفن والطائرات العسكرية والاسلحة والمؤن والاغذية، وبعضها الاخر تحتاج الى التوضيح. فالحصن او الموقع العسكري يقصد به كل مكان اعد ولو بشكل مؤقت للأغراض العسكرية الدفاعية او الهجومية او غير ذلك من شؤون القتال (60). اما وسائل المواصلات فيلاحظ انها تؤل بأوسع ما تحمله من معنى لتشمل جميع طرق الاتصالات والنقل والمراسلة، فمن يسلم العدو مكتبا للمراسلات البرقية او التلفزيونية او خطا من خطوط البرق والهاتف او محطة للإذاعة اللاسلكية بل وحتى عربات الجر اليدوية او الحيوانات التي تستعمل لجر هذه العربات وغير ذلك كثير. اما المهمات الحربية فتعني جميع الادوات التي تستخدم في الجيش فيدخل فيها اجهزة الوقاية من الغازات السامة والملابس العسكرية وادوات هندسة الميدان والاجهزة اللاسلكية والادوات والاجهزة الطبية وبشكل عام كل ما يسد احتياج العدو من الذخيرة والملابس والادوات التي تستخدم في شؤون تموين الجيش. واخيرا فان المصانع والمنشآت هي كل ما اعد لصنع او تركيب او تجهيز او ادامة شؤون القتال من سيارات او اسلحة او ادوات عسكرية اخرى.

اما عبارة "او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد" فتعني جميع الاشياء او الحالات الاخرى محل التسليم غير محددة بالذات كما هو الشأن بالنسبة للحالات المتقدمة، بل بالوصف وهي ان تكون معدة للدفاع عن البلاد وهي مما لا تقع تحت حصر والامر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وبلاستعانة باهل الخبرة ايضا.

اما المستوى الثالث للنشاط الاجرامي فانه يتعلق بقيام الجاني بفعل ايجابي يتجسد بإمداد العدو بالجند او الاشخاص او المال والتي تساعده على القتال والنصر وبالتالي دخول البلاد. واخيرا فان المستوى الرابع يتعلق بقيام الجاني بعمل جاسوسي يتجسد بنقل الاخبار او المعلومات الى العدو بغية اعانتة على الانتصار ودخول البلاد.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فان هذه الجريمة بطبيعة الحال هي جريمة عمدية مما يستلزم توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني وذلك بان يكون على علم انه يرتكب فعلا يسهل فيه دخول العدو لأراضي العراق او يسلمه جزءا من ارضيه او اي شيء مما ذكرتها المادة 162 من قانون العقوبات او ان يكون على دراية وعلم بقيامه بإمداد العدو بالمال او الأشخاص او الجند او نقل المعلومات والاخبار اليه وان يعلم بان نتيجة ذلك من شأنه دخول العدو للبلاد او تسهيل ذلك. ويجب ان يكون مريدا لكل ذلك بان تتجه ارادته الى النتيجة الجرمية المحددة او اية نتيجة اجرامية مترتبة على ذلك حسب القواعد العامة. ويرى رأي انه لا يكفي لقيام

الجريمة توافر القصد العام بل ينبغي ان تتوافر لدى الفاعل قصد خاص متمثل باتجاه اردته الى تسهيل دخول العدو للبلاد او تسهيل تقدمه وبقائه فيه (61)، ولكن نرى ان عناصر القصد العام تكفي لقيام الجريمة اذ ان ارادة النتيجة الاجرامية تغني عن القصد الخاص كما يذهب اليه اصحاب هذا الرأي.

واخيرا فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الاعدام حصرا وفق ما نصت عليه المادة 162 من قانون العقوبات وهي عقوبة كبيرة الا انها توازي خطورة الجريمة وما ينتج عنها من مخاطر كبيرة تحيق بأمن الدولة للوطن من جانبه العسكري فكان موقف المشرع جديرا بالتقدير من هذه الناحية.

جريمة تحريض الجنود على الانخراط في خدمة دولة اجنبية او مساعدة دولة او جهة معادية

تنص قانون العقوبات العراقي المادة 161 على انه: "1. يعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض جنودا على خدمة بلاد اجنبية أو تسهيلها في زمن الحرب. 2. يعاقب بالإعدام كل من يتدخل عن علم بأي شكل من الأشكال في جمع الجنود أو الأفراد أو الأموال أو المون أو المعدات لصالح دولة في حالة حرب مع العراق أو جماعة مقاتلة، حتى لو فعل ذلك دون صفة المحارب".

تتكلم هذه المادة عن جريمة اخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ولها صفة عسكرية وهي جريمة تحريض الجنود على الانخراط في خدمة دولة اجنبية في زمن الحرب، وفي الحقيقة يلاحظ ان المشرع عالج هذه الجريمة في هذه المادة بأسلوبين: الاول بتجريم التحريض في الفقرة (1) والثاني بتجريم مساعدة دولة او جهة معادية للعراق بالطرق التي حددها في الفقرة (2) منها، الا انها يلتقيان في كونهما يحميان مصلحة واحدة وهي أمن الدولة للعراق من الناحية العسكرية من الافعال الواردة في هذه المادة.

ومن مطالعة هذه المادة يتضح ان هذه الجريمة تقوم على اركان ثلاثة: الركن المفترض والركن المادي واخيرا الركن المعنوي. وفيما يتعلق بالعنصر المفترض، فإنه يتجلى في ضرورة الجريمة أثناء الحرب أو القتال أو أثناءها، وهو نزاع منظم يستمر عادة لفترة طويلة وينشأ بين دول أو جهات غير حكومية. غالبًا ما تتميز الحروب بالعنف الشديد والاضطراب الاجتماعي ومحاولات إلحاق الدمار الاقتصادي بين أطراف النزاع. يجب فهم الحرب على أنها نزاع مسلح فعلي واسع النطاق ومتعمد بين الجماعات السياسية، وبالتالي يتم تعريف الحرب على أنها شكل من أشكال العنف أو التدخل السياسي (62). كما يلاحظ ان المشرع العراقي تولى تعريف

(61) د. ايهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص66.

(62) تصنف الحروب عادة حسب أهدافها المعلنة وأسبابها والأهداف الحقيقية وراءها، لذا فإن عدالة الحروب تعتمد على الأهداف التي يسعى إليها الطرف الخصم. من ناحية أخرى، تنقسم الحروب إلى الأنواع التالية:

- الحروب العالمية والدولية التي تشترك فيها دولة أو أكثر من كل جانب

حالة الحرب في المادة 2/189 من قانون العقوبات بقوله: "2. تشير حالة الحرب إلى حالة القتال الفعلي، حتى لو لم يتم إعلان الحرب من قبل، وحالة الهدنة عند توقف القتال. تعتبر حالة حرب، وهي الفترة التي ينتهي فيها خطر الحرب عند حدوثها بالفعل". وبذلك يكون المشرع قد توسع في مفهوم حالة الحرب ليشمل حالات قد لا تدخل ضمن المفهوم المتعارف عليه على مستوى النظري والعملي وقد يبدو ذلك نابعا من حرصه على ضرورة توفير اقصى درجات الحماية لأمن الدولة المتعلق بالمخاطر الخارجية الخاصة بالجانب العسكري.

اما الركن المادي فيختلف حسب صورتى الجريمة بين التحريض والمساعدة، فبالنسبة للتحريض يلاحظ ان الفقرة (1) من المادة 161 من قانون العقوبات تقضي بتجريم فعل تحريض الجنود على الانخراط في خدمة دولة اجنبية او سهل لهم ذلك، وبذلك ينبغي على الجاني ان يأتي بأية اعمال تفصح عن دفعه للجنود او تحريضهم للانضمام الى خدمة دولة اجنبية، والظاهر من عبارة النص انه ليس بشرط ان تكون تلك الدولة الاجنبية في حالة حرب مع العراق فالمشرع لم يذكر ذلك مثلما فعل في الفقرة (2) من المادة ذاتها.

التحريض في المصطلح هو خلق العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة وارتكابها، وخلق فكرة الجريمة في الشخص الذي يتم استفزازه بقصد دفعه لارتكاب الجريمة، سلوك التحريض هو سلوك المساهمة الأخلاقية بافتراض تعدد الجناة في المرحلة السابقة للجريمة (63) وفعل الترويج أو التحريض على الفعل بمساعدة شخص آخر. هو شخص. ومن الأمثلة على ذلك تحريض المجنون على قتل شخص معين أو غير محدد على وجه التحديد. يتعارض جزء من الفقه الجنائي مع هذه النظرية (نظرية الفاعل الأخلاقي) وبدلاً من ذلك يعتبره شريكاً في الجريمة ومساهمًا لها ويصف الجاني بأنه أداة تهدر كرامة الإنسان والإنسانية (64). ومن المهم أيضاً ملاحظة أن بعض الفقه يتعامل مع التحريض على أنه الترويج للجريمة أو محاولة التحريض عليها بأي شكل من الأشكال، وبالتالي تحديد الفاعل، ومسؤولية المحرض مستقلة عن المحرض، ولكل منهما مسؤوليته الخاصة. العقوبة مستقلة عن الآخرين (65) يكاد يكون هذا التعريف مطابقاً لما تم اقتراحه سابقاً، باستثناء أن معظم التشريعات لا تعرف الفتنة، ولكنها تصفها بالاقتران مع أعمال أخرى، بما في ذلك تحريض الجنود

- حرب استعمارية بين دولتين لهما حضارات مختلفة إلى حد كبير، أو أن أحدهما غير قادر على الدفاع عن نفسه ولا يمكنه تحقيق توازن استراتيجي مع الآخر. احتلال وطرده المستعمرين.
- الحرب الأهلية هي حرب تنبع بين مجموعتين داخل دولة أو بلد، أو بين جماعة متمردة أو متمردة وقوات حكومة معترف بها.
- الحرب التقليدية هي محاولة للحد من القدرات العسكرية للخصم في القتال المفتوح. إنه إعلان حرب بين الدول دون استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، مع نشر محدود للجنود لدعم الأهداف العسكرية والتدريبات التقليدية". للمزيد ينظر: الموسوعة العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 1996، ص160.
- 63 د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص660.
- 64 للمزيد ينظر الدكتور علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص502.
- 65 المصدر ذاته، ص563.

على خدمة الدولة الأجنبية قيد الدراسة في زمن الحرب، وبعبارة أخرى فإن التحريض وفق المادة التي نحن بصددنا هي جريمة مستقلة عن التحريض كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية التي نظمها المشرع ضمن الاحكام العامة لقانون العقوبات.

وعليه فإن جريمة التحريض على تقديم خدمات لدولة أجنبية تكون فيها أعمال الجاني ذات طبيعة نفسية، والتي تتمثل في خلق أفكار وتصاميم إجرامية في عقل خالٍ تمامًا من مثل هذه الأفكار، مما يعني وضعه في العقل، ويتوجه بها الى الجنود من اجل دفعهم الى الانخراط في خدمة الدولة الاجنبية، لا يشترط أن يكون التحريض مباشراً، لكن حتى التحريض غير المباشر يعتبر جريمة. من يستخدم المنصات الإعلامية والأماكن العامة لدفع الجنود لارتكاب جرائم للخدمة في الخارج، فمثلاً جريمة تزيين الجنود تعتبر مرتكب هذه الجريمة التي تسمى (جريمة الزخرفة) في القانون الجنائي أي من خلال تحويل الجريمة إلى أفعال المجد يتم تصويرها في شكل أفعال لتحسين الجريمة وملابس مرتكبيها التصرف بأمر مباح وتمجيد أي مجرم بشكل يفسد العقل ويعزز جريمة الروح، فتكون جريمة الزخرفة شكل من أشكال التحريض على الجريمة، ولكنها تحريض غير مباشر (66).

كما تقوم الجريمة بمجرد تسهيل انخراط الجنود في هذه الخدمة بمعنى ان الجاني في هذه الحالة حتى وان لم يحرض الجنود فانه يسهل عملية الانخراط كما لو كان وسيطاً مثلاً. يتم التحريض بغض النظر عما إذا كان المحرض (الجندي) موجهاً ضده أو ما إذا كانت الجريمة مبنية عليه لأن أنشطة المحرض تجرم بشكل منفصل ويعاقب عليها في هذه المادة وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن المشرعين العراقيين قرروا في المادة 170 من قانون العقوبات أن التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد 156.169 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 10 سنوات، حتى لو كان الفعل التحريض ليس له تأثير.

اما فيما يتعلق بالجريمة في صورة مساعدة دولة اجنبية او جهة معادية فان الركن المادي يتحقق فيها بالكيفية التي اوردها المشرع في الفقرة (2) من المادة 161 وذلك بالتدخل بأي شكل من الأشكال في جمع الجاني للجنود أو الأفراد أو الأموال أو الإمدادات أو المعدات لصالح دولة في حالة حرب مع العراق أو لصالح جماعة مقاتلة، حتى لو لم يكن لديها صفة مقاتلة. فيجب في هذه الحالة ان يتولى الجاني بالقيام مساعدة دولة في حالة حرب مع العراق او جماعة مقاتلة حتى وان لم يكن لها صفة المحاربين وذلك اما بجمع الجنود او الاشخاص او الاموال او غير ذلك من صور المساعدة لمصلحة احدى هاتين الجهتين.

اما بخصوص الركن المعنوي، فحيث ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية فانه يجب ان يتحقق القصد الجرمي لدى الفاعل، ونرى ان القصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة لان عناصره تكفي لتغطية اركان الجريمة وعناصرها، لذا يجب ان يعلم الجاني انه يوجه تحريضه نحو جنود الوطن من اجل دفعهم للانخراط في خدمة دولة اجنبية او انه يسهل لهم ذلك الانخراط، كما يجب ان يعلم ان العراق في حالة حرب وايضا يجب قيام العلم لديه انه يجمع الجنود او الاموال او اية شيء اخر حسب نوع المساعدة التي يقوم بها وذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق او جهة معادية حتى وان لم تكن في حالة حرب مع العراق. ويجب ايضا ان تتجه ارادته الى الافعال التي قام بها بأن يكون مريدا لها، دون اشتراط ان تكون لديه نية خاصة. (67)

وإذا تحقق اركان الجريمة تحقق الاعتداء على امن الدولة القومي من جانبه العسكري ونهضت تبعا لذلك مسؤولية الفاعل واستحق العقاب. وهذا الاخير يختلف حسب نوع الفعل الذي اتاه الجاني فإذا كان تحريضا او تسهيلا للجنود على الانخراط في خدمة دولة اجنبية كانت العقوبة السجن المؤبد، اما إذا كان تدخلا بجمع الجنود او الاشخاص او الاموال او اي صورة اخرى لمساعدة دولة في حالة حرب مع العراق او جهة معادية فتكون العقوبة الاعدام.

2.2: الحماية الجنائية من جرائم التخريب والمساس باستقلال البلاد

نتولى في هذا المبحث تسليط الضوء على طائفة اخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي يهدف منها المشرع حماية أمن الدولة للعراق من المخاطر الخارجية الناشئة عن بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة. وسنركز في هذا الصدد على نوعين من الجرائم وهما جريمة التخريب وجريمة المساس باستقلال البلاد. وسنحاول بيان المسائل المتعلقة بهاتين الجريمتين في مطلبين وكما يلي:

1.2.2: جريمة التخريب

نتناول في هذا المطلب بيان المقصود بالتخريب في فرع وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على اركان جريمة التخريب وعقوبتها وكما يلي:

الفرع الاول: مفهوم التخريب

التخريب كمصطلح على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي أو القانوني له معنى واحد فقط، التدمير المادي، الذي يشير إلى أشياء مادية ملموسة. وعليه سنتناول في هذا الفرع إعطاء المعنى اللغوي، والشرعي، والاصطلاحي للتخريب.

أولاً: المعنى اللغوي

للتخريب في اللغة معانٍ متعددة، قد يكون لها معنى هدم أو تدمير أو اتهام أو تدمير، وهي قريبة من الناحية المفاهيمية. يمكن استبدالها بكلمة (التخريب).

فالتخريب اسم مشتق من مادة خَرَب، وخَرَب البيتُ يخرَبُ خَرَباً ضُدُّ عَمِرٍ فهو خَرِبٌ، الخَرَابُ نقيض العَمَارِ. وخراب الأرض فسادها بفقد العمارة، وجمع الخَرَابِ أخرَبةٌ وخَرَبٌ، والخَرَبَةُ مؤنَّثُ الخَرَبِ وموضع الخَرَابِ وجمعها خَرَبَاتٌ وخَرَبٌ وخَرَابٌ، ودارٌ خَرِبَةٌ أخرَبَها صاحبها (68). والآخِرابُ إن تترك الموضع خراباً وفي الدعاء اللهم مخرب الدنيا ومعمر الآخرة أي خلقت الدنيا للخراب، والخربة العيب (69)، والمخروب: المشقوق (70).

والتخريب في اللغة هو الهدم، إنه يعني ما دمره الملك أثناء التحضر، وأنقاضها دمرتها الرغبة وليس الإصلاح، وتشمل أشياء فعلها الأثرياء، مثل تدمير المساكن غير الضرورية وبناء مبانيهم (71).

ثانياً: المعنى الشرعي

في قوله تعالى: "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكرَ فيها اسمه وسعى في خرابها" ذكر التخريب بمعنى التعطيل والهدم (72).

بدلاً من استخدام كلمة تخريب، يستخدم الفقهاء المسلمون كلمة "الإتلاف" وهي شكل من أشكال التخريب وهم يعرفون ذلك: هو إخراج شيء من نطاق استخدامه للحصول على الفائدة المرجوة.

(68) سعيد الخوري الشرتوني، أفرات الموارد في فصح العربية والشوارد، بيروت، بلا دار نشر، 1988، ص263.

(69) محب الدين السيد مرتضى الواسطي، تاج العروس، ج1، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ، باب الخاء، ص224.

(70) الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ط1، بلا دار نشر، بيروت، 1974، ص334.

(71) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مطبعة بيروت، 1965، مادة خرب، ص347.

(72) الآية (114) من سورة البقرة.

بالنسبة لهم، يحدث الإتلاف في شكلين، الأول هو الإتلاف المباشر: يتحقق هذا الإتلاف دون فصل تلف عن التأثير المباشر لحدث آخر. والثاني هو سبب الإتلاف: أي ما يحدث عندما يتسبب فعل استجابة لأحدهم في تلف شيء آخر. إذا قطع شخص سلك المصباح فسوف يسقط وينكسر ويعتبر قطع الحبل الإتلاف مباشرًا وكسر المصباح هو تلف متعمد.

ثالثاً: المعنى الاصطلاحي

في هذا السياق نوضح انعكاسات التخريب على المستويين التشريعي والفقهية. على المستوى التشريعي: لم يعرّف المشرعون العراقيون التخريب بأنه مصطلح قانوني، سواء في قانون العقوبات أو في قوانين جنائية خاصة (73) يكفي ذكر الفعل (خرب) وإضافة أشكال معينة من التدمير إليه، مثل التدمير والتعييب والهدم والإفساد والكسر والتعطيل، والأشكال الأخرى التي تنتمي إلى مفهوم التدمير. (74). وقد يكتفي المشرع بذكر المرادفات دون الإشارة إلى لفظ التخريب (75).

على مستوى الفقه: وضع الفقهاء طواعية تعريفات للتدمير، وتقريباً جميع التعاريف متسقة في محتواها. وبالتالي يُعرّف التخريب بأنه (كلياً أو جزئياً)، أي الضرر الذي يدمر كل الممتلكات أو جزء منها أو يؤدي إلى تدمير استخدام كل الممتلكات أو جزء منها (76). كما يُعرف أيضاً باسم "إفساد المال أو شيء ما كلياً أو جزئياً، مما يؤثر على فعاليته في تحقيق الغرض منه" (77). يتم تعريفه أيضاً على أنه "التدمير العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بحد ذاته" (78). أو أنه "كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء" (79). أو بأنه "إتلاف مادة عنصر، أو على الأقل تغيير عام لها، مما يجعلها غير مناسبة تماماً لغرض العنصر وبالتالي فقدان قيمتها، يُطلق على هذا الضرر اسم التخريب، أو قد تكون مادة العنصر تدميراً جزئياً أو تكون محدودة التغييرات التي تقلل من كفاءة الشيء للغرض المقصود وبالتالي من قيمته ويسمى هذا الفعل التخريبي بالخيانة" (80). كذلك يعرف بأنه "كل ما يعبر عن معنى التدمير الكلي أو الجزئي ووسائله المختلفة باستخدام المتفجرات أو المفرقات النارية أو القنابل اليدوية أو أي سلاح لإحداث تدمير أو إعاقة أو إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات

(73) كقانون الري رقم (6) لسنة 1962، قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (71) لسنة (1978)، قانون الغابات رقم (75) لسنة (1955)، قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (42) لسنة (1964).

(74) ينظر م/163 فـ1، م/197 فـ1، م/353 فـ2، م/355 فـ1، م/372 فـ1 -جمن قانون العقوبات.

(75) ينظر م/164 فـ2، م/177 فـ3، م/183 فـ2، م/263 فـ1، م/264 فـ1 من قانون العقوبات.

(76) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص75.

(77) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر القاهرة، 1981-1982، ص298.

(78) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص61.

(79) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص83.

(80) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت، 1969، ص490.

العامة يساوي حقيقة أن التدمير قد تم أو تدمير جزئي للممتلكات العامة، أو التسبب في مقاطعة استخدام الممتلكات العامة. كل هذه الخصائص أو جزء منها. ويكفي القول إن الضرر بشكل عام قد أثر على المال العام طالما أن الضرر قد تحقق" (81).

لذلك، وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التخريب هو أي سلوك يمنع الشيء من أداء المهمة الموكلة إليه ولا يستفيد منها بشكل كامل. هذا مفهوم واسع يشمل الضرر والعيب والتخريب والهدم والكسر (82). حالات مثل تخريب محرك طائرة، أو رفع جزء من سكة حديدية، أو تفكيك أو ترقية الحكومة وغيرها من الأعمال التي تندرج تحت هذا المفهوم.

الفكرة الأساسية للتخريب هي التأثير على جوهر الأشياء بطريقة تدمر أو تقلل من قيمتها الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية عن طريق تقليل كفاءة استخدامها المعتاد. يؤدي هذا إلى استنتاج حقيقتين: من ناحية أخرى، إذا كان التأثير على مادة الشيء لا يؤدي أبدًا إلى انخفاض قيمته، فلا يعتبر هذا تدميرًا، ناهيك إذا تسبب التأثير المادي في زيادة قيمة الشيء، فهو أيضًا لا يعتبر فعلًا تخريبياً، من ناحية أخرى، إذا لم يكن لأفعال الجاني تأثير على جوهر الأشياء، بما أنه يظل كما هو بعد الفعل، متماسكًا في الحجم والوزن، متماسكًا جزيئيًا، لكن قيمته ضاعت أو تضاءلت، فيجب اعتبار الفعل انتهاكًا، لأن المكان الحقيقي للحماية هو قيمة الشيء، و إن حماية مادتها ليست وسيلة لحماية قيمتها، فإذا فقد الفعل قيمة شيء ما أو انتقص منه فقد ارتكب هجومًا يعاقب عليه القانون لأنه فقد ذلك الشيء بالنسبة إلى أهمية الأشياء الوظيفة التي يؤديها ليسي هذا النوع من التخريب بالتخريب المادي، وهو الغرض من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

تنص المادة 163 من قانون العقوبات العراقي على انه : "يعاقب بالسجن المؤقت او المؤبد: 1. كل تورط أي شخص في المواقع والقواعد والمنشآت العسكرية والمصالح والسفن والطائرات ووسائل النقل ووسائل النقل وأنابيب النفط أو المنشآت والأسلحة والمعدات والإمدادات والأدوية والعتاد الحربي وغيرها من الأشياء أو الاستخدامات المخصصة للقوات المسلحة. أو مواد قوات الدفاع العراقية لهذا الغرض. 2. الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة تم إخفاؤها أو الاستيلاء عليها، أو وضعها في يد الخصم، أو تم تصنيعها أو

(81) د. سعد إبراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص128.

(82) تشير معظم التفسيرات الفرنسية إلى حقيقة أن التخريب يشير إلى فعل التسبب في انقطاع في فعالية شيء ما لتحقيق الغرض المقصود منه. لذلك، في حين أن الزجاج جزء من المنزل، فإن كسر زجاج المنزل هو مبنى حكومي ولا يعني التخريب الذي يقصده المشرع، ولكن يجب تضمينه في جريمة اقتحام الحاجز، ولا ينطبق التخريب على مجرد مهام العبث (التجهيزات) أو تجاهل جزء من المنزل. كما قرروا إن جرائم تخريب أملاك الحكومة عمداً لا تتم إلا بالتخريب الجسيم فالضرر البسيط لا يكفي لتطبيق نصوصها. ينظر في ذلك جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع، ص127.

إصلاحها عمداً بشكل غير صحيح، أو من جعلها عمداً غير قابلة للتطبيق، ولو مؤقتاً، أو استخدامها للغرض المقصود منها، أو التسبب في ضرر. لهم.3. كل من يعرض للخطر الإجراءات أو الإجراءات العسكرية للدفاع عن الوطن. عقوبة الإعدام إذا ارتكبت جريمة في زمن الحرب"⁽⁸³⁾.

من خلال تحليل جريمة تخريب وتدمير وسائل الدفاع عن الوطن يتضح أنه لتحقيق هذه الجريمة لا بد من وجود ثلاث أركان، وهذه الركائز الثلاث هي ركن المخزن والركيزة المادية والركيزة الأخلاقية. في حالة مسرح الجريمة، يُعرّف بأنه مسرح الجريمة، والقواعد والمنشآت العسكرية، والمصانع، والسفن، والطائرات، وطرق النقل، ووسائل النقل، وخطوط أو منشآت النفط، والأسلحة، والإمدادات، والإمدادات، والأدوية، والعتاد الحربي والاستعدادات. لاستخدامها من قبل القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو غيرها من العناصر المستخدمة في العراق. العديد من هذه الأشياء لها مفاهيم واضحة، وقد تم شرح بعضها بوضوح سابقاً في هذه الرسالة، لذلك نركز هنا على توضيح مفاهيم الأشياء الأخرى التي تعتبر أشياء إجرامية، والتي قد تسبب ارتباكاً مفاهيمياً للمعاني وهي ما يلي:

1- **المواقع العسكرية:** هي نقاط عسكرية تعمل كمركز للإعداد العسكري لأغراض دفاعية أو هجومية أو أغراض حرب أخرى، سواء كانت دفاعية أو سيطرة أو جوية أو تجميع أو قيادة، أو نقل أو قيادة مدفعية أو هبوط طائرات أو سيارات إسعاف.

2- **القواعد والمنشآت العسكرية:** ويشمل كل ما يمتلكه الجيش كموقع ثابت للوحدات العسكرية بأنواعها البرية والبحرية والجوية، وينشئ المطارات العسكرية الدائمة ووحدات التدريب على جميع المستويات، كما يشمل جميع الهياكل التي بناها الجيش سواء في المعسكرات الدائمة أو المتنقلة المخيمات أو داخل المدينة كمبنى لدائرة التجنيد والهندسة والأشغال العامة، طالما أنها تستخدم لأغراض القوات المسلحة بشكل عام، وهذا يشمل كل شيء في القوات المسلحة تستخدمه القوات لأغراضها سواء كانت تملكها أو تستأجرها.

3- **طرق المواصلات أو وسائل النقل:** يشير بشكل عام إلى جميع وسائل النقل ووسائل الاتصال ووسائل الاتصال. هذه الوسائل مهمة جداً لأنشطة الحرب، لذلك يجب تفسير العبارة بأوسع معانيها ودلالاتها بحيث تشمل جميع وسائل النقل والمواصلات. والاستخبارات ووسائل الاتصال والجسور ومفترق الطرق والسكك

(83) جدير بالذكر ان المشرع العراقي تناول جريمة التخريب في مادة اخرى وهي المادة 2/164 من قانون العقوبات وقد سبق الحديث عنها عند الكلام عن جريمة التخريب مع العدو فنحيل الى ذلك منعا للتكرار.

الحديدية والبرق والهاتف والراديو ووسائل الاتصال المركبات أو الاتصالات أو الاتصالات التي تستخدمها الوحدات العسكرية مع بعضها البعض (84).

4- **أنابيب النفط:** يشير إلى جميع خطوط الأنابيب المستخدمة، بدءًا من خطوط أنابيب إنتاج النفط، ويشمل أيضًا وحدات الضخ ومعدات الضرورية إذا تم استخدامها لأغراض عسكرية، مثل خطوط الأنابيب المستخدمة لنقل الوقود إلى محطات التوزيع العسكرية، أو من المحطات الرئيسية إلى محطات الوقود الفرعية.

5- **الأسلحة:** ويشير إلى جميع الأسلحة التي يستخدمها العسكريون، مثل المسدسات والبنادق السريعة النيران والأسلحة الأخرى المختلفة كما يشمل الأسلحة الثقيلة مثل المدفعية المختلفة وجميع الآلات والأسلحة (85).

6- **العتاد:** يشمل هذا المصطلح جميع أنواع الإمدادات، سواء كانت خفيفة أو ثقيلة، بما في ذلك الصواريخ، والألغام، والمفرقات النارية، والقنابل اليدوية وقاذفات الدخان وجميع أنواع معدات التدريب ومعدات البدء والمعدات الخاصة التي تسمى الكيميائية والبيولوجية وجميع أجزاء الرأس الحربي ونوع المقذوف (86).

7- **الأدوية:** وتشمل مجموعة واسعة من الأدوية والمستلزمات الطبية لعلاج الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك كل ما يلزم لوحدة طبية ميدانية أو مستشفى دائم، بما في ذلك المستلزمات والمعدات الطبية.

8- **المواد الحربية:** يمكن أن تحتوي على جميع المواد المستخدمة في الحرب والمتعلقة بها.

على الرغم من أن معنى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المشار إليها في المادة 163 من قانون العقوبات شامل، إلا أن المشرعين يخشون أن هذه المعاني لن تكون قادرة على استيعاب جميع وسائل الدفاع، أو جميع مرافق ومعدات القوات المسلحة، خاصة في بعد تطوير الصناعة الحربية وأساليبها، تحشد كل الدول كل القوى، كل القدرات، من أجل تحقيق النصر. ونتيجة لذلك، امتدت قوة الحرب الحديثة إلى المجالات الاقتصادية والمدنية والفكرية، وتوسعت متطلبات الدفاع بشكل كبير، وألقت بظلالها على الحياة العامة والخاصة، وأدت إلى إدخال مبالغ كبيرة من المال للممتلكات المنقولة وغير المنقولة. معدات الدفاع الوطني، سواء كانت مستخدمة من قبل الجيش أو الدولة، بسبب طبيعتها القتالية، أو أن الغرض منها استخدامها في شؤون الدفاع

(84) ينظر: محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص195.

(85) د. سعد ابراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص63.

(86) محمد فتحي أمين، قاموس المصطلحات العسكرية، ط3، بلا دار النشر، بغداد، 1982، ص236.

أو لمقاومة عدوان العدو. على قوات الشرطة أو جيش المقاومة الشعبية أو المدنيين أن يكونوا متيقظين لأخطار الحرب.

يمكننا التفكير فيما يلي: الملاجئ أو الملاجئ لحماية الناس من الضربات الجوية، والحماية من الغازات الضارة أو المواد القابلة للاشتعال، والمرافق العامة (في حالة استخدام هذه المرافق) المستخدمة لنقل أو إمداد المياه أو الكهرباء أو الغاز للجمهور. المعدات الدفاعية والصناعية المتخصصة التي تستخدمها الشركات لتصنيع الأسلحة أو الذخيرة أو غيرها من المعدات أو الإمدادات العسكرية (87). وهكذا نرى أن المشرع غير راضٍ عن الأمور المنصوص عليها في المادة (163)، بل يقرر في نهاية فقرتها الأولى الجاهزية للاستعانة بالقوات المسلحة أو للدفاع عن العراق أو لأي غرض آخر غير ما ورد بالتحديد في المقال.

أما العنصر المادي فيأتي بأشكال عديدة، من إتلاف أو إتلاف أو عطل أو إتلاف أو سوء إدارة أو سوء إدارة أو أي عمل من شأنه أن يجعل الأشياء غير صالحة للاستعمال ولو مؤقتاً (88). كل هذه الصور هي مظاهر لأي عمل متعمد من قبل الجاني لتقويض الدفاعات كلياً أو جزئياً أو جعلها غير قادرة على العمل مؤقتاً وهي كما يلي:

1- **التخريب:** التنفيذ الجزئي أو الكامل لشيء بهدف تدميره، مما يؤدي إلى فقدان وظيفته، مثل القضاء على المعدات الدفاعية والقضاء عليها وتدميرها بالكامل أو غرق بارجة تدمر أسطولاً أو تدمير مصانع الاسلحة والذخائر أو قصف العتاد الحربي احرص على نقلها الى جسور اخرى للتدمير والتدمير والفاء (89).

2- **الإتلاف:** إنه فساد الشيء الذي يفقد وظيفته دون إزالة جوهره المادي، أي أنه شكل من أشكال التدمير الجزئي، أما تدمير المعدات الدفاعية العراقية، فالهدف هو تدميرها دون تفكيكها بشكل كامل. التخريب هو درجة أقل من الضرر، مثل تدمير جزء من سفينة حربية أو تلف محرك مركبة أو طائرة عسكرية.

(87) احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص66.

(88) تذهب بعض القوانين ومنها قانون العقوبات السوري الى الاحجام عن تعيين انواع الأذى والامتناع عن تحديد أشكاله واللجوء إلى استعمال تعبير واسع شامل حيث اكتفى المشرع في المادة (266) من قانون العقوبات السوري بذكر لفظ الإضرار بقوله (كل سوري أقدم ... على الإضرار بالمتنشات...) بغية الإحاطة بكل الأفعال التي قد يتألف منها الركن المادي في هذه الجنابة الخطيرة التي تنبؤ مظاهرها على التعداد. ينظر د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978، ص192.

(89) كل فعل يؤدي الى تعطيل الفائدة من الشيء مؤقتاً دون ان يعدم ذاته، يعتبر تخريباً، فإذا قضى على أصله صار إتلافاً تاماً، أو كما يسميه القانون المصري القديم (الإعدام) ولكن القانون الجديد لم يأخذ بهذا المصطلح في نص المادة 78هـ من ق.ع. المصري. د. احمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين الكاملة له، معلقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وأراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، الإسكندرية، 1964، ص122.

3- **التعيب:** وهذا يعني جعل العنصر غير صالح للاستخدام العادي الذي كان مخصصاً له في الأصل، ويتحقق العيب عن طريق تقليل جزء من العنصر عن طريق العبث، على سبيل المثال، إزالة الذخيرة من المادة المتفجرة التي تم تعبئتها واستبدالها بأخرى غير قابلة للانفجار.

4- **التعطيل:** هي القدرة على جعل الشيء غير لائق لأداء وظيفته ولو مؤقتاً دون أن يفقد نفسه أو كيانه، والقدرة على التصرف الذي يحتوي على عيوب، وإمكانية التدمير دون ارتكاب الخطأ وكأن الجاني يخفي قطع الغيار اللازمة. للتشغيل مثل آلة تعرضت للتلف سابقاً أو قد يرفع الجاني جزءاً حيويًا من طائرة أو محرك دبابة لتعطيلها ولو مؤقتاً دون إتلافها.

5- **إساءة الصنع:** أي أن إخراج شيء ما كما هو مخلوق لا يتوافق مع القاعدة أو أصل الصناعة، أي أثناء صنع الشيء، وليس بعد صنعه (أي في لحظة إنشائه). يحدث سوء الإدارة بسبب عدم الالتزام بالمبادئ الصناعية، مثل تقليل العناصر الضرورية في التركيب، أو إضافة عناصر ذات خصائص مختلفة عن تلك التي يجب إضافتها، أو يمكن أن يحدث عن طريق تدمير تكوين المادة.

6- **إساءة الإصلاح:** هو تكليف شخص معين بإصلاح الشيء المذكور في النص، بغض النظر عما إذا كان الشيء معيَّباً أو مكسوراً أو تالفاً أو تالفاً، والغرض من ذلك هو إعادته إلى حالته الأصلية، فلن يقوم الشخص بإصلاحه. أو إصلاحه بشكل غير صحيح. وهذا يتفق مع سوء الإدارة في التتبع، ولهذا السبب يعتزم المشرعون ذكره صراحة.

في الحكم، ساوى المشرعون العراقيون سوء تصنيع المعدات الدفاعية في وقت بنائها بسوء الإدارة أو إصلاحها.

7- أي شيء من شأنه أن يجعل عنصرًا ما غير قابل للاستخدام، حتى مؤقتاً، أو يسبب ضرراً: هذا النموذج هو محاولة من قبل المشرعين لتغطية جميع أشكال الضرر المادي وسد أي ثغرات تشريعية.

أي شيء من شأنه أن يجعل عنصرًا ما غير قابل للاستخدام، حتى مؤقتاً، أو يسبب ضرراً: هذا النموذج هو محاولة من قبل المشرعين لتغطية جميع أشكال الضرر المادي وسد أي ثغرات تشريعية (90).

أخيراً، استكمل المشرعون الأفعال الأخرى التي ارتكبتها العناصر المادية لهذه الجريمة، وساووا عقوبة الشخص الذي يرتكب أحد الأفعال المذكورة أعلاه بشخص يخفي أو يسرق الموضوع الموصوف في القسم

(90) طارق قاسم حرب وراغب فخري، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، بلا دار نشر، بغداد، 1985، ص141.

الفرعي (1) الجريمة أو الفساد أو جعلها تقع على يد العدو وكل من يتخذ إجراءات أو إجراءات عسكرية للدفاع عن الوطن في خطر.

وبالنسبة للركن المعنوي فيلاحظ ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية، بمعنى انه ينبغي ان يتوافر فيها القصد الجرمي. وهناك اختلافات في الفقه في هذه النية، فبعضها يلبي المقصد العام والبعض الآخر ينص على ضرورة النية الخاصة وهو ما ينعكس في نية تقويض الدفاع الوطني والأمن القومي. التنفيذ أو التخريب أو سوء الإدارة حيث أن نية الإضرار بالدفاع الوطني هو ما يحدد نطاق النص وكيف يختلف عن النصوص الأخرى المتعلقة بالإضرار بالمال العام (91).

نحن نتفق مع الرأي القائل بأن النية العامة كافية لتحقيق العنصر الأخلاقي وبالتالي حدوث الجريمة. ونص المادة (163) من قانون العقوبات العراقي ومفهومها واضحان في هذا الشأن.

اما فيما يتعلق بعقوبة الجريمة فان المشرع حددها بالسجن المؤبد او المؤقت، ولكن إذا وقعت الجريمة اثناء الحرب عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة حيث تشدد في هذه الحالة لتصل الى الاعدام.

من كل ذلك يتضح مدى صرامة تعامل المشرع مع مرتكب جريمة التخريب باعتبارها جريمة ماسة بأمن الدولة للبلاد وما يمكن ان يترتب عليها من اثار وخيمة بالمجتمع بسبب الافعال التي تتضمنها هذه الجريمة مما يجعل العقوبة المحددة لمرتكب الجريمة متوافقة مع هذه الخطورة والجسامة.

2.2.2: جريمة المساس باستقلال البلاد

تنص قانون العقوبات العراقي المادة 156 على انه: "عاقب بالإعدام كل من يرتكب عمداً عملاً ينتهك استقلال أو وحدة أو سلامة أراضي الدولة ويسبب مثل هذا الفعل".

تجسد هذه المادة الحماية الجنائية لأمن الدولة للعراق من أخطر ما يمكن ان يتعرض له من مخاطر خارجية والناعبة من الافعال الماسة بسيادة واستقلال البلد ووحدة اراضيها، فهذه الافعال ان حقت مبتغاها فإنها تؤدي الى نتائج كارثية بكيان الدولة بل لا يمكن عندها الحديث عن اي كيان معتبر، اذ ان سقوط الدولة مثلا بيد دولة اخرى محتلة. وهو وجه من وجوه الافعال المشكلة لهذه الجريمة -يؤدي في نهاية المطاف الى محو كيان الدولة الواقعة تحت الاحتلال وما يمكن ان يترتب على ذلك من اثار وخيمة بالمجتمع ككل. ان الاحاطة

(91) د. علي راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، جرائم الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير، بلا دار نشر، القاهرة، 1955، ص82.

بالحماية الجنائية لأمن الدولة من مخاطر هذه الجريمة تتطلب منا بيان اولا اهمية تجريم المساس باستقلال البلد وبعد ذلك بيان اركانها والعقوبة المقررة لها ثانيا، وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: اهمية تجريم المساس باستقلال البلد

يعد الاعتداء على استقلال الدول أو تفويضه من أخطر المشاكل الوطنية والقانونية على الساحتين الدولية والداخلية حيث يهدد استقرارها وأمنها ومكانتها المادية والدولية كما ذكرنا سابقاً نظراً لشمولية واتساع نطاق هذه الجريمة بما في ذلك جميع الجرائم التي تمس الأمن القومي من الخارج.

تنقسم أشكال العدوان على استقلال دولة ما إلى اعتداءات على استقلالها الإقليمي من خلال الاحتلال أو الاستعمار أو السيطرة الكلية أو الجزئية، لذلك من المهم الإشارة هنا إلى أن هذه الاعتداءات هي اعتداءات مادية أو جغرافية على الأرض. الشكل الثاني للعدوان، أي الهجوم على الاستقلال السياسي لبلد ما، كجوانب غير ملموسة للاستقلال، مثل الحقوق السياسية والسيادية المتعلقة بقدرته على ممارسة السلطة السياسية والشخصية القانونية في بلد أو بلد أو منطقة من المنظمات الدولية منتهكة (92).

غالباً ما يكون العدوان السياسي من قبل الدول مقدمة لعدوان إقليمي ويعتبر أخطر أشكال العدوان والضرر باستقلال الدولة، لذلك تحرص الدول على وضع هذا التهديد على أراضيها. وعلى رأس الجرائم التي يسعون باستمرار إلى توضيحها، تسعى إلى تطوير تشريعاتها الداخلية بشكل دائم ودائم لمواكبة كل ما يتعلق بها، من حيث صلتها بالبيئة السياسية والأمنية الدولية.

نادراً ما تتمتع الدولة المنخرطة في العلاقات الدولية بحرية مطلقة في مجال السيادة على نفسها وقراراتها وأفعالها، على أساس القوانين التي تمنحها الاستقلال والسيادة، وتحدث عن مشاركة الدولة في العلاقات الدولية. يعني أن معظم الدول اليوم مجبرة دون وعي على الدخول في علاقات مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي وبالتالي تقبل كل عيوب وقوة وأنشطة وسلوكيات الآخر، فسنة الحياة تجعلها تتعارض مع علاقاتهم مع الآخرين، حتى إذا افترضنا أن المجتمع لا يحتاج إلى التعامل مع الآخرين ولكن المجتمعات الأخرى تفعل ذلك لذلك فإن العلاقات والمصالح الدولية متشابكة (93).

بمعنى آخر، المتغيرات الدولية، وخاصة المتغيرات العابرة للقارات، مثل العولمة، وتطوير شبكات الاتصال، والتقدم التكنولوجي، والمصالح المتداخلة، والأنشطة السياسية والاقتصادية والإنسانية، تحد أو تحد بشكل كبير

(92) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص135.

(93) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص136.

من قدرات البلدان. السيطرة على أنشطتها الداخلية أو قدرتها الكاملة على اتخاذ قرارات سيادية مستقلة دون مشاركة أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بطريقة ما. البعض الآخر في قوانينهم وحتى في صنع الإنسانية، على الأقل، هذا ما نلاحظه اليوم عند صياغة الدساتير أو القوانين المحلية، يجب تضمينهم ومراعاة القانون الدولي، مثل قضايا حقوق الإنسان والإرهاب وحماية البلدان من الخاضع للعدوان الخارجي وحقوق اللاجئين. وتتعرض العديد من الدول اليوم نتيجة اتساع المخاطر والصراعات العابرة للحدود الوطنية خصوصا تلك الناتجة عن عولمة قضايا الامن وتداخل المصالح السياسية لأشكال مختلفة من المخاطر والاعتداءات التي تمس وحدتها واستقلالها وسيادتها الوطنية سواء اكان ذلك نتيجة تعرضها لضغوط دولية او بفعل تحديات وطنية داخلية. ومن ابرز اشكال التهديدات التي يمكن ان تتعرض لها الدول هو المساس باستقلالها وسيادتها، هذا المفهوم الواسع لذلك الحق السيادي في ان يكون لكل دولة اطارها الشخصي الخاص المكون لوجودها الطبيعي ومركزها القانوني المميز لها عن بقية الوحدات السياسية الدولية، والذي يعني ان للدولة في عيون مواطنيها قدسية وطنية وبناء يضيف عليها شخصية اشبه بشخصية الكائن الحي الذي يرفض الاعتداء على حريته وحقوقه وكيانه الانساني، لذا تحتاج تلك الدولة لحماية قانونية خاصة للمحافظة على ذلك الحق المقدس في السيادة والاستقلال المكون لحقيقة وجودها من مختلف التهديدات والمخاطر الدولية والداخلية(94).

وقد تتنوع اشكال تلك التهديدات والمخاطر ما بين اعتداء عسكري وحربي على الدولة الى اعتداء اقتصادي وتجاري وكذلك اعتداء او مساس باستقلالها السياس والسايدي وهذا النوع يهدد وحدتها الوطنية واستقرار كل اشكال الامن الداخلي فيها كالأمن السياسي الاجتماعي والاقتصادي وغيرها، كما ان هذا الاعتداء يعرضها لكل اشكال الضعف امام اي تهديد او عدوان خارجي.

ومما يؤسف له ان هذا الشكل من الاعتداء غالبا ما ينتج عن اختراق وخيانة داخلية نابعة من الداخل الوطني سواء اكان ذلك بسبب ضعف العامل الامني او بسبب اشكال الظلم والقهر او ضعف العدالة الاجتماعية التي يمكن ان تدفع المواطن الى التعاون مع اعدائه تحت مبررات الانتقام. كما قد يكون سبب ذلك هو الدافع او الاغراء المادي الذي يمكن ان يتعرض له المواطن وفي حالات بسيطة يمكن ان يحصل ذلك نتيجة تهور او خطأ غير مقصود ولكن النتيجة واحدة وهي المساس باستقلال البلد ووحدته الوطنية. لذلك كان من الضروري على الدولة ان تبحث عن كافة اشكال الحماية الجنائية لسادتها واستقلالها من شتى المخاطر الخارجية وان

(94) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية(الامن السياسي-الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص145.

تضع هذا النوع من التهديدات على راس الجرائم الماسة بأمنها القومي وان تقرر لها اقصى واشد العقوبات حماية لوجودها وكيانها من هذه المخاطر والتهديدات.

الفرع الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

من مطالعة المادة 156 من قانون العقوبات العراقي يتضح ان اركان هذه الجريمة تتجسد بثلاثة اركان: الركن المفترض وهو وجوب ان يكون المجني عليه ذا صفة معينة مجسدا بالدولة وذلك بالمساس بأمنها القومي، والثاني هو الركن المادي واخيرا هنالك الركن المعنوي.

وفيما يتعلق بالركن المفترض فانه حري عن البيان ان هذه الجريمة يجب ان تقع على الدولة بمفهومها القانوني وان تكون ذات سيادة لان المقصود بالحماية من هذه الجريمة هو سيادة الدولة واستقلالها، اذ تقع الجريمة على سيادة الدولة واستقلالها ووحدة اراضيها ولذلك حرص المشرع على صيانتها وكفل الحماية اللازمة لها وهي الاستقلال السياسي، حيث لا يتم الاعتداء على الكيان السياسي للدولة ما لم تكن متمتعة بالسيادة على اراضيها كأن تكون دولة محتلة اصلا او غير معترف بها او تحت الاستعمار (95).

اما الركن المادي فيتجسد في كل سلوك ايجابي او سلبي يصدر عن الجاني. يفرض وضعا قانونيا. ويؤدي الى المساس باستقلال البلد وسيادته او وحدته الوطنية. وعلى هذا النحو تقوم الجريمة في حق كل من يمكن دولة او جهة اجنبية من ان تتمتع بوضع سياسي ينقص من سيادة الدولة او يهدر استقلالها او من خلال تمكين دولة اجنبية من فرض هيمنتها الكاملة او الجزئية على البلد في المجال السياسي، وتعد الافعال الماسة باستقلال وسيادة الدولة من جرائم التمام السابق او الجرائم الشكلية التي لا ينتظر اصلا حصول نتيجة مادية لكونها من جرائم الخطر فمجرد صدور الفعل يكفي لقيام الجريمة وان لم يتحقق الانتقال الفعلي لسيادة الدولة او استقلالها او وحدة اراضيها فمجرد التهديد بذلك يكفي لتتحقق الجريمة حيث ان المشرع استخدم عبارة **(وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك)**. مثال ذلك هو القبض على أحد الاشخاص لاشتباهه بالقيام بفعل يمس استقلال البلد قبل وقوعه واعتراف هذا الشخص انه تلقى مبالغ مالية من جهة اجنبية للحيلولة دون ابرام دولته اتفاقا للسلام مع دولة مجاورة، ويترتب على ذلك ان هذه الجريمة لا تقبل الشروع فهي اما تقع كاملة او لا تقع بالأساس (96).

(95) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص75.

(96) د. طارق ابراهيم الدسوقي، مصدر سابق، ص158.

وتجب الإشارة الى ان الانتقاص من سيادة الدولة او المساس بالوحدة الوطنية ان كان موافقا للدستور والقوانين فلا جريمة في الموضوع كما هو الحال بالنسبة لحالات ممارسة حق تقرير المصير وفق الدستور والقوانين الدولية فهذا الامر وان ادى الى تفتيت الوحدة الوطنية وانتقاص السيادة الا ان الامر جاء متوافقا مع الدستور والقوانين النافذة لذلك لا تقوم الجريمة بحق اي كيان سياسي او شخص يطالب بتقرير مصير جزء من الدولة عبر القنوات الدستورية والقانونية الصحيحة. وعلى العكس من ذلك ان كانت الافعال التي تؤدي الى المساس باستقلال البلاد ووحدتها الوطنية مخالفا للدستور نهضت الجريمة واستحق الفاعل العقوبة، عليه فان رئيس الدولة مثلا إذا عطل الدستور في البلاد على نحو يمس استقلالها كنا امام جريمة المساس باستقلال البلاد، وكذا الحال بالنسبة للمفاوض السياسي او الدبلوماسي إذا تجاوز عن قصد مسألة المفاوضات أو أخل بما يقتضيه لمصلحة دولة اجنبية على حساب السيادة الوطنية (97).

اما الركن المعنوي للجريمة، فحيث ان جريمة المساس باستقلال الدولة وسيادتها تعد من الجرائم العمدية لذلك ينبغي ان يتوافر فيها القصد الجرمي، وهناك خلاف حول نوع القصد المتطلب حيث ان هنالك رأي يرى بأنه لا يكفي توافر القصد العام بل لا بد من توافر قصد خاص يتمثل بنية نقل السيادة الوطنية لمصلحة دولة اجنبية واحلالها محل السيادة الوطنية او الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة وتمكين دولة اجنبية من ممارسة سيادتها ونفوذها على الدولة الوطنية بشكل مباشر او غير مباشر. بمعنى اخر يجب ان تتجه نية الجاني الى تحقيق مصلحة الدولة الاجنبية على حساب المصلحة الوطنية بحيث انه إذا لم تتوافر هذه النية او القصد الخاص لم يعد للجريمة بالشكل الذي نص عليه القانون اي وجود (98).

الا اننا نرى بان القصد الجرمي العام يكفي لقيام الجريمة ذلك ان عناصره تكفي لقيام الجريمة اذ يجب ان يعلم الجاني بجميع ملاسبات ووقائع الجريمة فينبغي ان يحيط علمه بالفعل او الافعال التي يأتي بها وما يمكن ان يترتب عليها من نتائج، كما ينبغي ان تتجه ارادته نحو كل ذلك بأن يكون مريدا للفعل وللمساس باستقلال البلد او سيادته او وحدته الوطنية وبغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمه فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد اتيان الفعل دون النظر الى النتيجة على اعتبار انها من الجرائم الشكلية او جرائم الخطر. فإذا تحققت عناصر القصد العام قامت الجريمة واستحق الفاعل العقوبة دون اشتراط توافر نية خاصة لان القول بضرورة توافر هذه النية يؤدي الى تضيق نطاق المسؤولية عن هذه الجرائم لصعوبة اثبات هذه النية الخاصة

(97) د محمود سليمان موسى الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 253.

(98) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 99..

في الكثير من الاحيان، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع من التشدد على مرتكبي هذه الجرائم والتعامل معهم بالشدّة حماية لأمن الدولة للدولة من مخاطر المساس بالاستقلال السياسي.

وإذا توافرت اركان الجريمة بالكيفية التي استعرضناها استحق الفاعل العقوبة المقررة قانونا وهي الاعدام وجوبا وهي عقوبة شديدة ولكنها تتلاءم مع جسامة الجريمة والنتائج الوخيمة التي تترتب على ذلك.

وقبل الانتهاء من استعراض الحماية الجنائية لأمن الدولة من جهته الخارجية والناشئة من الافعال الاجرامية التي نص عليها المشرع، يتضح لنا ان الغالبية العظمى من الجرائم الماسة بهذا الامن هي من الجرائم العمدية ولهذا تعامل المشرع مع مرتكبيها بمنطق الشدة من حيث الاركان والعقوبة المقررة، ومع ذلك فقد تنبه المشرع الى امكانية قيام هذه الجرائم بالخطأ لذلك قرر في المادة 171 من قانون العقوبات انه يعاقب على الإهمال أو اللامبالاة أو الإهمال أو عدم التقيد بالقوانين والأنظمة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 156 إلى 169 بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على 500 دينار أو بكليهما. وإذا وقع في زمن الحرب يجوز عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية لأمن الدولة من المخاطر الداخلية

تحتل الجرائم التي تمس الأمن القومي من الداخل مكانة مهمة في القانون الجنائي، شأنها في ذلك شأن الجرائم التي تمس الأمن القومي من الخارج، لما تنطوي عليه من مخاطر ونتائج خطيرة لتطبيقها قد تؤثر على الأمن القومي. وجود الدولة ودستورها والصلاحيات التي تدرج تحتها.

في الفقه، يشير مفهوم الأمن الداخلي للدولة إلى المؤسسات الداخلية والمؤسسات الحكومية للدولة، والفقه العربي يوافق على استخدام هذا التعبير، ويفضل بعض الفقهاء استخدام الحماية الجنائية للتعبير عن الشخصية الداخلية للدولة⁽⁹⁹⁾. ومن هذا المنطلق فهو " الكيان المادي والمعنوي للدولة في أعين المحكومين بها، فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وإحساس المواطنين بسطوتها، وبأنها قابضة على زمام الأمور والكيان المعنوي هو احترام المواطنين وولائهم نحوها"⁽¹⁰⁰⁾.

وعلى هذا الأساس يُعتقد أن خطورة الجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة تولد اضطرابات داخلية ولها تأثير سلبي كبير على الدولة والمجتمع، منها: أولاً: التأثير السلبي على ثقة كيانات الدولة وأمنها. وتأثيرها على الدولة، وتأثيرها السلبي على ثقة الكيانات الاقتصادية والتوترات بين الدول والاختلالات السياسية والأمنية والاجتماعية التي خلقتها هذه الجرائم، وعدم قدرة الدولة على تحمل أعبائها السياسية والعامة، وميلها إلى القيام بذلك. قد تكون القرارات هي ما تمر به نتيجة الموقف، قد يؤدي ذلك إلى فرض قيود على الحقوق والحريات، مما قد يؤدي إلى شكاوى واسعة النطاق من أنه إذا لم يؤمن الناس بهذه القرارات ولن يلتزموا بها.

(99) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص 32.

(100) د. رمسيس بهنام، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 9.

من هنا تتأتى أهمية حماية أمن الدولة للدولة داخليا، وقد تولى المشرع العراقي تجريم افعال وصور مختلفة من السلوك الاجرامي الماس بهذا الامن، وحيث ان المقام هنا لا يتسع لاستعراضها جميعا، لذلك سنسلط الضوء على اهم جوانب الحماية الجنائية في هذا الصدد، ولبلوغ هذه الغاية سنقسم هذا الفصل على مبحثين: الاول لبيان الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والاستقرار والثاني لتوضيح الحماية الجنائية من جرائم الاستغلال العسكري لأهداف اجرامية وكما يلي:

1.3: الحماية الجنائية لنظام الحكم والدستور والاستقرار

من حق أي مجتمع ان يتمتع افراده بوجود نظام حكم دستوري يسوده ويتولى تسيير شؤونه على كافة الاصعدة الداخلية منها والخارجية باعتباره شكلا من اشكال التعبير عن سيادة الشعب وذلك من خلال دستور ينظم الحياة السياسية والعامة للبلد ويحمي الحقوق والحريات العامة والفردية، اضافة الى حقه في التنعم بالاستقرار كيما تسيير الحياة بانتظام واضطراد وتحقق مصالح الجميع في مجتمع يسوده القانون والاستقرار، وهذه كلها امور تخص السياسة العليا للدولة باعتبارها من اهم الجوانب التي تنظم أمن الدولة الداخلي. وبخلاف ذلك فان الافعال التي من شأنها المساس بهذه المعطيات من شأنها انتهاك هذا الامن وخرقه، ومن هذا المنطلق يجرم المشرع اية افعال يرى فيها هذا المساس. لذا سنحاول في هذا المبحث بيان هذه الامور في مطلبين: نخصص الاول منه للحديث عن جريمة الشروع في قلب نظام الحكم بالقوة وفي الثاني نسلط الضوء على جريمة العصيان المسلح وكما يلي:

1.1.3: جريمة الشروع في قلب نظام الحكم بالقوة

تنص قانون العقوبات العراقي المادة 190 على انه: "يُعاقب من يحاول بالقوة أو بالعنف قلب النظام الجمهوري الذي أقامه الدستور، أو تغيير دستور الدولة أو شكل الحكومة، بالسجن المؤبد أو المؤقت المتفجرات أو الأسلحة النارية الأخرى الموت أو السجن مدى الحياة وتكون عقوبة الإعدام إذا نتج عن الجريمة موت شخص".

تتناول هذه المادة مسألة حماية النظام السياسي للدولة واستقراره باعتباره من اهم وجوه أمن الدولة الداخلي، ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع نتناوله في فرعين: الأول لتوضيح أهمية حماية النظام السياسي للدولة وفي الفرع الثاني نستعرض اركان الجريمة وعقوبتها وكما يلي:

الفرع الاول: أهمية حماية النظام السياسي للدولة

قبل كل شيء من المناسب هنا بيان مفهوم النظام السياسي والدستور الذي يحكمه من اجل الإحاطة بوظائف كل منهما وبالتالي الوصول الى أهمية الحماية الجنائية لكل ما يندرج تحت مظلة النظام السياسي.

على المستوى السياسي، فإن الأخير هو نظام من العمليات والتفاعلات التي تشمل علاقات القوة بين النخب الحاكمة من جهة، وعلاقات القوة بين المواطنين من جهة أخرى، وكذلك بين المجموعات والجماعات النخبوية. ونظراً لوجود قواعد وإجراءات تنظم هذه العلاقات والتي تتأثر بالأيديولوجيا والثقافة السياسية والممارسة العملية والمشاركة السياسية قد تنخفض أو تزداد بأشكال وأشكال تختلف من مؤسسة إلى أخرى للتأثير على هذه القرارات والسياسات، أو مراجعة بعض جوانبها، بالإضافة إلى التحكم في عملية تنفيذ السياسات العامة والمساءلة عن نتائجها، لا تعمل المؤسسات السياسية بهذا المعنى في فراغ، ولكنها تعمل في إطار السياقات الداخلية والإقليمية والدولية، والتي يمكن الإشارة إليها في سياق المؤسسات السياسية لثلاث وظائف أساسية (101):

1. يعمل النظام السياسي كآلية لتسوية النزاعات وإرساء القانون والنظام، وهي وظيفة تهدف إلى حماية الأمن وتوفير الأمن للمواطنين الداخليين، وحماية التراب الوطني من الخصوم والأعداء الخارجيين.

2. النظام السياسي كآلية لتوزيع الموارد في المجتمع، وهي الوظيفة التوزيعية للنظام، فإن علم السياسة، شأنه في ذلك شأن علم الاقتصاد، الذي يقوم بدوره على تنظيم عملية توزيع الموارد.

3. النظم السياسية كآلية للتغيير الاجتماعي، فالنظام السياسي من ناحية هو مرآة تظهر عليها الأوضاع والمصالح والتناقضات المختلفة في المجتمع، وكذلك الآراء والأفكار والمعتقدات الذائعة فيه، ولكن النظام السياسي لا يكفي بدور المرأة، بل يمكن للنخبة الحاكمة أن تسعى للقيام بدور مبادر لإعادة تشكيل المجتمع وفقاً لرؤية أيديولوجية أو تصور سياسي.

وتعمل الوظائف الثلاث السالفة الذكر على رسم السياسات وصنع القرارات التي تمارسها المؤسسات، ففي كل نظام سياسي توجد آليات للتعبير عن المصالح، وترتيب الأولويات، وتحديد البدائل المتاحة، ومن ثم التعرف على تكلفتها ومنافعها النسبية، واتخاذ القرار.

أما الدستور فيعتبر القانون الأعلى للدولة، ويؤسس على أساس القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة وشكلها ونظام الحكم وتنظيم السلطة العامة، وإعلان عن الحقوق والحريات الأساسية العامة والفردية، وفي الأوضاع العادية ووفقاً لما تقرره قواعد الديمقراطية فإن الشعب هو الذي يضفي الشرعية على الدستور من خلال إقراره أو رفضه باستفتاء جماهيري يعلن إرادته بشأنه. وللدستور أهمية كبيرة من نواح عديدة، من وجهة نظر سياسية يحدد الدستور طبيعة الدولة سواء كانت ملكية أو جمهورية، ما هو النظام السياسي، هل هو نظام برلماني أم رئاسي أم شبه رئاسي. يناقش السلطات الثلاث من حيث الكفاءة والتكوين وطبيعة علاقتها بالدستور والعملية السياسية وتفاعلها الديمقراطي ويقترح مفهوم إدارة الدولة والحكم المحلي. وفيما يتعلق بالحقوق يكرس الدستور الحرية الدينية والسياسية والمدنية والفكرية للأفراد وينص على حقوقهم. من الناحية القانونية، الدستور هو المرجع الأساسي لجميع التشريعات والقوانين، ولا ينبغي أن تظهر أي قوانين تتعارض مع مبادئ الدستور. الدستور هو أعلى مستوى في القانون الوطني، ويقوم على توضيح الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد ودور الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق التوازن بين المصالح الاجتماعية والفردية ويحقق العدالة الاجتماعية أساس الدستور هو توثيق الهوية والشخصية الفريدة للأمة ووضع ضمانات لحماية الأمة واللغة والقيم الأساسية (102).

الولاء السياسي لنظام سياسي وللدستور الذي يحكمه هو دعم شعبي لنظام سياسي وتوجهه وسياساته، لذا فإن الدعوة إلى دعم سلطة سياسية أخرى غير شرعية يمثل اعتداء على فئة عليا من القيم الاجتماعية في المجتمع. يتجلى في محاولات لسحب الولاء الشعبي من السلطة السياسية، واجتذاب الجماهير إلى أيديولوجية ومنهج سياسيين، وإلى هدف سياسي يختلف عن ذلك الذي يشكل العلاقة العامة بين الشعب والسلطة السياسية على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويمكن أن يؤدي إلى انقسام فكري للبلد إلى قسمين صحة أو مصداقية أو توجه برامج أو خطط أو أهداف السلطات السياسية الحاكمة وتغييرها غير الدستوري في وحدتها بإسقاط الأنظمة أو تغييرها بالقوة (103).

لأن استقرار النظام الوطني والحفاظ على الدستور هو الهدف الأكبر الذي تسعى جميع الدول لتحقيقه وجعله هدفاً لجميع تشريعاتها. تغييره بالقوة أمر خطير لأنه لن يوقف تغيير النظام وقد يزداد سوءاً فقط ولكن بسبب

(102) زيد العلي ومحمود حمد ويوسف عوف، الكتاب الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص9.

(103) د. محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 330.

الاضطرابات المصاحبة له أو اللاحقة له يعيد نظام الدولة ويمكن أن يؤدي إلى حرب داخلية لذلك يمكننا اعتبار هذا سبباً للتجريم (104).

الفرع الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

يتضح من نص المادة 190 من قانون العقوبات ان اركان الجريمة تتمثل بمحل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي. بقدر ما يتعلق الأمر بمكان الجريمة، يجب أن ترتكب الجريمة ضد الجمهورية التي أنشأها الدستور أو لتغيير الدستور أو شكل الحكومة في البلاد، مما يعني أن الجاني يحاول تغيير الجمهورية التي ينص عليها الدستور تؤسس الدولة نظام الحكم بأي وسيلة غير مشروعة، ونظام الحكم هذا منصوص عليه في الدستور ومن المعروف ان نظام الحكم المقرر في دستور عام 2005 هو النظام الجمهوري الاتحادي وشكل الحكومة هو برلماني او نيابي. عليه فان محل الجريمة اما تغيير نظام او شكل الحكم او تغيير الدستور، وفي معظم الأحيان فان تغيير نظام الحكم وشكله يتضمن الإطاحة بالدستور او اسقاطه (105).

اما الركن المادي لجريمة قلب نظام الحكم فيتكون من السلوك الاجرامي القائم أساسا على الشروع في قلب هذا النظام بالقوة او استخدام العنف. ومن ذلك ان يتضح ان الجريمة تقوم على أساس الشروع او البدء بتنفيذ هذه الجريمة الا انها لا تحدث لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل. والسبب في كون هذه الجريمة تقوم على الشروع هو انه لو حدثت الجريمة تامة فان القائمين على الانقلاب هم الذين سوف يتولون زمام الحكم وبالتالي لن تكون هنالك جريمة في نظر فئة الحكم الجديدة، ولذلك فان المشرع اعتبر الجريمة تامة عند مجرد الشروع. في المقابل، يُنظر إليه على أنه محاولة للإطاحة بالنظام الحاكم، معبراً عن تحرك حقيقي للإطاحة بالنظام من خلال اتخاذ إجراءات جوهرية، مثل إعداد جيش مسلح للذهاب إلى مقرات الحكم لاحتلاله أو الاستيلاء عليه. تم القبض على أفراد من هذه الوحدة لدى وصولهم إلى هذا المقر. قد تذهب هذه القوة بالفعل إلى مقر الحكومة، وتحذير المسؤولين ومقر الحكومة لتسليم أنفسهم وتسليم مقاليد الحكومة لهم لكن قوة الإنقاذ والجيش جاءوا على الفور وتطويق المشهد وأعضاء الوحدة، والقبض على أعضائها، ومن ثم تبوء العملية بالفشل (106).

اما وسيلة الشروع فيجب ان تكون باستعمال القوة او العنف، ويرى البعض ان القوة والعنف مصطلحان مترادفان فهما يتضمنان استخدام وسائل القهر والاجبار، ويرى البعض ان القوة هي القوة المادية او المعنوية المستخدمة في قلب نظام الحكم او تغيير شكل الحكومة او تغيير الدستور اما العنف إنه استخدام القوة الهائلة

(104) د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 10 - 41، 1961، ص 1546.

(105) أحمد محمود خليل، جرائم أمن الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 54.

(106) د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 1156.

أو المدمرة ضد شخص أو شيء، واستخدام القوة المحظورة بموجب القانون، بهدف تغيير المناهج السياسية أو شعب الحكومة أو نظام الحكم أو الدستور (107).

ويرى آخرون أن استعمال القوة ليس مطلوباً لحدوث هذه الجريمة، والأصح تنفيذ هذه الجريمة بأي وسيلة غير مشروعة، لأن هذه الجريمة تتوقف على فشل المحاولة، أي من الضروري أن المحاولة غير ناجحة، لأن نجاح المحاولة ليس بالضرورة أن يؤدي إلى نقل مقاليد الحكومة إلى صاحب المحاولة، لكنها قد تثبت للآخرين، أو حتى تشكرهم، الذين يمكن محاكمتهم بعد ذلك (108). على أي حال، يجب أن يكون الغرض من استخدام القوة هو الإطاحة بالنظام أو تغيير شكل الحكومة أو الدستور.

وبقدر ما يتعلق الأمر بالعناصر الأخلاقية لهذه الجريمة، فإن جريمة محاولة قلب النظام بالقوة هي جريمة من الجرائم العمدية، ويجب أن تكون النية الإجرامية موجودة، والنية التي تتطلبها هذه الجريمة هي نية عامة، منها: عنصرين: المعرفة والإرادة. يجب أن يعرف الجاني طبيعة ما يرتكبه لإسقاط النظام وأنه يستخدم القوة أو العنف لتحقيق هذا الهدف غير المشروع بطرق غير مشروعة. يجب أن يمتلك الجاني أيضاً عنصر الإرادة أي الإرادة لمحاولة فعل ما أو الاستيلاء على السلطة إن استخدام القوة لأغراض أخرى غير الإطاحة بالنظام لا يكفي ولا توجد نية إجرامية إذا: لا يريد الجاني أفعاله أو نتيجة الجريمة.

أما بالنسبة للعقوبة، فقد ميز المشرع في هذا الصدد ثلاث حالات، حيث حددت العقوبة في الحالة الطبيعية للجريمة بالسجن المؤبد أو مع وقف التنفيذ، أما إذا ارتكب الجاني جريمة فيحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد. العصابات التي تستخدم القنابل والمتفجرات والمواد المتفجرة الأخرى أو الأسلحة النارية. أخيراً، إذا أدت الجريمة إلى وفاة شخص، فقد جعل عقوبة الإعدام إلزامية.

طبعاً العقوبة تنطبق على كل من يشارك بشكل فاعل في هذه الجريمة، حتى لو لم يحاول هو نفسه استخدام القوة أو استخدام العنف، وكأن المشارك اقتصر على إمداد الجاني بالأسلحة اللازمة لاستخدام القوة في محاولة للإطاحة به النظام، طالما أنه يعرف موضوع استخدامه والتورط الإجرامي في النشاط الإجرامي (109).

(107) تيد هندريش، العنف السياسي فلسفته وأصوله وإبعاده، ترجمة عبد الكريم محفوظ وعيسى طنوس، ط1، بلا مكان طبع، 1986، ص141.

(2) د. رأفت عبد الفتاح جلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة، جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، 2000، ص 8.

(109) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص 1158.

2.1.3: جريمة العصيان المسلح

تنص المادة 192 من قانون العقوبات على انه: "1. يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاول إثارة تمرد مسلح على السلطات الدستورية أو شارك في مؤامرة أو عصابة منظمة لهذا الغرض. 2. وإذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد. 3. يعاقب بالإعدام إذا أدى العصيان إلى نزاع مسلح مع الجيش الوطني أو أدى إلى وفاة أشخاص أو إذا كان الجاني بأمر من القوات المسلحة أو القوة الرئيسية للقوات المسلحة". لفهم أحكام هذه الجريمة نقسم هذا المطلب إلى قسمين، القسم الأول يناقش مفهوم الجريمة وخصائصها، والقسم الثاني يستعرض أركان الجريمة والعقاب:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة وخصائصها

إن جريمة الشغب المسلح من الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للبلاد بشكل مباشر، ومقاومة سلطة الدستور لا تؤثر على العلاقة بين الدولة والدول الأخرى، لذلك أدخلها المشرعون في لائحة الجرائم التي تمس الأمن القومي من الداخل. إذا لم يعط المشرعون العراقيون اسماً محدداً للجريمة، فقد ذكرها بعض المشرعين على أنها منظمة عقابية باسم معين. يشمل القانون العربي القانون العماني المسمى (العصيان) والقانون الليبي "استخدام القوة ضد سلطات الدولة" والقانون الأردني واللبناني والسوري، وكل منها يدرج الجرائم تحت عنوان (ضد الدستور)، وتحت عنوان القانون الفلسطيني (الجرائم ضد النظام السياسي). القانون الإماراتي "الذي يسبب عدم الرضا بين أفراد قوات الدفاع أو الشرطة في المنطقة" والقانون اليمني (العصيان المسلح). وهذه الجريمة لها خصائص عديدة منها أنها شكل من أشكال الجريمة، مما يعني أن توافرها لا يتطلب تصرف مرتكبها لإحداث حدث ضار، ألا وهو العصيان المسلح. كما أنها تتميز عن الجرائم التي يدخل فيها الخطر في حكم إدانتها حيث يكون لهذا الخطر تأثير على أصل الإدانة بدلاً من التعبير عنه في القواعد المحددة لنمط الجريمة. وهذه الغرابة هي أن القاضي غير ملزم بالتحقق والتحقق من الوجود الفعلي للخطورة ويخصص حديثاً خاصاً بهذا في حكمه حيث إن كيان الجريمة لا يعتمد على شواهد (110).

ومن ناحية أخرى تتميز كونها من الجرائم الإرهابية (111)، رغم أن جريمة التمرد المسلح تعتبر جريمة سياسية بحتة في الفقه، إلا أن المشرعين العراقيين في المادة 4/3 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005،

(1) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 43.

(2) عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الإرهاب بأنه: "كل فعل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة منظمة ضد فرد أو فرد أو جماعة أو ضد جهة رسمية أو غير رسمية مما يلحق الضرر بالملكيات العامة أو الخاصة بهدف تعكير صفو الأمن والاستقرار والوحدة الوطنية، أو لإدخال الرعب والخوف والذعر أو إحداث الفوضى لتحقيق أهداف مروعة".

لقد أزالها من نطاق الجرائم السياسية وضمها إلى نطاق الجرائم الإرهابية، والتي تعتبر جرائم عادية ضد السمعة بموجب المادة 6 من القانون السالف الذكر، ويعاقب عليها بموجب المادة 4 من نفس القانون. بعقوبة الإعدام. رابعاً: تعتبر من جرائم الشروع لأنها ارتكبت شرعياً منذ البداية فلا تتصور الشروع، لأن الشروع يعاقب عليه باعتباره جريمة كاملة وليس عملاً إجرامياً مرحلة الجريمة، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص، أي تشارك مجموعة غير محددة من الجناة، ولا يمكن تصور حدوثها لشخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص بل يتم تنفيذها بشكل جماعي، كل ممثل لديه قوة في فريقه وليس نفسه (112). بالإضافة إلى ذلك، تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الفعلية، أي أن السلوك الذي يشكل العنصر المادي هو جريمة فعلية ارتكاب أو المشاركة في فعل لا يمكن تخيله من خلال الامتناع عن ممارسة الجنس، وأخيراً هو طبيعة متعمدة للجريمة، أي الحاجة إلى تحقيق النية الإجرامية والتي لا يمكن تحقيقها من خلال الخطأ اللاواعي.

الفرع الثاني: أركان الجريمة وعقوبتها

يتضح من نص المادة 192 من قانون العقوبات العراقي أنها تتكون من عنصر مفترض يتجسد في مكان الجريمة، فضلاً عن عناصر مادية ومعنوية.

ونفترض جريمة العصيان المسلح وجود مكان عند وقوع الجريمة، لأن مكان الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في قاعدة الجريمة، ويتمثل ذلك المكان في السلطة القائمة. دستور. وبما أن الصلاحيات التي تغطيها المادة 192 للعقوبات العراقية هي سلطات قائمة بموجب الدستور، فإن هذه الصلاحيات تحدد بالرجوع إلى دستور البلاد النافذ والمتمثل في دستور جمهورية العراق لعام 2005، وهو العام الذي نجده في وثيقة بعنوان "السلطات الفيدرالية" تم توضيح هذه الصلاحيات في الفصل الثالث من الولايات المتحدة، حيث تنص المادة 47 منه على ما يلي "تتكون السلطات الفيدرالية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تقوم على مبدأ فصل السلطات".

وخلاصة القول، إن الجسم الرئيسي لجريمة الشغب المسلح هو السلطة التشريعية والهيئة التنفيذية والسلطة القضائية، والهيئات التي يجب أن يحميها التشريع في القانون الجنائي هي السلطة التشريعية والهيئة التنفيذية والسلطة القضائية بموجب الدستور تتركز السلطة التشريعية في مجلس النواب والمجلس الاتحادي (113)، والسلطة التنفيذية تتجسد برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (114)، أما السلطة القضائية فهي تتجسد في

(1) د. سعد ابراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص 40.

(1) نصت م/48 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ما يلي: "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد".

(2) نصت م/66 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ما يلي: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون).

المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (115).

والجدير بالذكر أن المشرعين العراقيين نصوا على أن الصلاحيات التي تعاقب عليها المادة 192 يجب أن تكون قائمة بموجب الدستور، مما يعني أن وجودها مبني على الوسائل التي نص عليها الدستور. السلطات ضدها لا تندرج تحت المادة 192 من عقوبات العراق.

يتضح من تحليل العناصر المادية أنها تقوم على ثلاثة عناصر: الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينها. وبقدر ما يتعلق بالسلوك الإجرامي فإنه يحتل مكانة مهمة في عناصر الركن المادي، وتأتي هذه الأهمية من رضا المشرع بأن السلوك يحدث لتحقيق الشكل الكامل لجريمة العصيان المسلح، لأن القاعدة هي: كل جريمة لها لا يمكن تحقيقها في وقت يمكن أن تكون هذه الجريمة غير مثمرة. والفرق بين جريمة الشغب المسلح من حيث نتيجة الجريمة هو أنه بالرغم من عدم وجود نتيجة إلا أنه يتم الحصول عليها، ولكن هذا لا يعني عدم وجود معنى لنتيجة الجريمة لا يمكن تمييزها، بالإضافة إلى النية لتحقيق نتيجة جنائية، فهي ظرفاً مشدداً، لذلك نتعرض لها عند التعامل مع عقوبة الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تحديد السببية فقط بين الفعل والنتيجة، مما يعني أنه لا يمكن فحص السببية إلا في إطار التنفيذ الكامل لذلك فإن نتيجة جريمة العصيان المسلح غير مثبتة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم كفاية تطور السببية، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم أهميتها، وبالتالي تجاهل بحثها.

وفي الختام فإن دراسة العناصر المادية لجريمة الشغب المسلح ستقتصر على الفعل الإجرامي الذي نجده بموجب المادة 192 من قانون العقوبات العراقي يتم إما بالمشاركة في التآمر أو من خلال استفزاز العصابات. التمرد المسلح أو محاولة إثارة تمرد مسلح. الحالة الأولى هي الفعل الإجرامي المتمثل في تحقيق الجريمة، والذي يتجلى في المشاركة في مؤامرة أو عصابة هدفها التحريض على التمرد المسلح. يجب تفسير المشاركة هنا على أنها عضو، بمعنى أن الشخص عضو في مؤامرة (ميثاق) أو عصابة، وبالتالي يتم دمج إرادته مع مؤامرة أخرى أو أعضاء عصابة لإثارة تمرد مسلح، سواء كانت إرادته أم لا يسمى بالمؤامرة أو ظهور عصابات حدث في نفس الوقت أو بعد ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة في المؤامرة، بينما يعاقب عليها القانون العراقي، أي حكم عليه بالسجن

(3) نصت م/87 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ما يلي: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون". ونصت م/89 على ما يلي "تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية و جهاز الادعاء العام و هيأة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقاً للقانون".

المؤقت، عوقب أيضا بالمادة 216 العراقية (116)، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤبد، لذلك نواجه تعددًا وهميًا تنطبق عليه المادة 141 عقوبات عراقية (117)، ويحكم على الجرائم ذات العقوبات الأشد، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 216 من قانون العقوبات، لإمكانية زيادتها إلى السجن المؤبد.

أما الصورة الثانية فهي الانضمام إلى عصابة أو جماعة أو جماعة تعمل وفق أهداف محددة وتعمل على تحقيق أهداف معينة. (118)، أو هي كل جمعية منظمة يديرها أو يقودها بعض أعضائها.

من أجل الظهور أمام عصابة لا بد من وجود عدة عناصر: أولاً، يجب أن تكون هناك مجموعة منظمة، الأمر الذي يتطلب اتفاقاً وخطة بين عدة أشخاص، وتنظيم قيادي تنتمي إليه العصابة (119). أي وجود العديد من الأشخاص الذين يجتمعون تحت قيادة واحدة ولديهم درجات، واستعدادهم لتحقيق هدف مشترك (120). ثانياً، يجب أن تكون العصابة مسلحة، وبينما لم يطلب المشرعون صراحةً تسليح العصابة، فإن ذلك يعني أنها تنوي تسليح التمرد. كما يجب أن يكون للعصابة هدف محدد وهو إثارة تمرد مسلح، ولكن إذا كان للعصابة غرض آخر فإن المشاركة في العصابة لا تدخل في نطاق المادة 192 من قانون العقوبات بل تدخل في نطاق أحكام أخرى من القانون الجنائي وحسب مقتضى الحال.

من ناحية أخرى، فإن توقيع العقوبة ليس بالضرورة شرطاً ضرورياً لإتمام الجريمة، ولكنه يكفي حتى تبدأ العقوبة، لأن المشرع ذكر في المادة 192 فقرة 2 عبارة "وإذا نشب العصيان فعلاً..." وهذا يدل على أن الفقرة الأولى من نفس المادة تشير إلى محاولة ارتكاب هذه الجريمة على النحو المذكور في الركن المادي لافتات تُعرض في العرض العام أو استخدام مكبرات الصوت، أو معدات الصوت أو الفيديو، أو تركيب البث الإذاعي لإثارة التمرد المسلح (121).

أما الركن الأخلاقي، فإن جريمة العصيان المسلح هي جريمة مع سبق الإصرار ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، فإن البحث عن الركن الأخلاقي سيقصر على النية الإجرامية. هذه النية الإجرامية تقوم على عنصرين: العلم والإرادة لأن الجاني يجب أن يكون على علم بأفعاله وعلمه يجب أن يحقق نتيجة انتهاك الحقوق التي يحميها القانون، كما يتطلب من الجاني أن يكون على علم بأفعاله. سيؤدي إلى تحقيق النتيجة

(1) نصت م/216 عقوبات عراقي على ما يلي "1- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي بقصد ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 192 أو استخدامها وسيلة لتحقيق الغرض المقصود. 2- يعاقب بالسجن المؤبد كل من يسعى للدخول في هذا الاتفاق أو يقوم بدور رئيسي فيه..".

(2) نصت م/141 عقوبات عراقي على ما يلي "إذا كان الفعل نفسه من جرائم متعددة وجب النظر في جريمة العقوبة الأشد والحكم عليها، وإذا كانت العقوبة متشابهة حكم بإحدى العقوبات".

(1) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الموسوعة، مصدر سابق، ص54.

(2) د. احمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، ج1، مكتبة المعارف، الرباط ط2، سنة 1985، ص55.

(3) د. سعد إبراهيم الاعظمي، مصدر سابق، ص74.

(4) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي-دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989، ص92.

الإجرامية التي يسعى إليها، أي يجب معرفة العلاقة السببية، ويجب تحويل إدراك المجرم إلى موضوع الحقوق التي يتم انتهاكها، أي يجب إثبات أن الجاني كان يعلم أنه كان يرفع أفعاله إلى السلطات الدستورية.

كما يجب أن توجه الإرادة إلى السلوك الذي يشكل جريمة، بحيث تنشأ من الإرادة الحرة لحرية الجاني واختياره. نية الرجل هي أن الجاني ليس لديه إرادة للتصرف، لذلك يجب إثبات أن إرادة الجاني ملتزمة بالفعل المادي الذي يشكل جريمة العصيان المسلح، أي أن إرادته موجهة نحو محاولة أو المشاركة في مؤامرة أو عصابة.

لا تكفي الرغبة في العمل لتحديد النية الإجرامية، ويجب توجيه إرادة الجاني إلى نتيجة الجريمة، أي انتهاك الحقوق المحمية قانوناً. بما أن إرادة الجاني للنتيجة لها أهمية كبيرة في تحقيق جريمة الشغب المسلح، فإن الجريمة القائمة على فشل النتيجة تجعل من المستحيل عزو النتيجة إلى سلوك الجاني اقتصادياً، مما يؤدي إلى الجريمة بدون علاقة سببية جوهرية (علاقة سببية)، والاعتماد على السببية الأخلاقية التي تؤدي إلى الجريمة هو أن إرادة الجاني تبتعد عن النتيجة الوشيكية، ولكنها تتوقف قبل أن تصل إلى مستوى النتيجة الموضوعية (122). لذلك، من الضروري إثبات أن الجاني لديه إرادة غير دستورية، ولكن إذا لم يتم إثبات أن الجاني ليس لديه إرادة العصيان المسلح، فإن النية الإجرامية غير موجودة والجريمة ككل غير مثبتة.

وفيما يتعلق بالعقوبة، كما في الحالة السابقة، ميز المشرع ثلاثة سيناريوهات لعقوبة الجريمة: الأول الحبس المؤقت لمن يحاول التحريض على تمرد مسلح في ظل السلطة الحالية أو يشارك في الدستور. في مؤامرة أو عصابة تشكل لهذا الغرض. والثاني هو الحبس المؤبد، إذا اندلع العصيان بالفعل، وأخيراً إذا أدى العصيان إلى نزاع مسلح مع الجيش الوطني أو أدى إلى موت شخص، أو كان الجاني هو القوات المسلحة أو قائد أمرها. وغني عن البيان أن المشرع قرر التنازل عن هذه العقوبة، ومن دراسة المادتين 217 و218 من قانون العقوبات العراقي وجدنا أن هناك سببين للإعفاء من عقوبة العصيان المسلح أولهما الانفصال عن اتفاق أو عصابة جنائية والثاني إخطار السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق (123).

(1) د. مجيد خضر احمد السبعاري، الرابطة السببية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1999، ص 270.

(1) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قرر في المادة 216 من قانون العقوبات، فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت على كل من يشارك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة بموجب هذه المادة 190 و191 و192 و193 و195 و196 و197 أو استخدمها كوسيلة لتحقيق الغاية المنشودة. يعاقب بالسجن المؤبد كل من يسعى للدخول في هذا الاتفاق أو لعب دور كبير فيه. إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو استخدامها كوسيلة لتحقيق الغرض المقصود، فلا تكون العقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت العقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. الفقرتين السابقتين. تفرض. يعاقب بالسجن كل من دعا آخرين للانضمام إلى مثل هذه الاتفاقية ولم تقبل دعوتهم

2.3: الحماية الجنائية من جرائم الاستغلال العسكري او غيرها لأهداف إجرامية

الاصل ان السلطة والقيادة خصوصا العسكرية منها انيطت للأشخاص المكلفين بها تحقيقا للمصلحة العليا للدولة ممثلة بالحفاظ على امنها القومي والسيادي من الاخطار الداخلية والخارجية، وفي هذا الصدد ينبغي على القائمين بأعباء هذا التكليف الانصياع لما يقرره القانون من وجوب ان تكون قيادة القوات المسلحة للأغراض المرسومة لها وعدم الخروج عن هذه الأغراض والا دخلوا في دائرة التجريم نظرا لخطورة وحساسية القطاع العسكري وما يترتب على ذلك من وجوب تعريض أمن الدولة للدولة للخطر (124).

ومن جانب اخر لا يجوز بأي شكل من الاشكال استغلال المنصب القيادي العسكري لأغراض إصدار الاوامر الى افراد القوات المسلحة بنية تعطيل اوامر الحكومة ولأهداف إجرامية والا عوقب القيادي بالعقوبات المقررة قانونا لذلك. من هذا المنطلق جاء المشرع وخصص مواد قانونية خاصة لتجريم كل اشكال الاستغلال العسكري لأهداف إجرامية، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول جريمة قيادة قوات عسكرية بغير تكليف لأغراض إجرامية وفي المطلب الثاني نبحث في جريمة تعطيل اوامر الحكومة وكما يلي:

1.2.3: جريمة قيادة قوات عسكرية او غيرها بغير تكليف لأغراض إجرامية

تنص المادة 191 من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من يقود جيوشا أو مراكز عسكرية أو موانئ أو مدناً بغير ترخيص من الحكومة. كل من استمر في قيادة القيادة العسكرية مخالفاً لأوامر الحكومة، يعاقب بذات العقوبة التي يعاقب بها أي قائد أركان يأمر جنوده بالتسليح أو التعبئة بأوامر حكومية. تسريحهم أو تفريقهم". (125)

ومن اجل الإحاطة بجميع جوانب هذه الجريمة نقسم هذا المطلب الى فرعين: الأول لتوضيح اركان الجريمة والثاني لبيان عقوبتها:

الفرع الاول: اركان الجريمة

من خلال نص المادة أعلاه يتضح ان هذه الجريمة تقوم على ركنين مادي واخر معنوي. فبالنسبة للركن المادي فهو يتكون الفعل والنتيجة والعلاقة السببية. فالفعل هو السلوك الاجرامي والذي حدده المشرع بثلاث صور، الأول هو قيادة جزء من قوة مسلحة أو معقل عسكري أو ميناء أو مدينة دون إذن حكومي وبذلك

(2) د. مجيد خضر احمد السبعوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي-دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1999، ص 270.

(3) المادة 191 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

يندرج تحت مفهومه اية حالة من الحالات التي يتولى فيها شخص قيادة القوات المسلحة من الجيش او الشرطة او اية قوة مسلحة أخرى فالمشرع لم يحصر هذه القوات ب فئة معينة لذا فهي تشمل جميع القوات المسلحة تسليحا نظاميا من قبل الدولة أيا كانت تسميتها.

والظاهر من النص انه ليس بشرط ان من يتولى هذه القيادة يجب ان يكون من العناصر المنتمية الى تلك القوات وان كانت هذه هي الحالة الغالبة لأنه من المفترض ان افراد هذه القوات لا تتصاع الا للعناصر القيادية المنتمية الى ذات الصنف الا ان الصياغة النص جاءت بشكل مطاطي بحيث يسمح بشمول أيا من الأشخاص الذين لهم السطوة والنفوذ في قيادة القوات المسلحة.

كما يظهر أيضا انه ليس بشرط ان تكون هذه القيادة لكل افراد القوات المسلحة بل يكفي ان تكون لجزء منها أيضا. ويجب في جميع الأحوال تحقق شرطين لهذه القيادة الأول هو ان الا يكون هنالك تكليف حكومي بذلك بمعنى ان الحكومة لم تسمح بذلك اذ لم يصدر امر من القيادة العامة للقوات المسلحة بهذا الخصوص. كما يشترط أيضا ان يكون تولى هذه القيادة لأغراض إجرامية بمعنى استغلال هذه القوات من اجل ارتكاب جرائم، الا ان النص لم يحدد أي نوع من هذه الجرائم فهي وردت بشكل مطلق والمطلق يجري على اطلاقه لذا فهي تشمل أي نوع من الجرائم كأن يأمر القائد افراد القوات المسلحة الذين يتولى قيادتهم بقصف مدينة معينة او قتل جماعات من الناس او سرقة دورهم او أي نوع اخر من الجرائم. كما ان المشرع أشار الى (النقطة العسكرية) أيضا ضمن عمليات القيادة لأغراض إجرامية بمعنى ان من يتولى اية نقطة عسكرية بغير تكليف حكومي ولأغراض إجرامية ينطبق عليه النص أيضا تشير النقطة العسكرية إلى موقع عسكري يعمل كمركز دفاع أو هجوم أو أغراض حرب أخرى في الاستعدادات العسكرية، سواء كان موقع دفاع أو موقع سيطرة أو موقعاً جويًا أو موقع تجميع أو موقع قيادة أو نقل. موقع المحطة، أو موقع قيادة المدفعية، أو موقع مغادرة الطائرات. موقع الهبوط، أو موقع سيارة الإسعاف، والمراقبة... إلخ(126).

غير انه يلاحظ ان هذه القيادة ليست بشرط ان تنصب فقط على القوات المسلحة او النقاط العسكرية بالشكل المتقدم بل انه ووفقا للنص يمكن ان تكون هذه القيادة منصبة ايضا على ميناء او مدينة، وفي هذه الحالة ليس بشرط اصلا ان يكون من يتولى هذه القيادة من القوات المسلحة بل يمكن ان يكون مديرا للميناء مثلا وسواء أكان الميناء بحريا او جويا او حتى البرية كمعابر الحدود او محافظا للمدينة او قائمقام او أي شخص اخر له السلطة والنفوذ على هذه الاماكن فيستغل ما له من سطوة وسلطة ونفوذ من اجل ارتكاب الجريمة.

اما الصورتين الثانية والثالثة فقد اشار اليهما الشطر الثاني والثالث من المادة 191 وهي تتعلق بأمر عسكري صرفه وتتجسد بالأحوال التي يصدر فيها امر حكومي لمن يتولى قيادة عسكرية معينة فيتصرف خلاف تلك الاوامر بان يستمر بهذه القيادة على عكس ما تقضي به هذه الاوامر الحكومية ولكن ينبغي ان تكون هذه الاستمرارية في القيادة لأغراض اجرامية بمعنى ان يستغل هذا القائد منصبه العسكري من اجل ارتكاب جرائم معينة فيمضي بالاستمرار في قيادة القوات العسكرية رغم صدور الاوامر اليه بخلاف ذلك. كما تشتمل هذه الحالة ايضا على الاحوال التي يستبقي فيها رئيس قوة جنده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر الحكومة بتسريحهم او تفريقهم مما يعني ان القائد في هذه الحالة هو قائد فعلي بموجب القوانين المرعية الا انه يخالف امر الحكومة فيما يتعلق بضرورة تسريح هؤلاء الجنود او تفريقهم بينما هو يصر ويفعل عكس ذلك وذلك بإبقائهم مسلحين او مجتمعين لأغراض إجرامية.

اما عن النتيجة الجرمية فيلاحظ ان هذه الجريمة لا يشترط فيها ارتكاب الجاني للجرائم التي ينوي ارتكابها من جراء استغلاله لمنصبه او قيادته بل ان الجريمة تعد قائمة بمجرد قيام الدليل على نيته ارتكابها حتى وان لم ترتكب، بمعنى انه ليس هنالك ارتباط بين هذه الجرائم والجريمة الأساسية المتعلقة باستغلال السطوة والنفوذ المستمد من القيادة. والقول بخلاف ذلك لا يستقيم مع العقل والمنطق اذ ليس من المقبول ان ننتظر ارتكاب الجاني لهذه الجرائم والجرائم التي ينوي ارتكابها من جراء الاستغلال حتى يمكن محاسبته ومعاقبته عن ذلك فكلا النوعين من الجرائم غير مرتبطين مع بعضهما بل العكس من ذلك تماما فإذا ارتكب الجاني الجرائم الأخرى كنا امام حالة تعدد جرائم وتتم معاقبته وفقا لما ينص عليه القانون عن هذه الجرائم جميعا. والجريمة محل البحث يمكن ان تقبل الشروع فيها كأن يحاول الجاني قيادة قسم من افراد القوات المسلحة او النقطة العسكرية ولكن يجابه ذلك بعدم القبول او عدم الانصياع من قبل هؤلاء الافراد. وأخيرا وحيث ان هذه الجريمة من جرائم الخطر ولا ينتظر فيها تحقيق نتيجة مادية معينة لذلك لا تثير العلاقة السببية اية مشكلة في هذا الخصوص على اعتبار ان هذه العلاقة هي رابطة بين شيئين ماديين لذلك لا يلزم الحديث عنها في هذه الجريمة.

وأخيرا فان لا بد أيضا من توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة، وحيث ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية فيلزم عندها تحقق القصد الجرمي لدى الفاعل، والقصد المتطلب هنا هو القصد العام والخاص. فيما يتعلق بالنية العامة، يجب أن يعرف الجاني جميع عناصر جريمته، حتى يعلم أنه يقود قوة مسلحة أو موقعا عسكريا أو ميناء أو مدينة دون إذن حكومي، أو أنه مستمر في التنفيذ. مخالفة لأمر صادر عن القيادة العسكرية الحكومية، أو ينتظر جنوده. كان مسلحا أو مزدحما بالرغم من أوامر الحكومة بتسريحهم أو تفريقهم. كما يجب

ان تتجه ارادته الى كل ذلك بان يكون مريدا لها ولما سيرتب على ذلك من خطر المساس بأمن الدولة للبلد والمتمثل بعصيان الأوامر الحكومية والخروج عن طاعتها. واطافة الى ذلك يجب ان تتجه إرادة الجاني الى تحقيق هدف خاص والذي يتجسد بان يكون ما قام به هو تحقيقا لأغراض إجرامية أيا كانت دون شرط تحققها، لذلك فان كان ما قام به من أفعال غير مرتبط بأغراض إجرامية فلا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة بالذات لانتهاء الركن المعنوي.

الفرع الثاني: العقوبة

اما عن عقوبة الجريمة فان المشرع حدد لها عقوبة الإعدام او السجن المؤبد وهذا دليل على خطورة الجريمة على أمن الدولة الداخلي للدولة من كافة النواحي العسكرية والأمنية والاقتصادية وغير ذلك الامر الذي يتطلب معه التعامل بشدة مع الجاني.

كما قرر المشرعون فرض أحكام بالسجن المؤبد أو المؤقت على كل من يشارك في اتفاقية جنائية تهدف إلى ارتكاب جريمة بموجب المواد 190 الي 197 أو استخدمها كوسيلة لتحقيق الغاية المنشودة. يعاقب بالسجن المؤبد كل من يسعى للدخول في هذا الاتفاق أو لعب دور كبير فيه. إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو استخدامها كوسيلة لتحقيق الغرض المقصود، فلا تكون العقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت العقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تفرض يعاقب بالسجن كل من دعا آخرين للانضمام إلى مثل هذه الاتفاقية ولم تقبل دعوتهم (127).

كما قرر المشرع الإعفاء من هذه العقوبة، ومن مراجعة المادتين 217 و218 من قانون العقوبات العراقي وجدنا أن هناك سببين للإعفاء من هذه الجريمة، أولهما الانفصال عن قانون العقوبات العراقي. اتفاق أو عصابة جنائية، والثاني إخطار السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق.

2.2.3: جريمة تعطيل اوامر الحكومة

تنص قانون العقوبات المادة 193 على ما يلي: "يعاقب كل من له الحق في قيادة أفراد القوات المسلحة أو طلبهم أو تكليفهم بالعمل، والذين يرتكبون جرائم ضد أوامر الحكومة، بالسجن المؤبد أو المؤقت؛ ومن يطيعهم يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت". (128)

(127) ينظر نص المادة 216 من قانون العقوبات.

(128) المادة 193 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

كما نص قانون مكافحة الارهاب رقم 113 لسنة 2005 في المادة الثالثة منه على انه: "وتعتبر الأفعال التالية على وجه الخصوص جرائم تتعلق بالأمن القومي: 5. كل فعل يقوم به شخص لديه سلطة إصدار أوامر لأفراد القوات المسلحة وطلب منهم أو تكليفهم بالعمل لعرقلة أوامر الحكومة"⁽¹²⁹⁾. وعاقب في المادة الرابعة منه بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو شريكا عمل أي من أعمال المادة الثالثة وكذلك المحرض والمخطط والممول. وعلى غرار الجريمة السابق سنتناول هذه الجريمة في فرعين نخصص الاول منه لبيان اركان الجريمة بينما يكون الثاني خاصا باستعراض عقوبة الجريمة وكما يلي:

الفرع الاول: اركان الجريمة

من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة يتضح ان هذه الجريمة تقوم على ركنين مادي واخر معنوي. فبالنسبة للركن المادي فانه يتحقق بقيام الجاني بنشاط إجرامي، يتمثل في فعلي (الطلب) او (التكليف) لأفراد القوات المسلحة على الخروج عن الطاعة أو تعطيل الأوامر الحكومية وبالتالي فهذه الجريمة جريمة شكلية عبارة عن سلوك فقط وليس بشرط ان تقع النتيجة الاجرامية المتمثلة بعدم اطاعة الأوامر فعلا وان كان المشرع عد عدم الاطاعة الفعلية ظرفا مشددا كما سيتضح ذلك بعد قليل. عليه سيتم التركيز على هاتين الصورتين باعتبارهما السلوك الاجرامي للجريمة وما يحيط بها من شروط دون النتيجة والعلاقة السببية.

وقد يبدو للوهلة الأولى ان مصطلحي (الطلب والتكليف) مترادفين باعتبار ان مضمونهما هو دعوة شخص معين للقيام بعمل معين او الامتناع عنه، ولكن عند امعان النظر في المصطلحين يبدو الفرق واضحا وجليا، ففي الوقت الذي ينصب فيه الطلب على توجيه الشخص للقيام بعمل او امتناع عنه دون إلزام بذلك فان التكليف يتضمن الإلزام او لزوم طاعة مضمون التكليف بمعنى انه يترتب على عدم القيام بمضمون التكليف ايقاع العقوبة على الشخص المكلف. يبدو أن الطلب أقرب إلى التحريض على تنفيذ الطلب بدفع الشخص الذي يُطلب منه القيام بشيء ما أو عدم القيام بشيء ما، فهذه جريمة بحق شخص آخر بهدف ترفيته لارتكاب جريمة، سواء كان ذلك بارتكاب جريمة. دفع الشخص لتحريضه على فعل شيء أو لا. فكرة إحداث جريمة في رأسه ما زالت تشجعه على إدراك فكرة الجريمة التي كانت موجودة معه قبل التحريض فيؤيد المحرض به حتى يصبح قرارًا ملتزمًا (130). عليه فان الطلب يعني تحريض شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة على تعطيل أوامر الحكومة دون ان يترتب على عدم القيام بهذا الطلب اية تبعات قانونية.

(129) المادة 3 من نص قانون مكافحة الارهاب رقم 113 لسنة 2005.

(1) ينظر د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1990/1991 ص 412.

اما التكليف فيعني قيام من له حق الامر بدفع افراد القوات المسلحة على تعطيل أوامر الحكومة جبرا والى تعرض المخالف للمساءلة والعقوبة. يجب أن تركز الطلبات والتكليفات على تعطيل الأوامر الحكومية، مما يعني عدم تنفيذ الأوامر عندما تصدرها السلطات المختصة أو تطلب عصيانها، وبالتالي تجريد هذه الأوامر من قيمتها وفعاليتها، وهذا هو مفهوم التحريض على العصيان في القانون الجنائي العسكري.

والشخص الذي له حق الامر في القوات المسلحة هو الشخص الحائز على سلطة الامر وابقاع العقوبات التأديبية أي المخول قانونا بإصدار الأوامر الى المرؤوسين. وتبدأ رتبة الامر بهذا المعنى والذي يطلق عليه أمر الضبط برتبة نائب ضابط الذي له سلطة محدودة على الجنود ممن هم تحت أمرته هذا من جهة ومن جهة اخرى حسب المشرع العسكري يمكن عد الشخص الذي له حق الامر في القوات المسلحة الحائز سلطة الامر باعتبار المقام.

كما ان هنالك طائفة اخرى من الاشخاص المشمولين بحكم المادة 193 بعد (الأمر) من الذين ينفذون الأمر والذين أطلق القانون عليهم (الذين أطاعوه) وهم رؤساء الجند أو قادتهم من الذين هم دونهم في الرتبة أو في القدم أو الموقع وهنا تتحدد مسؤوليتهم متى كانوا عالمين الهدف من الأمر الصادر إليهم وهو تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة لغرض إجرامي ويشترط أن يرقى العلم الى مرتبة اليقين وأن يكون التكليف صدر من رئيس وجبت طاعته ومرؤوسين تحت أمرته وقيادته وأن يكون هذا الرئيس عسكريا وأمرًا لمن صدر الأمر إليهم ولا تتحقق الجريمة إذا صدر الأمر من أمر لأمر من نفس الرتبة(131).

ويجب ان يكون طلب او تكليف افراد القوات المسلحة على عدم اطاعة الاوامر ذا هدف خاص وهو تحقيق غرض اجرامي. ولم يحدد المشرع في المادة 193 ما المقصود بـ(الغرض الاجرامي) كما هو حال الجريمة التي سبق الحديث عنها في المطلب السابق، وسار المشرع في قانون مكافحة الارهاب بنفس الاتجاه حيث أن أغلب مواد هذا القانون منقولة من قانون العقوبات بكل الملاحظات والنقص الذي يرد عليها دون أن يطور المشرع نص المادة لتكون واضحة المعالم عند التطبيق بدلا من تركها فضفاضة تتسع لكل التأويلات وترك الامر لمحكمة الموضوع لتحديد الخطورة الاجرامية أمرًا ليس بمحله لاحتمال التوسع في التفسير للتنكيل ببعض المتهمين لأغراض سياسية ولا علاقة لها بالإرهاب الذي أصبح سيفًا مشهرا وتهمة جاهزة ضد منتقدي أعمال الحكومة، وعلى اية حال وطالما ورد النص مطلقا فيما يتعلق بالغرض الاجرامي فإنه يسري على

(1) جدير بالذكر ان هذه الحالة الاخيرة من المهم جدا ادراجها في قانون مكافحة الارهاب وخصوصا بعد أن ظهرت للعن حالات كثيرة من عصيان أوامر الحكومة مثلا لبعض القادة بعزلهم ولكنهم يرفضون الامتثال للأمر ويساندون الكثير من مرؤوسيه وحولوا وحدات القوات المسلحة الى وحدات خاصة بهم لا علاقة لهم بالدولة التي عينتهم ولا يمثلون للأوامر في كثير من الاحيان بل العكس يسبون بافعالهم جرائم تعد في نظر القانون جرائم إرهابية دون أي رادع قانوني كافي للحد من أفعالهم.

اطلاقه وبالتالي فمهما كانت الجريمة المبتغاة من وراء تعطيل اوامر الحكومة تقوم الجريمة ويستحق الفاعل العقوبة، ولكن على غرار ما تم بيانه في المطلب السابق لا يشترط تحقيق هذا الغرض الاجرامي بمعنى لا يشترط ان تقع الجريمة المرتبطة بطلب او تكليف عدم اطاعة اوامر الحكومة لان كلتا الجريمتان منفصلتين عن بعضهما البعض.

أما بالنسبة للأركان الأخلاقية، فهذه الجريمة هي أيضاً جريمة مقصودة، يجب أن تكون مقوماتها الأخلاقية في شكل نية إجرامية، القصد من الجريمة هو النية العامة، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق النية المحددة، فهي تشمل أيضاً عنصرين، المعرفة والإرادة.

يجب أن يعلم الجاني الفعل الإجرامي الذي يرتكبه، والفعل المطلوب أو المؤتمن عليه، ويجب أن يعرف الشخص الموجه ضده الفعل، من أفراد القوات المسلحة للبلاد في العراق، ويجب أن تتطلب إرادته مباشرة من أفراد القوات المسلحة أو تكليفهم بعصيان أوامر الحكومة (132).

ولكن القصد الجنائي العام بعنصريه لا يكفي لقيام الجريمة بل بد علاوة على ذلك من تحقق قصد خاص في هذه الجريمة وهو ما عبر عنه المشرع بنية بـ (الغرض الاجرامي) بمعنى لا بد ان يكون الدافع لدى الجاني في طلب او تكليف افراد القوات المسلحة على عدم طاعة أوامر الحكومة هو تحقيق أغراض إجرامية أيا كان نوع هذه الأغراض ويترتب على ذلك انه إذا لم تتوافر هذه النية او الغرض انتفى القصد الجرمي ولا يمكن مساءلة الجاني عن هذه الجريمة وان أمكن مساءلته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها.

الفرع الثاني: العقوبة

قرر المشرعون العراقيون فرض أحكام بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت على الجرائم بموجب المادة 193، وإذا كان ذلك ضد مجرمين، فلهم سلطة إصدار أوامر لأفراد القوات المسلحة بمطالبتهم أو تكليفهم بأداء عمل يخالف أوامر الحكومة أو السجن المؤبد فيما يتعلق بالقائد. اما قانون مكافحة الإرهاب فقد كان أكثر تشدداً من قانون العقوبات في التعامل مع هذه الجريمة حيث قرر عقوبة الإعدام بشكل حصري لكل من ارتكب هذه الجريمة او اشترك فيها او حرض عليها او مولها. يتضح من ها التشدد من جانب المشرع العراقي مدى اهتمامه بحماية أمن الدولة الداخلي للعراق من الأفعال التي تمسه والمتعلقة بجانب عصيان الأوامر الحكومية من قبل امراء القيادات المسلحة تنفيذاً او تحقيقاً لأغراض إجرامية.

مثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب بالسجن المؤبد أو مع وقف التنفيذ، كل من اشترك في اتفاق جنائي وارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 190 إلى 197 من هذه المادة أو استخدمها وسيلة لتحقيق أهدافها. إعدام. نهاية. يعاقب أي شخص يسعى للدخول في هذه الاتفاقية أو لعب دور مهم فيها، بالسجن مدى الحياة. إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو استخدام الجريمة وسيلة لتحقيق الغرض المقصود، وإذا كانت العقوبة أخف من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، فلا تكون أشد من العقوبة المنصوص عليها في السابق أول فقرتين. يعاقب بالسجن كل من دعا آخرين للانضمام إلى مثل هذه الاتفاقية ولم تقبل دعوتهم (133).

كما قرر المشرع الإعفاء من هذه العقوبة، ومن مراجعة المادتين 217 و218 من قانون العقوبات العراقي وجدنا أن هناك سببين للإعفاء من هذه الجريمة، أولهما الانفصال عن قانون العقوبات العراقي. اتفاق أو عصابة جنائية، والثاني إخطار السلطات العامة قبل ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق.

الخاتمة

نختتم هذه الدراسة ببيان اهم النتائج والاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وكما يلي:

أولاً/ النتائج والاستنتاجات

1. ما إذا كان مفهوم الأمن القومي موحدًا أو مكرراً لا يزال محل نقاش قانوني.
2. الأمن القومي هو الكيان المادي والمعنوي للدولة في نظر المحكومين. الكيان المادي هو الوجود الحقيقي للدولة وإحساس المواطنين بالسيطرة، وهو المتحكم في الدولة. الكيان المعنوي هو احترام المواطنين وولائهم لها، وحقوقها فيما يتعلق بسيادتهم وأمن أرضهم من أي خطر قد ينشأ.
3. الحماية الجنائية للأمن القومي هي نصوص القانون الجنائي لحماية جميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تسبب ضرراً لها، والعقوبات المقررة عليها.
4. ترتبط التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي من الداخل بالتهديدات القائمة أو المحتملة داخل المجتمع. قد تكون هذه التهديدات ذات طبيعة سياسية، مثل عدم الاستقرار السياسي وضعف شرعية السلطة، والحياة السياسية عرضة لعلاقات عنيفة بين مكونات المجتمع وقوى عديدة تؤثر على صنع القرار والتخلف السياسي وعدم المشاركة الشعبية في النظام السياسي وروابط مع الأنشطة العسكرية والاقتصادية المتعلقة بالجوانب الاجتماعية، إلخ..
5. العوامل التي تهدد الأمن القومي من الخارج هي عوامل إقليمية والأخرى عالمية. يتناول الأول مجال العلاقة بين الدولة (أو الدول) وبيئتها الجغرافية أو الإقليمية، وما يسمى بـ "النظام الإقليمي"، والمجالات التي تقع ضمن هذا الإطار من حيث التهديدات أو التعايش أو التعاون، وأحكام كل هؤلاء أما الثاني فيتعلق بالعلاقة بين الدولة والبيئة العالمية.
6. يشترط في جريمة الالتحاق بالعدو ان يكون الالتحاق بدولة عدو او بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، اي يستوي الامر ان يتحقق الالتحاق بالعدو سواء أكان العراق في حالة حرب معه ام لم يكن، ولكن في جميع الاحوال ينبغي ان تكون تلك الدولة (عدو) للعراق، بل يستوي الامر ان يكون الانتماء لجهة اخرى ليست دولة اصلا بل فقط هي معادية للعراق.
7. جريمة التخابر مع العدو تعد الصورة الثانية الاكثر خطورة للجرائم الماسة بأمن الدولة من الناحية العسكرية. مما لا شك فيه أن هذا النوع من الجرائم يشكل تهديدا خطيرا لأمن واستقرار الأفراد والمجتمعات والأمم، ويتجلى هذا الخطر في تدمير المنشآت والمؤسسات العامة، وقيمة الممتلكات الخاصة، وفقدان الشعور

بالأمن والهدوء. والسلوك الاجرامي او الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة التخابر اما يكون ايجابيا كما يتصور وقوعها بالترك او الامتناع.

8. ان المشرع ذكر في جريمة تسهيل دخول العد للبلاد اربعة مستويات من النشاط او الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهذه المستويات هي (التسهيل، التسليم، الامداد والخدمة) ولكن لا عبرة بالكيفية التي تقوم عليها هذه المستويات الثلاث فأية وسيلة يسلكها الجاني في سبيل القيام بجريمته او حتى يمتنع عن القيام بعمل ويؤدي ذلك كله الى النتيجة الاجرامية فان الجريمة تتحقق.

9. ان المشرع عالج جريمة تحريض الجنود على الانخراط في خدمة دولة اجنبية او مساعدة دولة او جهة معادية في المادة 161 من قانون العقوبات بأسلوبين: الاول بتجريم التحريض في الفقرة (1) والثاني بتجريم مساعدة دولة او جهة معادية للعراق بالطرق التي حددها في الفقرة (2) منها، الا انهما يلتقيان في كونهما يحميان مصلحة واحدة وهي أمن الدولة للعراق من الناحية العسكرية من الافعال الواردة في هذه المادة. 10. تشمل جريمة التخريب أي عمل من شأنه إعاقة الشيء عن أداء المهمة الموكلة إليه دون الاستفادة الكاملة من الشيء. هذا مفهوم واسع يشمل الضرر والعيب والتخريب والهدم والكسر. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان لا بد من توافرها لتتحقق هذه الجريمة، وهذه الاركان هي ركن المحل والركن المادي والركن المعنوي.

11. تجسد جريمة المساس باستقلال البلاد الحماية الجنائية لأمن الدولة للعراق من أخطر ما يمكن ان يتعرض له من مخاطر خارجية والنابعة من الافعال الماسة بسيادة واستقلال البلد ووحدة اراضيها، فهذه الافعال ان حقت مبتغاها فإنها تؤدي الى نتائج كارثية بكيان الدولة.

12. للجرائم التي تمس الأمن القومي من الداخل مكانة مهمة في القانون الجنائي، شأنها في ذلك شأن الجرائم التي تمس الأمن القومي من الخارج، لأن المخاطر التي تشكلها هذه الجرائم والنتائج الجسيمة لارتكابها قد تؤثر على بقاء الأمة ودستورها وسلطتها الأساسية.

13. إن استقرار النظام الوطني والحفاظ على الدستور هدف كبير تسعى جميع الدول لتحقيقه وجعله هدفاً لجميع التشريعات، ومن هذا المنطلق يجرم المشرعون الجرائم. محاولة قلب النظام بالقوة.

14. إن جريمة الشغب المسلح هي إحدى الجرائم التي تعرض الأمن الداخلي للبلاد للخطر بشكل مباشر، ومقاومة سلطة الدستور لا تؤثر على العلاقة بين البلاد والدول الأخرى.

15. جرم المشرع كل صور المساس بأمن الدولة من جهة الداخل والتي تتعلق بالاستغلال الاستغلال العسكري او غيره تحقيقاً لأهداف اجرامية في المادتين 191 و193 من قانون العقوبات اضافة الى قانون مكافحة الارهاب.

ثانيا/ المقترحات

- 1- يا حبذا لو ان المشرع العراقي أعاد النظر بالجرائم الماسة بأمن الدولة من الجهتين الخارجية والداخلية بغية ترتيبها مع الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الجديد. اذ ان معظم الجرائم في هذا الصدد كانت الغاية منها هو الحفاظ على النظام السياسي للدولة وشخص رئيس الدولة تحديدا مما جعلها تبتعد قليلا عن تحقيق الغاية المرسومة لها كما عرفتها التشريعات الأخرى ووفق المنوال الذي جاء ضمن ثنايا الرسالة.
- 2- إعادة دمج قانون مكافحة الإرهاب بقانون العقوبات لسببين: الأول ان الإرهاب اضحى ظاهرة مستمرة ومتطورة تمس أمن الدولة للبلاد لذلك من الأفضل بدلا من تمديد القانون دمج مع قانون العقوبات. اما السبب الثاني فهو لان قسم كبير من الجرائم الماسة بأمن الدولة للعراق منظمة في كلا القانونين لذلك فان وحدة التشريع مهم جدا من هذه الناحية.
- 3- مراجعة صياغة النصوص المتعلقة بالجرائم التي تمس الأمن القومي للأمة داخليا وخارجيا لمعالجة التداخلات الناشئة عن استخدام المصطلحات المرنة والمرنة من قبل المشرعين.
- 4- توسيع شكل التعاون الأمني وتوقيع المزيد من الاتفاقيات والتعاون مع الدول المختلفة للتعامل مع الاحتمال المتزايد للجرائم ضد الأمن القومي والجرائم الإرهابية، خاصة بعد ثورة الربيع العربي، فقط المشاكل التي اكتسبتها الدول لا تزال تجد الحلول.
- 5- الحرص على تثقيف المواطنين وتوعيتهم بأهمية الولاء الوطني وضرورة ضمان الوحدة الوطنية في جميع الجوانب، ووضع برامج محددة لذلك من خلال الجهات ذات العلاقة.

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

اولا/ المعاجم اللغوية والسياسية

- 1- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج1 وج2، دار الدعوة، تركيا، بدون سنة طبع.
- 2- العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004.
- 3- الموسوعة العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 1996.
- 4- الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، ط1، بلا دار نشر، بيروت، 1974.
- 5- جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ط2، مجد للدراسات والنشر، بيروت، 2009.
- 6- محب الدين السيد مرتضى الوسطي، تاج العروس، ج1، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ.
- 7- سعيد الخوري الشرتوني: أفرات الموارد في فصح العربية والشوارد، بيروت، بلا دار نشر، 1988.
- 8- منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مطبعة بيروت، 1965.

ثانيا/الكتب القانونية

- 1- د. احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 2- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1972.
- 3- د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
- 4- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للجريم، دار المعارف، مصر 1959.
- 5- احمد محمد الرفاعي: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- 6- د. احمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له، معلقاً على نصوصها بالمذكرات الايضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، الأسكندرية، 1964.
- 7- د. احمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، ج1، مكتبة المعارف، الرباط، ط2، سنة 1985.
- 8- أحمد محمود خليل، جرائم أمن الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.
- 9- د. إسماعيل صبري مقلد، أصول العلاقات الدولية إطار عام، اسيوط: جامعة أسيوط، كلية التجارة، 2007.
- 10- د. ايهاب عبد المطلب، جرائم الارهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

11. تيد هندريش، العنف السياسي فلسفته و اصوله و ابعاده، ترجمة عبد الكريم محفوظ و عيسى طنوس، ط1، بلا مكان طبع، 1986.
12. جاسم محمد، مفهوم أمن الدولة في النظام السياسي الحديث، مركز بيروت لدراسات الشرق الأوسط، بلا معلومات اخرى.
13. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار و التحرير، دار الشروق، القاهرة، 1983.
14. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931.
15. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج3، ط2، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع.
16. د. حسني الجندي، قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، معلقا عليه بأقوال الفقه و أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
17. د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، بدون مكان نشر، 2002.
18. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات / القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
19. روسكوباوند، مدخل الى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، المؤسسة الوطنية، بيروت 1967.
20. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة: الجرائم الماسة بأمن الدولة، جريمة قلب نظام الحكم التكييف والمسؤولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المكتبة القانونية، 2000.
21. د. رمسيس بهنام، جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
22. زيد العلي و محمود حمد و يوسف عوف، الكتاب الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017.
23. د. سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. دراسة مقارنة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1989.
24. د. سعد ابراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.
25. د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية طبعة بيروت عام 2003.
26. طارق قاسم حرب و راغب فخري، شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، بلا دار نشر، بغداد، 1985.

27. د. طارق ابراهيم الدسوقي، الموسوعة الامنية (الامن السياسي). الحماية القانونية لامن الدولة من جهة الخارج والداخل)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
28. صالح محسوب، التفسير والقياس في التشريعات العقابية التجارية للطباعة، بغداد 1953.
29. ضرغام جابر عطوش ال مواش، جريمة التجسس المعلوماتي. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بلا تاريخ نشر.
30. د. عبد المنعم المشاط، "الإطار النظري لأمن الدولة العربي"، أمن الدولة العربي: أبعاده ومتطلباته، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993.
31. د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998.
32. د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
33. عبد الله بلفزيز، أمن الدولة العربي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.
34. د. علي عبدالقادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - طبعة بيروت، 2008.
35. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
36. عبد المهيم بكر سالم - الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
37. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
38. د. علي راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. جرائم الإخلال بالأمن الخارجي وجرائم التزوير، بلا دار نشر، القاهرة، 1955.
39. د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سنة 1990/1991.
40. عمر أحمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1997.
41. د. قحطان محمد صالح الجميلي، الباحثون عن الاسرار، مكتبة دار القوقية، بغداد، 1986.
42. د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، الجرائم الاقتصادية، طبعة جامعة بغداد، 1981.
43. فيكتور مارشيل ماركس، الجاسوسية تتحكم بمصائر الشعوب، بيروت: الدار المتحدة للنشر، بلا تاريخ نشر.
44. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر القاهرة، 1981.1982.

45. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
46. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت، 1969.
47. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978.
48. محمد زكي ابو عامر، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية 1985.
49. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال، ب. م، 1981.
50. محمد عمارة، مقومات الامن الاجتماعي في الاسلام، مكتبة الامام البخاري، القاهرة، ط1، 2009.
51. محمد عبد الكريم نافع، أمن الدولة، الجزء الأول، مطبوعات الشعب، القاهرة، 1975.
52. محمد فتحي أمين، قاموس المصطلحات العسكرية، ط3، بلا دار النشر، بغداد، 1982.
53. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
54. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
55. د. محمد نصر مهنا، الجغرافيا السياسية والسياسة الجغرافية، أسبوط: جامعة أسبوط، كلية التجارة، 2007.
56. د. محمد محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.
57. د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 10، 41، 1961.
58. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة الاديب، ط2، بغداد 1979.

رابعاً/ الرسائل والمطاريح الجامعية

- 1- امينة دير، اثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا. دراسة حالة دول القرن الافريقي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- 2- باسم عبد الزمان مجيد الربيعي، نظرية البنين القانوني للنص العقابي، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد 2000.

- 3- حسام محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1984.
- 4- سعد ابراهيم الاعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي. دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون. جامعة بغداد، 1981.
- 5- فريدة حموم الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية رسالة ماجستير من جامعة الجزائر عام 2004.
- 6- مجيد خضر احمد السبعوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي. دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1999.
- 7- محمد عبد الله طالب المحنا، التحريض على جرائم أمن الدولة من جهة الداخل في مصر وقطر، رسالة دكتوراه، أكاديمية شرطة، مصر، 2007.
- خامسا/البحوث المنشورة في الدوريات**
- 1- حامد ربيع، وظيفة الدولة الجزائية في المجتمع المعاصر، مقال، المجلة الجنائية القومية، مجلد 8، بلا سنة اصدار.
- 2- حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، ع2، مصر 1974.
- سادسا/ التشريعات**
- 1- الدستور العراقي لسنة 2005.
- 2- قانون الغابات رقم (75) لسنة 1955.
- 3- قانون الري رقم (6) لسنة 1962.
- 4- قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم (42) لسنة 1964.
- 5- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- 6- قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978
- 7- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005.

سابعا/ المصادر الالكترونية

- 1- الموسوعة القانونية المتخصصة، متاحة على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://arab.ency.com.sy/law/detail/16453>
- 2- سالم روضان الموسوي، تزيين الجريمة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<https://www.hjc.iq/view.1523> / تاريخ اخر زيارة 2021/5/3.
- 3- فالح مكطوف، مفهوم العدو والدولة المعادية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مقال منشور في الحوار المتمدن وعلى الموقع الالكتروني الاتي:
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=158186> اخر زيارة للموقع 2021/5/12.
- 4- د. كمال محمد الاسطل، الإطار النظري لأمن الدولة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<http://k.astal.com/index.php?action=detail&id=155> تاريخ الزيارة 2021/5/1.

ثامنا/ المصادر الاجنبية

- 1- Arnold Wolfers، Discord and collaboration، Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press، 1962).
- 2- Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.)، National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press، 1973).
- 3- Henry Kissinger، Nuclear Weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson، 1969).

DEVLET GÜVENLİĞİ İÇİN CEZAI KORUMA BİR MODEL OLARAK IRAK

ORIGINALITY REPORT

18%	18%	0%	9%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.uobabylon.edu.iq Internet Source	3%
2	www.law.nahrainuniv.edu.iq Internet Source	2%
3	docs.neu.edu.tr Internet Source	2%
4	www.politics-dz.com Internet Source	2%
5	Submitted to TechKnowledge Student Paper	1%
6	www.dpa-elibrary.com Internet Source	1%
7	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
8	almerja.net Internet Source	1%
9	www.mohamah.net Internet Source	1%